



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله



## مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لصبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور  
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة  
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس حصو،  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى  
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى  
للحسابات برسم سنة 2014.



تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات  
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك  
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني - الكتاب الثامن  
المجلس الجهوي للحسابات بفاس



## تقديم

يشمل الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بفاس كلا من جهتي "فاس - بولمان" و"مكناس - تافيلالت"، اللتين تضمّان 210 جهازا خاضعا لمراقبته موزعين كالاتي:

- جهتان (02)؛
- عمالتان (02)؛
- ثمانية (08) أقاليم؛
- 35 جماعة حضرية؛
- 152 جماعة قروية؛
- وكالتان (02) حضريتان لتوزيع الماء والكهرباء؛
- تسع (09) مجموعات جماعات.

كما يقوم المجلس الجهوي للحسابات، في حدود دائرة اختصاصه، بالمهام التالية:

- مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات.

وتبلغ المساحة التي تغطيها الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي ما يناهز 90.000 كيلومتر مربع، أي ما يعادل 13% من مساحة المملكة، و يبلغ عدد ساكنتها، حسب آخر إحصاء، ما يقارب 4.125.160 نسمة، أي ما يناهز نسبة 12% من مجموع ساكنة المملكة.

ومن جهة أخرى، فقد تصرفت هذه الجماعات، برسم سنة 2014، (باستثناء الوكالتين الحضريتين ومجموعات الجماعات) في غلاف مالي إجمالي ناهز 3.218.471.471,79 درهم بالنسبة للمداخيل، و 7.388.165.519,11 درهم بالنسبة للمصاريف (5.283.237.338,41 درهم مصاريف التسيير، و 2.104.928.180,70 درهم مصاريف التجهيز).

ويتكون طاقم المجلس الجهوي للحسابات من 22 قاضيا بمن فيهم الرئيس ووكيل الملك وثلاثة رؤساء فروع، بالإضافة إلى تسعة (09) موظفين.

## الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بفاس

### I. الأعمال القضائية

#### أولاً. التدقيق والبت في الحسابات

##### 1. الإدلاء بالحسابات

توصل المجلس الجهوي للحسابات بفاس، خلال سنة 2014، بحوالي 198 حساباً، وبذلك تكون الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2014 حوالي 2000 حساباً، بنسبة إدلاء ناهزت 95%. ويوضح الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات إلى غاية نهاية سنة 2014:

مجموع الحسابات المقدمة (إلى غاية سنة 2014)	الحسابات المقدمة برسم 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				عدد الخاضعين	الأجهزة
	2013	2012	2011	2010 وما قبلها		
20	2	-	-	-	2	الجهات
70	6	3	-	-	8	الأقاليم
20	2	-	-	-	2	العمالات
338	25	11	-	-	35	الجماعات الحضرية
1487	106	35	-	-	152	الجماعات القروية
64	7	1	-	7	09	مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات
1	-	-	-	-	02	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
2000	148	50	-	-	210	المجموع

##### 2. البت والتدقيق في الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014 بتدقيق ما مجموعه 408 حساباً مقابل 53 حساباً سنة 2013. وقد بلغ عدد الحسابات المدققة إلى غاية نهاية سنة 2014 ما مجموعه 1561 حساباً، أي بنسبة 78% مقارنة مع عدد الحسابات المدلى بها.

وقد تمكن المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2014، من البت في 55 حساباً، أصدر في شأنها حوالي 10 أحكام تمهيدية و48 حكماً نهائياً، في حين لا يزال 12 حساباً في طور البت.

##### ثانياً. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

رفعت إلى أنظار المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014، قضية واحدة، ليصل عدد القضايا الراجعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى 02 قضية. بينما باشرت النيابة العامة لدى المجلس إجراءات المتابعة في حق ستة (06) متابعين في إطار ست (06) قضايا تمت إحالتها عليها سابقاً.

ويبين الجدول الموالي عمل المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والذي عرف إصدار ثمانية (08) أحكام تمثل منطوقها في غرامات بمجموع 110.500,00 درهم، وفي إرجاع المبالغ المطابقة للخسارات بما يناهز 223.104,00 درهم.



## أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2014

المبالغ بالدرهم	العدد		
	الملفات	القضايا	
	51	20	القضايا والملفات الراجعة في فاتح يناير 2014
		01	الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014
	06	06	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة
	12		عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها
	10	07	عدد القضايا الجاهزة للحكم
	08	06	عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي
110.500,00			المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم
223.104,00			مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم
	49	20	القضايا والملفات الراجعة في نهاية سنة 2014

## II. الأعمال غير القضائية

### أولا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تلقى المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014 سبع (7) طلبات إبداء الرأي بخصوص حسابات إدارية تم رفضها من طرف المجالس الجماعية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 143 من مدونة المحاكم المالية. وقد أدلى المجلس برأيه داخل الأجل القانوني بخصوص جميع هذه الحسابات، والتي تخص سنتي 2013 (6 حسابات) و 2011 (حساب واحد). وترجع هذه الحسابات إلى أربع جماعات قروية وجماعتين حضريتين كما هو مبين في الجدول التالي:

#### وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية

موضوع الإحالة	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة المحلية أو مجموع الجماعات
رفض الحساب الإداري برسم سنة 2013	والي جهة فاس بولمان – عامل عمالة فاس	الجماعة القروية عين البيضاء
رفض الحساب الإداري برسم سنة 2013	عامل إقليم بولمان	الجماعة القروية آيت بازة
رفض الحساب الإداري برسم سنتي 2011 و 2013	والي جهة مكناس تافيلالت – عامل عمالة مكناس	الجماعة القروية سيدي سليمان مول الكيفان
رفض الحساب الإداري برسم سنة 2013	وزير الداخلية	الجماعة الحضرية عين تاوجطات
رفض الحساب الإداري برسم سنة 2013	عامل إقليم ميدلت	الجماعة القروية إملشيل
رفض الحساب الإداري برسم سنة 2013	وزير الداخلية	الجماعة الحضرية تنجداد

### ثانيا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

من أصل 16 مهمة مبرمجة برسم سنة 2014، أنجز المجلس الجهوي للحسابات 15 مهمة مراقبة تسيير، همت أربعة (04) أقاليم وجماعة حضرية وخمس (05) جماعات قروية ومجال التعمير بجماعتين (02) حضريتين وجماعتين (02) قرويتين، بالإضافة إلى مراقبة تسيير مرفق عمومي واحد (محطة للنقل العمومي بجماعة حضرية).

### ثالثا. التصريح الإلزامي بالممتلكات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014 حوالي 1071 تصريحاً إجبارياً بالممتلكات، 291 يخص الموظفين و780 يرجع للمنتخبين. وبذلك، يكون المجلس قد توصل منذ دخول قانون التصريح الإلزامي بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 بما مجموعه 22.093 تصريحاً. ومقارنة بلوائح الملمزمين المدلى بها من طرف المصالح المعنية، فإن نسبة تقديم التصاريح لم تتجاوز 43% بالنسبة للموظفين و67% بالنسبة للمنتخبين.

وبهذا الخصوص، يبرز الجدولان التاليان عدد التصاريح التي تلقاها المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014:

### الموظفون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1) / (2) + (3)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012) (1)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح * 2013
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقة	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	برسم الفترة السابقة (2010)	برسم الفترة السابقة (2010)		
% 43	-----	458	40	246	5	78	5928	267	12854	14178

### المنتخبون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (2) / (1)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013) (1)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح * 2014
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقة	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	برسم الفترة السابقة (2010)		
% 67	-----	615	1	771	8	1921	1144

### رابعاً. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

#### 1. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس برسم السنة المالية 2014

أجرى المجلس الجهوي للحسابات بفاس، في غضون السنة المالية 2012، ما مجموعه أربعة عشر (14) مهمة رقابية شملت أربع جماعات حضرية ومجلسين إقليميين وثمانية جماعات قروية خاضعة لاختصاصه في مجال مراقبة التسيير؛ وقد تناولت المراقبة بالدراسة قطاعات مختلفة منها قطاع التهيئة الحضرية وتدبير شؤون الموظفين وتدبير الأملاك العقارية والإنفاق بواسطة سندات الطلب أو من خلال إبرام صفقات عمومية، وكذا كيفية تدبير المداخيل الجماعية، ليتم في ذلك، إصدار 90 توصية تم إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد خلص تتبع المجلس لهذه التوصيات إلى ما سيتم تبيان نسبه بالأرقام من خلال الجدول التالي :

الجهة	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات لم يتم إنجازها	
		النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
الجماعة الحضرية مكناس	25	44,00	11	56,00	14	0,00	0
المجلس الإقليمي إفران	7	100,00	7	0,00	0	0,00	0
المجلس الإقليمي لصفرو	5	80,00	4	0,00	0	20,00	1
الجماعة القروية مجاط (عمالة مكناس)	9	88,89	8	11,11	1	0,00	0
الجماعة القروية أيت يعزم (إقليم الحاجب)	16	93,75	15	6,25	1	0,00	0
الجماعة الحضرية الرشيدية (إقليم الرشيدية)	6	33,33	2	50,00	3	16,67	1
الجماعة الحضرية أرفود (إقليم الرشيدية)	4	50,00	2	0,00	0	50,00	2
الجماعة الحضرية كلميمة (إقليم الرشيدية)	4	25,00	1	75,00	3	0,00	0
الجماعة القروية الخنك (إقليم الرشيدية)	3	66,67	2	33,33	1	0,00	0
الجماعة القروية شرفاء مدغرة (إقليم الرشيدية)	2	0,00	0	100,00	2	0,00	0
الجماعة القروية أوفوس (إقليم الرشيدية)	2	0,00	0	0,00	0	100,00	2
الجماعة القروية الرتب (إقليم الرشيدية)	2	0,00	0	100,00	2	0,00	0
الجماعة القروية فركلة العليا (إقليم الرشيدية)	2	50,00	1	50,00	1	0,00	0
الجماعة القروية فركلة السفلى (إقليم الرشيدية)	3	0,00	0	100,00	3	0,00	0
<b>المجموع</b>	<b>90</b>	<b>58,89</b>	<b>53</b>	<b>34,44</b>	<b>31</b>	<b>6,67</b>	<b>6</b>

يتبين، من خلال تفحص النسب الواردة بالجدول بخصوص التوصيات، أنه قد تم إنجاز أزيد من نصفها بقليل (56,67%)، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا عن التفاعل الإيجابي لبعض الأجهزة التي تم إخضاعها للمراقبة، تنضاف إليها نسبة 36,67% تمثل نسبة التوصيات التي تم الشروع في تنفيذها؛ بينما لم يتم الاستجابة لتوصيات المجلس في حدود 6,67% وهي نسبة تبدو مقبولة إلى حد ما.

كما يلاحظ أن مجال التهيئة الحضرية لمدينة "مكناس" استأثر بنصيب وافر من مجموع التوصيات (25,90%). وفيما شكلت "الأمالك العقارية" قاسما مشتركا في توصيات وجهها المجلس الجهوي للحسابات إلى الجماعات التي أشرف على مراقبتها بإقليم "الرشيدية"، حثها من خلالها على تدبير وفق مقاربة تنموية شاملة، انفردت الجماعة القروية "أوفوس"، في هذا الصدد، بعدم استجابتها لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، وإن عزت ذلك لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة لتسوية وضعية أملاكها العقارية. بينما سجل المجلس الإقليمي لإفران أعلى نسبة إنجاز (100%) بعد أن أوصاه المجلس بضرورة بلورة استراتيجية شاملة في التنمية؛

إجمالا وبالنظر إلى أجوبة المعنيين بالأمر، يمكن إرجاع عدم تفعيل جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات، إما لعدم توفر الوسائل المادية والبشرية أو لصعوبة التنفيذ التي تعزى، غالبا، لعدم ملاءمة النصوص القانونية المعمول بها أو لغياب قوانين توطر كافة جوانبها، أو لعدم استجابة الأطراف الخارجية (سلطة الوصاية، الخازن المكلف بالأداء...) للإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل التوصيات.

## 2. التعاون بين المجلس الجهوي للحسابات والغرفة الجهوية للحسابات بيوردو (فرنسا)

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المحاكم المالية المغربية ونظيراتها الفرنسية، تم، برسم سنة 2014، تبادل الخبرات بين قضاة وموظفي المجلس الجهوي للحسابات والغرفة الجهوية للحسابات بيوردو، همت، على الخصوص، الصبغة المادية لمراقبة التسيير ومجال عمل كتابة الضبط وتدبير الأرشيف. كما احتضن المجلس الجهوي للحسابات محاضرة ألقاها رئيس الغرفة الجهوية للحسابات بيوردو حول موضوع "المحاكم المالية الفرنسية في مواجهة رهانات الجماعات الترابية".

## الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

خلال سنة 2014، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بفاس 15 مهمة في إطار مراقبة التسيير. وقد همت هذه المهام ما يلي:

- إقليم بولمان؛
- إقليم الرشيدية؛
- إقليم مولاي يعقوب؛
- إقليم خنيفرة؛
- الجماعة الحضرية "مريرت"؛
- تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بالجماعة الحضرية "فاس"؛
- تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية "تولال"؛
- الجماعة الحضرية "عين تاوجدات"؛
- الجماعة القروية "عين الشقف"؛
- الجماعة القروية "أولاد الطيب"؛
- الجماعة القروية أغبالو انكردوس؛
- الجماعة القروية "آيت بازة"؛
- الجماعة القروية "واومانة"؛
- الجماعة القروية "عين قنصرة"؛
- الجماعة القروية "إملشيل".

ويتضمن هذا الكتاب من الجزء الثاني من التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات.

## إقليم "بولمان"

أحدث إقليم بولمان بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 688-74-1 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 هـ الموافق ل 23 أبريل 1975 المتمم للظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة. وينتمي الإقليم إلى جهة فاس-بولمان ويمتد على مساحة 14.395 كيلومتر مربع، ويتكون من 4 جماعات حضرية و 17 جماعة قروية.

يبلغ عدد ساكنة الإقليم 197.510 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، منها 65.671 نسمة بالعالم الحضري و 131.839 بالعالم القروي.

وهتمت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بفاس المشاريع المتعلقة بالتأهيل الحضري والطرق والمسالك القروية والري والماء الصالح للشرب.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

#### أولاً. برمجة المشاريع على مستوى الإقليم

##### ◀ برمجة مشاريع صغيرة غير مهيكلة وعدم تحديد حاجيات الإقليم بصفة دقيقة

لم يعمل المجلس الإقليمي على تشخيص وتحديد حاجيات الجماعات التابعة للإقليم بصفة دقيقة، كما لم يعمل على إحصاء جميع المشاريع المراد إنجازها على شكل بنك للمشاريع بحسب الأولويات. إذ أن برمجة المشاريع تتم عن طريق اقتراح أعضاء المجلس الإقليمي، كل حسب الجماعة التي ينتمي إليها، الأمر الذي يفضي إلى إقصاء الجماعات التي ليست لها تمثيلية على مستوى المجلس. كما أن المجلس يقوم في غالب الأحيان ببرمجة مشاريع صغيرة، وذلك راجع إلى تفتيت وتجزئ الاعتمادات وتوزيعها دون التأكد مما إذا كانت تكفي لبلوغ الأهداف، وهو ما يجعل تتبع المشاريع أمراً صعباً بالنسبة لمصالح الإقليم التقنية، خصوصاً في ظل معاناتها من نقص في عدد التقنيين الذين يقومون بتتبع المشاريع المبرمجة من طرف المجلس.

##### ◀ غياب دراسة شمولية بالنسبة لأشغال التهيئة الحضرية

تم إنجاز أشغال التهيئة الحضرية بتراب إقليم بولمان بعد التوقيع على اتفاقية شراكة بشأن تأهيل بلديات ميسور واوطاط الحاج وبولمان وإيموزار مرموشة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2010. وقد لوحظ أن مصالح الإقليم شرعت مباشرة في إبرام الصفقات المتتالية والمتعلقة بالتأهيل الحضري للمدن سالف الذكر، دون القيام بدراسة لتحديد الحاجيات والأولويات، وتوزيع الأشغال المزمع القيام بها على باقي المتدخلين.

##### ◀ غياب الدراسات القبلية لبعض المشاريع

تم إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية التجهيز لإقليم بولمان دون تحديد الحاجيات بدقة وفي غياب دراسات قبلية تبرز نوعية الأشغال وحجمها وكذلك الخيارات التقنية الممكنة. وتتجلى هذه الملاحظة، على وجه الخصوص، من خلال ما يلي:

- غياب الدراسة الحيوتقنية بالنسبة لبعض المشاريع المنجزة؛
- غياب نتائج الدراسات القبلية لهذه المشاريع، بالرغم من إبرام عقود مع مهندسين معماريين لإنجاز تصاميم بعض المنشآت؛
- عدم التمكن من إنجاز بعض الصفقات نظراً لعدم مطابقة طبيعة الأشغال المبرمجة مع الواقع بعين المكان. فمثلاً تم إبرام الصفقة رقم 2011/64 لتكسية الممر الرابط بين الطريق رقم 5131 ودوار العرجان، مع أن طبيعة الأشغال المتضمنة بالصفقة لا تتلاءم والمعطيات المتوفرة بعين المكان، مما أدى إلى توقيف أشغال هذه الصفقة إلى حدود أواخر سنة 2013، مع العلم أنه تم من إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال رقم 1 بتاريخ 28 دجنبر 2011.

## ◀ غياب دراسات الجدوى والدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب

أنجزت مصالح إقليم بولمان، في إطار الميزانية الإقليمية، بعض المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. غير أن غياب دراسات الجدوى لهذه المشاريع وغياب الدراسات التقنية الدقيقة، والتي من شأنها تحديد شروط الإنجاز والمعطيات المتعلقة بها، جعل معظم هذه المشاريع تعرف تعثرات وتأخيراً في الإنجاز، مما حرم الساكنة من الاستفادة منها في آجال معقولة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بما يلي:

### أ. الصفقة رقم 2011/46

تتعلق هذه الصفقة بتغيير وتجهيز تقنين كبيرين لاستغلالهما من أجل جلب المياه بكل من دواري "الدارق" و"آيت يوسف"، إذ رغم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال بتاريخ 17 يناير 2012، لم تقم مصالح إقليم بولمان بإنجاز محضر افتتاح الأشغال إلا بتاريخ 2012/04/27، مع العلم أن آجال التنفيذ محددة في أربعة أشهر تنتهي في 17 ماي 2012. وبعد الزيارة الميدانية بتاريخ 11 دجنبر 2013 لأماكن إنجاز الأشغال، تبين بأن الأشغال المتعلقة بدوار "الدارق" متوقفة، وهو ما يثبته محضر الورش المؤرخ في 26 مارس 2012، والذي أوصى بإجراء دراسة لتحديد مكان إنجاز الخزان. أما بالنسبة لدوار "آيت يوسف"، فالأشغال متوقفة نظراً لعدم ربط المشروع بالكهرباء.

### ب. الصفقة رقم 2011/112

تتعلق هذه الصفقة بتجهيز ثقب كبير من أجل جلب المياه بجماعة "الميس مرموشة"، حيث تم بتاريخ 05 ماي 2012 إصدار أمر بالخدمة للشروع في الإنجاز، وأنجز محضر افتتاح الورش بتاريخ 31 ماي 2012، وعلى إثر ذلك، طلب من المقاول تقديم التصاميم المتعلقة بالإنجاز إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بفاس للمصادقة عليها، علماً أن المادة 35 من دفتر الشروط الخاصة ألزمت المقاول بتقديم هذه التصاميم 15 يوماً بعد التوصل بالأمر بالخدمة. وتوصلت مصالح الإقليم ببيان يتعلق بأشغال الربط بالكهرباء المتعلقة بنفس محطة الضخ من المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 18 فبراير 2013، إلا أنه، وإلى حدود دجنبر 2013، لم تقم المقاول بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة.

## لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع مخطط شمولي للتنمية بإقليم بولمان بالتنسيق مع السلطات الجهوية والإقليمية المختصة؛
- تحديد حاجيات الإقليم بصفة دقيقة، بناء على دراسة قبلية، وكذا العمل على برمجة مشاريع متكاملة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة؛
- القيام بالدراسات التقنية اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع لضمان جودة في الإنجاز؛
- العمل على التنسيق مع باقي المتدخلين في الإقليم لتفعيل المشاريع المنجزة وكذا لتسريع وتيرة إنجاز المشاريع المعطلة وخصوصاً تلك المتعلقة بالماء الصالح للشرب.

## ثانياً. تدبير الصفقات المبرمجة في ميزانية الإقليم

### ◀ إعداد الوثائق المثبتة المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة لا تمكن من تحديد الفترة الحقيقية لإنجاز الأشغال

أبرز تمحيص ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح إقليم بولمان أن إصدار الأوامر بالخدمة يتم بطريقة تمكن من حصر فترات الإنجاز، تجنباً لتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، تتبع هذه الوثائق وتدقيقها أفضى إلى الوقوف على بعض التناقضات التي تؤكد تجاوز المقاولات المكلفة بالإنجاز للمدة المحددة بدفاتر الشروط الخاصة، مما كان يقتضي تطبيق غرامات التأخير. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بما يلي:

### أ. الصفقة رقم 2009/25

رغم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال بتاريخ 04 يناير 2010، لم يتم إنجاز محضر افتتاح الورش المتعلقة بهذه الصفقة إلا بتاريخ 12 مارس 2010. وبتاريخ 08 مارس 2010، أي قبل الشروع في الأشغال، تم إعداد كشف الحساب رقم 1 الذي تضمن إنجاز 99,2% من أشغال الصفقة. وبتاريخ 20 مارس 2010، تم إعداد كشف الحساب رقم 2 والأخير وتسلم الأشغال. لكن تبين وجود محضر مؤرخ في 04 أكتوبر 2010 تم إنجازه من طرف لجنة تتبع الأشغال يطلب فيه من المقاول المكلفة بالإنجاز تقديم جدول إنجاز الأشغال، ويلزمها بإخبار صاحب المشروع عند الشروع في إنجاز بعض الأشغال، مما يؤكد عدم إنجاز الأشغال إلى حدود أكتوبر 2010.

### ب. الصفقة رقم 2010/40

تم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في إنجاز هذه الصفقة بتاريخ 06 سبتمبر 2010. ويوما بعد ذلك (07 سبتمبر 2010)، تم أمر المقاول بتوقيف الأشغال "لأسباب تقنية". ولم تستأنف الأشغال إلا بتاريخ 16 سبتمبر 2011 (أمر بالخدمة رقم 03). لكن تبين أن محضر افتتاح الورش قد أنجز بتاريخ 28 فبراير 2011، وأن كشف الحساب رقم 1 الذي تعادل قيمته 94% من مبلغ الصفقة قد أنجز بتاريخ 25 أكتوبر 2011، أي خلال فترة التوقف، وأنه قد تم الاستمرار في الإنجاز إلى حدود 30 سبتمبر 2013 (محضر الربط بالشبكة ورسالة المقاول بتاريخ 02 غشت 2013 لتأكيد إصلاح العيوب).

### ج. الصفقة رقم 2010/52

تم تبليغ الأمر بالخدمة ببدء الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة للمقاول بتاريخ 12 يناير 2011. غير أن محضر افتتاح الورش لم ينجز إلا بتاريخ 31 مارس 2011. وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 04 أبريل 2011، أي 4 أيام فقط بعد افتتاح الورش. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم أداء كشف الحساب رقم 1 بتاريخ 22 فبراير 2011 بالرغم من أنه خلال هذه الفترة، بناء على الوثائق ذات الصلة، لم يكن بعد قد تم افتتاح الورش. كما أن بعض نتائج المختبر قد تم إصدارها بتاريخ لاحق لتاريخ التسلم المؤقت، حيث تبين ما يلي:

- القيام بدراسة الخرسانة في فاتح أبريل 2011، علما أنه يتعين إنجاز هذه الدراسة قبل بداية الأشغال؛
- القيام بتفريغ الخرسانة بتاريخ 23 أبريل 2011؛
- إنجاز مراقبة الخرسانة بتاريخ 24 مايو 2011.

### د. الصفقة رقم 2011/47

تم التسلم المؤقت لأشغال هذه الصفقة بتاريخ 12 فبراير 2012، في حين لوحظ أن إنجاز الأعمدة التي كانت موضوع الأشغال قد تمت بتاريخ 08 مارس 2013.

### هـ. الصفقة رقم 2011/53

إن الأمر بالشروع في الخدمة المتعلقة بالصفقة غير مسجل، ولا يحمل أي تاريخ، مما يستحيل معه تحديد فترة إنجاز الأشغال.

### و. الصفقة رقم 2011/92

تم تسلم أشغال هذه الصفقة بمحضر مؤرخ في 12 سبتمبر 2012، في حين أن الأشغال لم تكن بعد قد اكتملت، كما تبين ذلك محاضر الورش المؤرخة على التوالي في 2012/11/29 و 2013/01/23 و 2013/03/28 و 2013/04/02. كما أن نتائج تحليل "التوفنا" من طرف المختبر "ال ر" مؤرخة في 2013/03/05. إضافة إلى ذلك، يلاحظ أن طريقة الأداء تثير شكوكا حول جدية التسيير الإداري للصفقة، حيث تم أداء ثلاث كشوفات تفصيلية على التوالي بتاريخ 2012/03/13 و 2012/03/26 و 2012/04/04، بمبلغ إجمالي قدره 2.594.511,42 درهم، وهو ما يمثل 89% من مبلغ الصفقة. وبالرجوع إلى الأمر ببدء الأشغال المؤرخ في 2012/02/22 ومحضر الشروع في الأشغال المؤرخ في 2012/03/23، يتبين أن المصالح الإدارية بالإقليم قامت بأداء الكشف رقم 1 (781.953,17 درهم) 10 أيام قبل الشروع الفعلي في الإنجاز، وأداء الكشف رقم 2 (870.117,25 درهم) 3 أيام بعد الشروع الفعلي في الإنجاز، أما الكشف رقم 3 (942.441,00 درهم) فقد تم أدائه 10 أيام بعد الشروع الفعلي في الإنجاز.

### ز. الصفقة رقم 2011/124

تم افتتاح الورش المتعلقة بهذه الصفقة من طرف لجنة مكونة من خمسة (5) أعضاء، غير أن المحضر المنجز لهذا الغرض غير مؤرخ. كما قامت مصالح الإقليم في يوم واحد (12 أبريل 2012) بتوجيه أمر بالخدمة رقم 1 للشروع في إنجاز أشغال الصفقة، وأمر بالخدمة رقم 2 لتوقيف الأشغال "لأسباب تقنية".

### ح. الصفقة رقم 2011/130

أعطى الأمر ببدء أشغال الصفقة بتاريخ 08 يونيو 2012، وتم إعداد الكشف رقم 3 بتاريخ 09 يوليو 2012، في حين أن محاضر الشروع في الإنجاز تبين أن الأشغال بدأت بالنسبة لبعض السواقي بعد تاريخ الكشف رقم 3.

### ط. الصفقة رقم 2011/45

أدلت المقاوله المكلفة بإنجاز أشغال الصفقة بتقرير عن دراسة الخليط الإسفلتي بتاريخ 07 مايو 2012، في حين أن محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة تم بتاريخ 15 فبراير 2012.

#### ي. الصفقة رقم 2012/04

تم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في إنجاز الصفقة بتاريخ 12 ماي 2012، وتم تسلم الأشغال بتاريخ 07 ماي 2012، أي قبل الشروع في الإنجاز.

#### ك. الصفقة رقم 2012/05

تم توقيع محضر افتتاح الورش المتعلقة بالصفقة من طرف أعضاء لجنة المتابعة دون الإشارة إلى تاريخ إنجازها. كما أن لجنة متابعة الأشغال أنجزت محضرا بتاريخ 03 شتنبر 2012 للوقوف على بعض العيوب في الإنجاز وكذا في المواد المستعملة، وأوصت باتخاذ بعض التدابير اللازمة من أجل تصحيح هذه العيوب، لكن التسلم المؤقت تم بالنسبة لهذه الصفقة في 04 شتنبر 2012، أي في اليوم الموالي، مما يدل على أن تسلم الأشغال تم قبل تصحيح العيوب.

#### ل. الصفقة رقم 2012/47

تم تبليغ الأمر بالخدمة رقم 2 بتاريخ فاتح دجنبر 2012 لتوقيف أشغال الصفقة "بسبب أحوال الطقس (الجليد)"، ولم يتم طلب استئناف الأشغال إلا بتاريخ 01 أبريل 2013 (أمر الخدمة رقم 3). وبصرف النظر عن ضعف التبرير (استمرار الجليد لأربعة أشهر)، أثبتت وثائق الصفقة أن الأشغال كانت مستمرة خلال فترة التوقف (محضر مراقبة إنجاز خرسانة السقف بتاريخ 29 دجنبر 2012 و 18 يناير 2013)، كما أن كشف الحساب رقم 1 أنجز بتاريخ 25 دجنبر 2012 بمبلغ 768.705,96 درهم، في حين أن كشف الحساب رقم 2 تم إنجازه بتاريخ 05 مارس 2013 بمبلغ 1.949.785,92، على الرغم من توقف المقاوله خلال الفترة الفاصلة بين تاريخي كسفي الحساب.

#### الشروع في إنجاز الأشغال قبل تبليغ الأمر بالخدمة

يتبين من خلال متابعة ملفات الصفقات العمومية المنجزة من طرف إقليم بولمان أن بعض المقاولات شرعت في إنجاز الأشغال قبل أن يتم تبليغها بالأمر بالخدمة. ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

#### أ. الصفقة رقم 2010/02

تم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في إنجاز الصفقة بتاريخ 17 مايو 2010، في حين أن محضر افتتاح الورش تم بتاريخ 12 مايو 2010.

#### ب. الصفقة رقم 2010/53

قامت مصالح الإقليم بتبليغ الأمر بالخدمة للشروع في أشغال هذه الصفقة بتاريخ 03 يناير 2011، في حين أن محضر افتتاح الورش تم بتاريخ 14 دجنبر 2010، مما يدل على شروع المقاوله في إنجاز الأشغال قبل التوصل بالأمر بالخدمة. وفضلا عن التناقضات الموجودة في التواريخ، يلاحظ تجاوز مدة الإنجاز المحددة في 3 أشهر، والتي تبتدئ من 9 يونيو 2012، وذلك بأكثر من سنة.

#### ج. الصفقة رقم 2010/64

يتبين من خلال محضر افتتاح أشغال الصفقة بأن بداية هذه الأخيرة تمت يوم 06 يونيو 2011، في حين لم يتم تبليغ المقاوله بالأمر بالخدمة للشروع في الإنجاز إلا بتاريخ 12 يونيو 2011، أي بعد ستة أيام من بدايتها.

#### د. الصفقة رقم 2011/95

أصدر صاحب المشروع الأمر رقم 4 بوقف أشغال الصفقة، والذي يبتدئ مفعوله من 2012/11/30 إلى غاية 2013/04/30 تاريخ إصدار الأمر بالخدمة رقم 5 لاستئناف الأشغال. لكن، واستنادا إلى محاضر الورش، فإن الأشغال لم تكن في الواقع متوقفة، إذ أنه، خلال هذه الفترة، انعقدت ثلاثة اجتماعات للورش، كما تشير إلى ذلك محاضر الورش المؤرخة على التوالي في 2012/12/10 و 2012/12/12 و 2013/01/07، مما يستنتج منه أن أوامر وقف الخدمة كان الهدف منها تمديد الأجل المتعاقد بشأنها.

#### ه. الصفقة رقم 2012/38

تم تبليغ الأمر بالخدمة ببدء أشغال الصفقة بتاريخ 03 أكتوبر 2012، في حين أن محضر الشروع في الإنجاز مؤرخ بيوم قبل ذلك، وأن الكشفين رقم 1 و 2 تم إعدادهما، على التوالي، في 2012/10/17 و 2012/10/30. كما أنه، بالرجوع إلى بعض محاضر الورش المتعلقة بالصفقة، يتبين أنها مؤرخة في 2013/01/31 و 2013/02/13 و 2013/05/08 و 2013/08/06، أي بعد انقضاء أجل تنفيذ الصفقة المحدد في 3 أشهر.



## ◀ تناقض بين معطيات بعض وثائق تتبع الأشغال

تبين من خلال ملفات الصفقات التي تم فحصها، أن مصالح إقليم بولمان قامت بأداء مقابل بعض الكشوفات التفصيلية المؤقتة قبل الشروع الفعلي في الإنجاز، وهو ما اتضح من خلال المقارنة بين الوثائق المدلى بها من طرف القسم التقني (محضر الشروع في الإنجاز ومحضر التسلم المؤقت ومحاضر الورش) وتلك المدلى بها من طرف قسم المالية والصفقات (الأوامر بالخدمة والكشوفات التفصيلية المؤقتة). وفيما يلي بعض الحالات التي تم الوقوف عليها انطلاقاً من الوثائق المذكورة:

### أ. الصفقة رقم 2009/34

أعطى الأمر ببدء أشغال الصفقة بتاريخ 15 مارس 2010، وتم إعداد كسفي الحساب رقم 1 ورقم 2 والأخير، على التوالي، في 19 أبريل 2010 و10 يونيو 2010، وتم إنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 07 يونيو 2010، في حين يحمل محضر الشروع في الإنجاز تاريخ 24 مارس 2011.

### ب. الصفقة رقم 2010/51

أعطى الأمر ببدء أشغال الصفقة بتاريخ 29 دجنبر 2010، وتم إعداد كسفي الحساب رقم 1 ورقم 2 والأخير، على التوالي، بتاريخ 15 فبراير 2011 و14 مارس 2011، وتم إنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 14 مارس 2011، في حين حرر محضر الشروع في الإنجاز ومحاضر الورش ونتائج المراقبة التقنية بعد تاريخ التسلم المؤقت.

### ج. الصفقة رقم 2010/54

أعطى الأمر ببدء أشغال الصفقة بتاريخ 21 دجنبر 2010، وتم إعداد كسفي الحساب رقم 1 ورقم 2 والأخير، على التوالي، بتاريخ 21 فبراير 2011 و15 مارس 2011، وتم إنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 15 مارس 2011، في حين حرر محضر الشروع في الإنجاز بتاريخ 24 مارس 2011.

### د. الصفقة رقم 2011/80

أعطى الأمر ببدء أشغال الصفقة بتاريخ 03 فبراير 2012، وتم إعداد الكشف التفصيلي رقم 1 بتاريخ 07 مارس 2012، في حين حرر محضر الشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 09 أبريل 2012.

### هـ. الصفقة رقم 2012/55

أعطى الأمر ببدء أشغال الصفقة بتاريخ 15 يناير 2013 وتم إعداد كسفي الحساب رقم 1 ورقم 2 والأخير، على التوالي، بتاريخ 26 فبراير 2013 و28 مارس 2013؛ في حين حرر محضر الشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 12 أبريل 2013، ومحاضر الورش ابتداءً من 08 مايو 2013 إلى 06 يونيو 2013، كما تم إعداد جميع نتائج المراقبة التقنية ما بين 25 مايو 2013 و17 يونيو 2013.

## ◀ غياب الوثائق المتعلقة بالتأمين على الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول

تنص دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف إقليم بولمان إلى وجوب تقديم المقاول، على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود. وتنص المادة 24 ولا سيما الفقرة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال كما تم تعديله وتتميمه على أن الإعلان عن قبول التسلم النهائي للصفقة يظل رهينا بموافقة صاحب المشروع على بنود وثيقة التأمين المذكورة. إلا أنه ومن خلال فحص الملفات المتعلقة ببعض الصفقات، تبين أن هناك غياباً تاماً للوثيقة المذكورة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احترام آجال التنفيذ المحددة في دفاتر الشروط الخاصة؛
- إيلاء الأهمية اللازمة لتدبير الوثائق الإدارية المكونة للصفقات، وذلك بالتنسيق بين القسم الإداري والمالي والقسم التقني بالنسبة للصفقات التي هي في طور التنفيذ، مع مراقبة الوثائق الإدارية المكونة للصفقات بطريقة تمكن من تفادي الأخطاء.

## ثالثا. التتبع التقني للأشغال موضوع الصفقات المبرمة

### ◀ نقص في الوسائل البشرية والمادية على مستوى قسم التجهيز بعمالة الإقليم

يتولى قسم التجهيز بإقليم "بولمان" مهام تهييء الدراسات التقنية وإعداد دفاتر الشروط الخاصة وكذا تتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة برسم ميزانيات تعود لأكثر من جهة، حيث تبين أن مصالح الإقليم تقوم بالإشراف وتتبع المشاريع التالية:

- المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية المجلس الإقليمي لبولمان؛
- المشاريع المبرمجة في إطار الميزانية العامة؛
- المشاريع التي يبرمجها مجلس جهة "فاس - بولمان" بالإقليم؛
- المشاريع التي تدخل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالإقليم.

وعلى الرغم من أن القسم المذكور يتولى، سنويا، الإشراف على أكثر من 100 مشروع، من حيث الإعداد والتتبع والمراقبة، فإنه يعاني نقصا حادا على مستوى الموارد البشرية ووسائل العمل الموضوعة تحت تصرفه، حيث يتكون القسم التقني من أربعة تقنيين حسب البيانات الصادرة عن مصلحة الموظفين، اثنين منهم فقط تكفوا بتتبع الأشغال المنجزة في إطار ميزانية التجهيز خلال الفترة 2009-2012، وذلك تحت إشراف مهندسين اثنين. ويبقى هذا العدد غير كاف نظرا لأهمية المشاريع المنجزة والاستثمارات المسخرة في هذا المجال وما يستلزمه ذلك من تتبع جدي وفعال، خاصة وأنه يفترض في هاذين التقنيين التتبع المستمر للأشغال، إضافة إلى إعداد جداول المنجزات بعد أخذ مقاسات الأشغال المنجزة، إلخ.

بالإضافة إلى ما يتسم به من نقص في الموارد البشرية، لوحظ أن القسم التقني يفتقر أيضا للوسائل المادية واللوجستية التي تمكنه من تطوير فعالية مهامه ضمانا لتتبع ناجع للمشاريع. كما يلاحظ غياب الاستفادة من التكوين المستمر بشكل دوري، لتقوية المؤهلات العلمية والتقنية للعاملين بالقسم، ضمانا لمواكبتهم لما يستجد في مجال تتبع الأشغال وتدبير الصفقات العمومية.

### ◀ إنجاز أشغال الصفقة رقم 101/2011 في إطار تعاقد من الباطن دون احترام بعض مقتضيات التنظيمية

تم إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 101/2011 في إطار تعاقد من الباطن دون أن تراعي مصالح الإقليم في ذلك مقتضيات المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية والتي تنص على أن نائل الصفقة يلتزم بأن لا يتجاوز التعاقد من الباطن 50% من مبلغ الصفقة وألا يهم الحصة أو الحرفة الرئيسية منها. غير أنه تم إنجاز الأشغال المتعلقة بوضع طبقة السير من الخليط الإسفلتي من طرف شركة "أ ك ط" على الرغم من كون هذه الأشغال تشكل الحصة الرئيسية من الصفقة حيث وصلت المبالغ المتعلقة بها 510.000,00 درهم، أي ما يمثل حوالي 53% من مجموع مبلغ الصفقة الذي يناهز 966.616,00 درهم. إن مثل هذا النمط من التدبير، بالإضافة إلى كونه يخالف مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، فإنه يجعل من الصعب التأكد من جودة الأشغال المنجزة ومن حقيقتها ومن حدود مسؤولية المتدخلين في إنجازها، كمثال على ذلك لوحظ ما يلي:

- غياب الدقة في تحديد الكميات المتعلقة بالخليط الإسفلتي المنجزة في إطار الصفقة رقم 101/2011، حيث اكتفت مصالح الإقليم بتوزيع المبالغ المستحقة بالاعتماد على معايير غير واضحة بين الصفقتين اللتين أنجزتهما شركة "أ ك ط" في آن واحد بمركز اوطاط الحاج. وفي هذا الإطار، يشير محضر الورش المؤرخ في 07 ماي 2012 إلى أنه بخصوص أشغال المدار على الطريق الوطنية رقم 15 المنجزة من طرف شركة "أ ك ط"، فإن كمية 95,73 طن من الخليط الإسفلتي ستحتسب لشركة "أ ك ط"، فيما تحسب كمية 728,87 طن لشركة "ك ط"، مما لا يسمح بالتأكد من حقيقة المنجزات؛
- عدم إدلاء الشركة، بشأن الخليط الإسفلتي، بشواهد المختبر المتعلقة بدراسة تركيبة الخليط أو مراقبة الإنجاز، كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة؛
- عدم الإدلاء بشواهد المختبر المتعلقة بحواشي الأرصفة المنجزة في إطار الصفقة، حيث اكتفت الشركة المكلفة بالإنجاز بتقديم شهادة من الشركة التي اقتنت منها حواشي الأرصفة دون التأكد مما إذا كان ذلك يتعلق بالمواد موضوع الصفقة.

## ◀ تغيير في الكميات المتعاقد بشأنها

من خلال الوثائق التعاقدية المتعلقة بالصفقات التي تم فحصها ومن خلال المعاينات الميدانية لبعض المشاريع المنجزة من طرف إقليم بولمان، يلاحظ عدم احترام مصالح الإقليم المكلفة بتنفيذ الصفقات للكميات المتعاقد بشأنها في جدول الأثمان، بل تعمل على تحويلها إما جزئياً إلى كميات كانت فيها التقديرات غير كافية، أو كلياً لتنفيذ أشغال غير متوقعة مقابل عدم تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها، مما يعتبر إخلالاً بالتوازن المالي للصفقة (جدول الأثمان المتعاقد بشأنه) ومساساً بمبدأ المنافسة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها. ويرجع هذا التحويل بالأساس إلى غياب الدقة في تحديد الكميات المراد إنجازها، والذي يعود السبب فيه، بدوره، إلى غياب الدراسات التقنية القبلية للمشاريع. وفيما يلي بعض الصفقات التي لم يتم من خلالها احترام الكميات المتعاقد بشأنها وتم تحويل موضوعها إلى أعمال أخرى:

### أ. الصفقة رقم 2010/49

بالرجوع إلى كشف الحساب رقم 2 والأخير لهذه الصفقة، لوحظ أنه تم تحويل إنجاز حواشي الأرصفة من فئة "T3" بمبلغ قدره 32.350,00 درهم لإنجاز كميات أشغال أخرى مغايرة.

### ب. الصفقة رقم 2010/51

عرفت هذه الصفقة تحويل ما يناهز 24 في المائة من مبلغ الصفقة (100.000 درهم) متعلق بأحجار الترصيص إلى صلب (+ 55.000 درهم) وخرسانة من نوع "B2" (+ 43.000 درهم) ودون الإشارة في محضر الورش للأسباب وراء هذا التحويل.

### ج. الصفقة رقم 2011/114

تتعلق هذه الصفقة ببناء سواقي بالجماعة القروية "القصابي ملوية"، حيث أظهرت المعاينة الميدانية أنه تم إنجاز سور وقائي عوض الساقية كما ورد في الصفقة، وهو ما يعد تغييراً في موضوعها وخصوصاً في الجزء المتعلق بأشغال بناء ساقية عياط والذي رصد له مبلغ يناهز 271.800,00 درهم، حيث قامت المصالح التقنية للإقليم بإنجاز السور بناءً على صفقة متعلقة بساقية. وبالنظر إلى جدول الأثمان، يلاحظ أن هذه المصالح كانت تريد بالفعل بناء سور وقائي عوض الساقية لأن محتوى جدول الأثمان غير مطابق لجدول الأثمان المتعلقة ببناء السواقي. كما أن جداول المنجزات والكشوف التفصيلية كلها متعلقة بإنجاز ساقية عياط ولا إشارة فيها البتة إلى السور الوقائي.

### د. الصفقة رقم 2012/05

عرف إنجاز هذه الصفقة تغييرات في بعض الأشغال التي تم أدائها، مما لا يتيح التأكد من حقيقة ما تم إنجازها، إذ تبين من محاضر الورش أن لجنة تتبع الأشغال قررت بتاريخ 24 يوليو 2012 تحويل كميات الحديد الصلب إلى خرسانة من نوع "B3"، دون تحديد الطريقة التي تمت بها عملية التحويل، وخصوصاً كميات الخرسانة وأماكن الإنجاز المعنية بالأشغال، ناهيك عن كون مصالح الإقليم لم تقدم تبريرات تقنية تفيد عدم تأثر جودة أشغال الخرسانة بفعل الإنجاز دون حديد.

## ◀ عدم التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع مجموعة من الصفقات التي تم الانتهاء من إنجازها

انطلاقاً من الوثائق المدلى بها وبناء على المعاينة الميدانية، لوحظ أن المصالح التقنية لإقليم بولمان لم تعمل على تسلم الأشغال موضوع مجموعة من الصفقات رغم الانتهاء من إنجازها منذ أكثر من سنة أو سنتين. حيث تبين، استناداً إلى الملفات المتعلقة بالصفقات التي تم فحصها، وإلى لوائح الصفقات المبرمة من طرف الإقليم، أنه لم يتم التسلم المؤقت للأشغال موضوع 78 صفقة موزعة على السنوات 2009 (صفقة واحدة) و2010 (7 صفقات) و2011 (33 صفقة) و2012 (37 صفقة).

كما تبين أن المصالح التقنية بالإقليم لم تقم بالعمل على التسلم النهائي لأشغال كان قد تم تسلمها بصفة مؤقتة، وذلك رغم انقضاء مدة الضمان، مما يعد مخالفاً للمادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. إضافة إلى ذلك، يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة، مما ينتج عنه إرجاع كافة الضمانات المالية التي بحوزة صاحب المشروع (الكفالة النهائية والاقطاع الضامن والكفالات الشخصية والتضامنية)، وذلك عملاً بالمادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. واستناداً إلى الملفات المتعلقة بالصفقات التي تم فحصها وإلى لوائح الصفقات المبرمة من طرف الإقليم، لم يتم التسلم النهائي لأشغال 63 صفقة موزعة على السنوات 2009 (4 صفقات) و2010 (14 صفقة) و2011 (41 صفقة) و2012 (4 صفقات).

### ◀ تسلم أشغال الصفقات العمومية دون إخضاعها للتجارب التي تحدد مطابقتها للمواصفات التقنية التعاقدية

تبين من خلال تتبع إنجاز الصفقات العمومية من طرف مصالح إقليم بولمان، عدم توفر هذه الأخيرة على محاضر ونتائج التجارب التي يجب على المقاولات المكلفة بالإنجاز تقديمها لإثبات مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة طبقاً لدفاتر الشروط الخاصة. ويجب التذكير، بهذا الخصوص، بأن المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أنه: "لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفة ولا سيما للمواصفات التقنية". كما أن تحديد ثمن المنشآت من طرف المقاولات المكلفة بالإنجاز يتم بالاعتماد على تقدير كلفة الإنجاز، والتي تأخذ بعين الاعتبار المواصفات التقنية المطلوبة. ويتعلق الأمر بالصفقات الحاملة للأرقام التالية: 2009/04 و2009/05 و2011/46 و2010/64 و2010/10 و2011/70 و2011/72 و2012/03 و2011/102 و2010/53 و2012/04 و2012/05 و2011/45 و2011/105.

### ◀ عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة

تعمل المصالح التقنية بإقليم بولمان على الإشارة، في دفاتر الشروط الخاصة ولا سيما الشروط التقنية، إلى وجوب تسليم المقاول إلى الإدارة تصاميم جرد المنشآت ثلاثة أشهر قبل التسلم النهائي للصفة، وذلك بناءً على المادة 37 من الكراسة رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة. إلا أنه لوحظ غياب تام لهذه التصاميم، إذ لم يتم تسليمها من طرف المقاولين بالنسبة للصفقات التي تم تسلمها بصفة نهائية، مما يجعل التسلم النهائي مخالفاً للمادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يتعلق بشروط إرجاع الضمان النهائي. ونتيجة لذلك تكون المصالح التقنية بالإقليم قد أغفلت تطبيق بند من دفتر الشروط الخاصة، والذي يمكنها من معرفة وتحديد الأشغال المنجزة في الواقع ومدى مطابقتها لدفتر التحملات.

إن عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم الجرد التي كانت قد التزمت بتقديمها عند إبرام الصفقات يبقى أمراً غير مبرر، كما أنه يصعب إعمال المراقبة سواء الإدارية أو التقنية في غياب كل إشارة تمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال، بالإضافة إلى العراقيل التي يطرحها كل تدخل بعد ذلك في المنشآت المنجزة، والتي تقتضي التوفر على تصاميم تحدد الشبكات المنجزة.

### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند عدم التزام المقاولات بالمواصفات التقنية للأشغال

تم إبرام الصفة رقم 2011/48 من أجل إنجاز الأشغال المتعلقة بتكسية الطريق الرابطة بين "العرجان" و"أوطاط الحاج" بمبلغ يصل إلى 1.156.236,00 درهم، وتم تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 08 دجنبر 2011. وبعد إنجاز أشغال التكسية، ظهرت بعض العيوب على طبقة السير تم الوقوف عليها من طرف لجنة محدثة لذلك بتاريخ 27 يونيو 2012، والتي لاحظت "اقتلاع لطبقة السير الناتج عن ضياع الرابط (الزفت)". لكن مصالح الإقليم لم تقم بالإجراءات اللازمة الضرورية، والتي تقتضي إلزام الشركة بالإصلاحات الضرورية، وفي حال عدم الاستجابة لأوامر الخدمة، يتعين اتخاذ الإجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد تبين أن المقاول، وبعد مضي 45 شهراً على انقضاء أجل التنفيذ، لم تقم بما يتعين عليها القيام به لتصحيح العيوب، ولم تتخذ مصالح الإقليم الإجراءات الزجرية في مواجهتها.

### ◀ تحديد المواصفات التقنية للأشغال المراد إنجازها بطريقة لا تمكن من تحقيق جودة المشاريع

عمدت مصالح الإقليم إلى إبرام صفقات عمومية من أجل إنجاز أشغال طرقات، وحددت بعض هذه الأشغال بطريقة لا تتيح الإنجاز بالجودة المطلوبة، كما أن هذه المواصفات لا تطابق دفتر الشروط المشتركة المتعلق بالطرقات، والتي تنص دفاتر الشروط الخاصة لصفقات إقليم "بولمان" على تطبيقها على صفقاتها. ويتعلق الأمر على الخصوص بأشغال طبقة الأساس والتي حددتها الصفقات كالتالي: "طبقة القاعدة من نوع GND". فهذه الأشغال تثير الملاحظات التالية:

- لم يحدد كناش الشروط المشتركة أشغالا مماثلة لما تم تحديده بصفقات إقليم "بولمان"؛
  - لم تحدد دفاتر الشروط الخاصة لإقليم بولمان مواصفات هذه المواد المستعملة، سواء من حيث حجم وخصائص حبات الرمل المستعمل، أو من حيث مستوى الضغط عند استعمالها.
- كما تبين من المعاينة الميدانية أن الرمل المستعمل في تنفيذ العديد من الصفقات يحتوي على حبات ذات أحجام كبيرة لا تستجيب لأشغال من قبيل إنجاز الطرقات.

## ◀ إنجاز أشغال صفقات عمومية دون احترام المواصفات التقنية

أثبتت المعاينات الميدانية لمواقع إنجاز أشغال الصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح إقليم بولمان، أن هذه الأخيرة لا تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل احترام معايير الجودة والمواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة من طرف المقاولات المكلفة بالإنجاز. حيث إن عدم احترام معايير الجودة والمواصفات التقنية يؤثر على ضعف تتبع المشاريع من طرف المصالح التقنية، ويتيح للمقاولات الاستفادة من تقليص كلفة الإنجاز التي تأخذ بعين الاعتبار المواصفات التقنية التعاقدية، كما أنه يكلف ميزانية الإقليم مبالغ مالية لإصلاح العيوب. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

### أ. الصفقة رقم 2011/99

تتعلق هذه الصفقة بأشغال الإنارة العمومية بإيموزار مرموشة، حيث لم يتم احترام المقتضيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة، والذي حدد المواصفات التقنية لأعمدة وأجهزة الإنارة العمومية في كونها يجب أن تطابق ما تم إنجازه بشارع الحسن الثاني، إذ تم تثبيت أعمدة ومصابيح تخالف المواصفات المذكورة، مما أثر على تناسق مظهر الشارع.

### ب. الصفقة رقم 2011/103

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تغطية الطريق الرابطة بين حي 18 ضامن والطريق الرئيسية عبر "آيت واحي" على مسافة 600 م بإيموزار مرموشة، حيث أثبتت المعاينة الميدانية ظهور بعض العيوب تمثلت في اقتلاع طبقة السير بسبب ضياع الرابط (الزفت)، مما يشكل عيبا في الإنجاز، خصوصا، وأن التسلم المؤقت قد تم فقط بتاريخ 2012/08/13.

### ج. الصفقة رقم 2012/05

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تهيئة الطرق بمركز "بولمان"، حيث لوحظ ظهور بعض العيوب في إنجاز الخرسانة بالرغم من أن الصفقة لم يتم تسلمها مؤقتا إلا في 04 شتنبر 2012.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تزويد قسم التجهيز بالموارد البشرية الضرورية لتمكينه من مراقبة وتتبع الأشغال بالطريقة التي تحافظ على مصالح الإقليم؛
- العمل على تتبع أشغال الصفقات والتأكد من حقيقة الإنجاز ومدى مطابقة الأشغال لدفاتر الشروط الخاصة، مع احترام الكميات المتعاقد بشأنها وتطبيق المسطرة المعمول بها في حالة الأشغال الإضافية؛
- الحرص على تسلم الصفقات المنجزة في وقتها حفاظا على مصالح الإقليم وإلزام المقاولات بالتقيد بالإجراءات المصاحبة لذلك؛
- احترام المواصفات التقنية المحددة في الدراسات القبلية (إن وجدت)، سواء تم إنجازها من طرف المصالح التقنية بالإقليم أو من طرف المصالح الخارجية للدولة؛
- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتأكد من جودة الأشغال وكذا احترام المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة أو دفاتر الشروط المشتركة وردع المقاولات المخالفة لذلك؛
- التحديد الدقيق للمواصفات التقنية في دفاتر الشروط الخاصة لضمان إنجاز أشغال ذات جودة.

## II. جواب عامل إقليم "بولمان"

(نص الجواب كما ورد)

### أولا. برمجة المشاريع على مستوى الإقليم

◀ برمجة مشاريع صغيرة غير مهيكلة وعدم تحديد حاجيات الإقليم بصفة دقيقة

إن السلطة الإقليمية ما فتئت تطالب أعضاء المجلس الإقليمي بضرورة اعتماد مقاربة موضوعية وشمولية اثناء البرمجة، وذلك بإعداد مشاريع مهيكلة وذات اثر ملموس على الساكنة، إلا أن المجلس استمر في تفتيت الاعتمادات على مشاريع غير مدروسة مبررا ذلك بغزارة وتنوع حاجيات ساكنة الإقليم الذي يمتد على مساحة شاسعة ويتميز بضعف واضح في الامكانيات، وعن إقصاء الجماعات الغير ممثلة بالمجلس، فان السلطة الإقليمية، وعيا منها بضرورة تعميم خلق التوازن المطلوب بين مختلف الجماعات الترابية، تلجأ إلى انجاز مشاريع ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجهة فاس - بولمان وصندوق التنمية القروية وصندوق الجماعات السلالية والإنعاش الوطني، وكذا بالتدخل لدى المصالح الخارجية للدولة.

◀ غياب دراسة شمولية بخصوص أشغال التهيئة الحضرية

إن الاتفاقية الاطار المبرمة، في هذا الصدد، تحدد مساهمة واختصاص كل متدخل، ومن هذا المنطلق تم إعداد لائحة المشاريع والدراسات الخاصة بها الموكولة لمصالح الإقليم، ثم أبرمت الصفقات لكي تتمكن من التوصل باعتمادات الاداء في حينها

◀ غياب الدراسات القبلية ودراسات الجدوى

كما سبقت الإشارة الى ذلك، فان عملية تفتيت الاعتمادات من طرف أعضاء المجلس على مشاريع صغيرة وكثيرة تتعكس سلبا بصفة عامة على الجدوى من المشروع وأيضا على المراقبة والمتابعة التقنية، وبالتالي يستحيل إعداد الدراسات اللازمة.

### ثانيا. تدبير الصفقات المبرمجة في ميزانية الإقليم

◀ إعداد الوثائق المثبتة المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة لا تمكن من تحديد الفترة الحقيقية لإنجاز الأشغال

◀ الشروع في إنجاز الأشغال قبل تبليغ الأمر بالخدمة

◀ تسلم الأشغال واعتماد كشوفات الحساب قبل الشروع الفعلي في الإنجاز

◀ غياب الوثائق المتعلقة بالتأمين على الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول

إن التناقضات والأخطاء الواردة في هذا الباب ناجمة عن نقص في التركيز وضعف في التنسيق بين المصالح المعنية نظرا لوفرة الصفقات أي ما يزيد على 200 صفقة تهم المجلس الإقليمي والميزانية العامة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجهة فاس - بولمان وصندوق التنمية القروية وصندوق الجماعات السلالية مقارنة مع العدد الضئيل للموظفين (مهندسان و4 تقنيين) الذين يقومون بتدبيرها في وقت محدود وبإمكانيات ضعيفة، الشيء الذي لا يسمح بتتبع مستمر لكل الأشغال وإعداد الوثائق المطلوبة على الوجه الأكمل مما يدل على أن الاختلال المسجل ليس بهدف اجتناب تطبيق الغرامات عن التأخير في حق المقاولين، وقد تم تدارك هذا المشكل بإعادة هيكلة وتطعيم قسم التجهيز بأطر إضافية.

### ثالثا. التتبع التقني للأشغال موضوع الصفقات المبرمجة

◀ نقص في الوسائل البشرية والمادية على مستوى قسم التجهيز بعمالة الإقليم

كما جاء في تقريركم فإن قسم التجهيز بالعمالة يفتقر إلى الموارد البشرية والوسائل المادية للقيام بدوره بفعالية، لذلك قامت السلطة الإقليمية مؤخرا، وعيا منها بأهمية المهام الموكولة لهذا القسم، باتخاذ الإجراءات التالية:

- تعزيز قسم التجهيز بمهندس وتقني وإطار إداري محنك؛
- جعل 3 سيارات تحت تصرف قسم التجهيز؛
- إلزام قسم التجهيز بتدبير ملفات الصفقات مباشرة بعد المصادقة عليها؛

- إسناد فتح أورش وتتبوع ومراقبة أشغال بعض الصفقات المبرمة في إطار المجلس الاقليمي إلى الجماعات الترابية كل حسب نفوذه، وأيضا تم تفويض الاعتمادات المفتوحة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك بإبرام اتفاقيات في هذا الشأن، والتي من شأنها أن تعمل على التخفيف من أعباء قسم التجهيز.

#### ← إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/101 في إطار تعاقد من الباطن دون احترام بعض مقتضيات التنظيمية

إن الصفقة رقم 2011/101 المتعلقة بوضع الإسفلت الساخن قد تم تدبيرها بتنسيق كامل مع المديرية الإقليمية للتجهيز، نظرا لخبرتها في هذا المجال، علما بأن مصالح العمالة لم يسبق لها أن أبرمت صفقات من هذا النوع، وبالرغم من ذلك، فقد تم تسجيل النواقص المشار إليها بالتقرير، والتي أخذت بعين الاعتبار كسابقتها.

#### ← تغيير في الكميات المتعاقد بشأنها

لقد تم تغيير الكميات المتعاقد بشأنها بالنسبة لبعض الصفقات نزولا عند رغبة الساكنة والمنتخبين الذين ما فتئوا يحثون مصالح العمالة على تغيير مكونات المشاريع، وفي ظل وفرة الملفات المتداولة وتناديا لإلغاء الصفقات والإعلان من جديد عن طلبات العروض ربحا للوقت، فإن مصالح العمالة تضطر في بعض الأحيان إلى الرضوخ إلى هذه الضغوطات دون تعمد المساس بالجواهر، وذلك بناء على محاضر توقع من طرف أعضاء اللجنة المحلية للتتبع ضمانا للشفافية.

#### ← عدم التسلم الموقت والنهائي للأشغال موضوع مجموعة من الصفقات التي تم الانتهاء من إنجازها

كما سبقت الإشارة فإن عدم التسلم الموقت والنهائي للأشغال موضوع مجموعة من الصفقات ناتج عن نقص في الموارد البشرية، وقد تم تداركه مؤخرا.

#### ← تسلم أشغال الصفقات العمومية دون إخضاعها للتجارب التي تحدد مطابقتها للمواصفات التقنية التعاقدية

#### ← عدم إلزام المقاولات المكلفة بالإنجاز بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة

إن مصالح هذه العمالة لا تشترط تقديم محاضر تجارب مراقبة الجودة وتصاميم جرد المنشآت نظرا لطبيعة المشاريع التي تتميز بصغرها، وبالتالي يسهل ضبط جودتها وتتبعها من طرف اللجن المكلفة بالتتبع والمراقبة.

#### ← عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند عدم إلزام المقاولات بالمواصفات التقنية للأشغال

بخصوص أشغال التكسية المتعلقة بالصفقة رقم 2011/48 موضوع هذه الملاحظة، فقد قامت المقاوله بإعادة وضع طبقتي السير 14/10 و 10/6 على نفقتها بحضور وتتبع لجنة تقنية مختلطة ضمت السلطة المحلية ورئيس الجماعة القروية المعنية وممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز، تم على إثرها تسلم الأشغال مؤقتا طبقا لما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، وقد تم توثيق ذلك في محضر.

#### ← تحديد المواصفات التقنية للأشغال المراد إنجازها بطريقة لا تمكن من تحقيق جودة المشاريع

#### ← إنجاز أشغال صفقات عمومية دون احترام المواصفات التقنية

بالنسبة لتحديد المواصفات التقنية للأشغال المشار إليها في الملاحظة رقم 8 "طبقة القاعدة من GND"

فقد تم اعتمادها في أشغال تهيئة بعض المسالك من طرف مصالح قسم التجهيز بتنسيق مع مصالح مديريةية التجهيز اجتهادا منها قصد ملاءمة الاعتمادات الضئيلة المرصودة من طرف مجلس العمالة، مع حاجيات المستفيدين. كما أن هذه المصالح لا تدخر جهدا بما يتوفر لها من إمكانيات على حمل المقاولات المخلة على احترام بنود دفاتر الشروط الخاصة وضبط الكميات المنجزة وجودتها بالتنسيق مع المصالح الخارجية أو المصالح التقنية للجماعات المستفيدة وأعضاء مجالسها والجمعيات والساكنة.

وطبقا لما سبق فإن التغيير في شكل ونوعية مصابيح الإنارة العمومية موضوع الصفقة رقم 2011/99 كان بمبادرة من المجلس الجماعي لبلدية إيموزار مرموشة طبقا للمحضر المحرر في هذا الشأن مع الإشارة إلى أن نوعية المصابيح الموضوعه يفوق ثمنها تلك المدرجة في جدادة الأئمنة للصفقة المعينة.

أما الصفقة رقم 2011/103 فلم يتم بعد تسلم أشغالها نهائيا إلى غاية هذا التاريخ بعد أن أبانت الأمطار عن عيوب في الإنجاز ورغم أن المقاوله قامت بإعادة أشغال التكسية بطبقتيها 14/10 و 10/6، إلا أن لجنة التتبع لا زالت لديها تحفظات عن جودة هذه الأشغال، مما حال دون تسلمها نهائيا، حيث تم إشعارها بذلك.

أما أشغال الصفقة رقم 2012/5 فلم يتم تسلمها نهائيا من طرف لجنة التتبع إلا بعدما قامت المقاوله بإصلاح جميع العيوب التي وقفت عليها لجنة المراقبة، وذلك طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة مع الإشارة إلى أن هذه العيوب ناجمة عن طبيعة طقس المنطقة التي أنجزت بها أشغال التبليط هذه، لاسيما تساقط الثلوج وفترة الصقيع.

## إقليم "الرشيدية"

يقع إقليم "الرشيدية" بجهة "مكناس - تافيلالت" في الجنوب الشرقي للمملكة، ويضم 29 جماعة محلية سبعة (7) منها حضرية واثنان وعشرون (22) قروية. ويتمركز بتراب الإقليم ما نسبته 25,7% من ساكنة الجهة، ويضم ما مجموعه 422 موظفا وعونا، وفق المعطيات لسنة 2013، المقدمة من قبل قسم الموارد البشرية.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

#### أولا. تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة

##### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأموال العقارية المقتناة

تبين الوثائق المقدمة من طرف مصالح الإقليم، أن هذه الأخيرة قامت باقتناء العديد من القطع الأرضية خلال سنوات 1995 و2010 و2011 من الجماعات السلالية (جماعة آيت ازدك الخنك وجماعة الشرفاء لمداغرة) بغرض إنجاز مشاريع اجتماعية تتمثل، على وجه الخصوص، في إحداث تجزئتين لفائدة كل من جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان عمالة الرشيدية والمغاربة العائدين من "العراق" و"تندوف"، وكذا في إحداث مشاريع استثمارية لفائدة شباب الإقليم العاطل عن العمل.

ولأن اقتناء هذه الأملاك ساهم في تعزيز الرصيد العقاري للإقليم، فقد كان حريا بمصالح هذا الأخير البدء بتسجيلها في سجل محتويات الأملاك الخاصة في انتظار تفويتها أو استعمالها في الأغراض التي اقتنيت من أجلها. ذلك أن بيان الأصول المدلى به من طرف المحاسب (ما بين سنوات 2009-2012) لا يعكس التطور الحقيقي لممتلكات الإقليم؛ إذ لا توجد أية إشارة لأصل عقاري باسم الأخير، على الرغم من كون العقار الذي تم اقتناؤه سنة 1995، تم تسجيله وتحفيظه تحت عدد 14/20337، ولم يتم تفويته بعد لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية.

#### ثانيا. تدبير أموال دعم الجمعيات

##### ◀ غياب معايير واضحة لدعم الجمعيات

يقدم الإقليم سنويا مجموعة من المساعدات المالية إلى العديد من الجمعيات، بلغت سنة 2012 ما مجموعه 1.158.000,00 درهم؛ غير أنه لوحظ من خلال طرق توزيعها عدم اعتماد معايير واضحة في اختيار الجمعيات المستفيدة، خاصة فيما يتعلق ببرامج العمل المسطرة من طرف هذه الجمعيات والمشاريع التي تعتمزم تنفيذها ومدى قابليتها للتنفيذ.

##### ◀ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء ببياناتها المحاسبية لمصالح الإقليم

تستفيد العديد من الجمعيات، بشكل دوري، من مبالغ مالية تتجاوز سقف 10.000,00 درهم، دون أن تلزمها الجهة المانحة بالإدلاء بحساباتها إلى المصالح المكلفة بتدبير المساعدات، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 27 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، والذي يشير إلى أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية [...].، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.



## ثالثاً. إعداد وتنفيذ مشاريع الاستثمار

### ◀ عدم تتبع مآل المساهمات المالية للإقليم في إنجاز بعض المشاريع

يساهم الإقليم في تنفيذ المشاريع التنموية التي تنجز داخل نفوذه الترابي في إطار اتفاقيات للشراكة، وذلك بتحويل مساهمات مالية لفائدة ميزات الأجهزة المستفيدة منها أو لفائدة صاحب المشروع المنتدب؛ لكن الملاحظ هو أن الإقليم لا يقوم بتتبع ومراقبة استخدام هذه المساهمات للتأكد من مدى تحقيق المشاريع المتعلقة بها.

### ◀ غياب التنسيق بين الإقليم والمصالح الخارجية المعنية بموضوع الصفقات

تعرف المشاريع التي ينجزها الإقليم داخل نفوذه الترابي تدخل العديد من الشركاء خاصة على مستوى التصور والإعداد وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع وتتبع إنجازها. غير أن غياب التنسيق بين كافة الأطراف كان، في غالب الأحيان، سببا في بروز بعض الاختلالات وتأثيرها على التنفيذ الجيد لها، كما كان الشأن بالنسبة للصفقات التالية:

#### أ. الصفقة رقم 2009/03

يتبين من خلال المعطيات والوثائق المضمنة بملف الصفقة المتعلقة ببناء مسطحات مائية بمبلغ 1.397.028,00 درهم على المسلك الرابط بين "موي" و"تاديغوست"، غياب إطار اتفاقي بين الإقليم ووزارة التجهيز يحدد مسؤوليات كل طرف على حدة، وكذا آليات التنسيق والمراقبة والتتبع، حيث تكتفي مصلحة التجهيزات، بناء على المشاريع المبرمجة، بالاتصال بالمصالح الخارجية من أجل إنجاز الدراسات التقنية.

ونتيجة لغياب التنسيق بين الطرفين، فقد تم بطلب من المقاول تبليغ الأمر إلى صاحب الصفقة بوقف الأشغال بتاريخ 09 دجنبر 2009، أي يومين فقط من إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2009/12/07، وذلك بسبب عدم قيام مندوبية التجهيز والنقل بتقديم تصميم المنشأة وتصميم الإسمنت المسلح، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الأمر بوقف الأشغال.

#### ب. الصفقة رقم 2010/03

أنجزت هذه الصفقة بناء على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي والمجلس الجماعي للجماعة الحضرية الرشيدية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة الرشيدية بمبلغ 1.400.000,00 درهم لبناء قنطرة على "الواد الأحمر" بحي "وادي الذهب". وقد عرفت تأخرا واضحا في انطلاق المشروع، إذ لم يعط الأمر بالخدمة وتبليغه إلا بتاريخ 24 شتنبر 2010 بعد أن تم إبرام الصفقة بتاريخ 02 أكتوبر 2009. وقد ساهم غياب التنسيق مع الجماعة الحضرية للرشيدية لتحديد موقع الإنجاز في الزيادة في التأخر الحاصل في إنجاز المشروع، حيث طالبت الجماعة بتاريخ 14 أكتوبر 2010، أي 20 يوما بعد الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال، بتحويل مكان إنجاز المشروع ليتماشى مع مشروع التأهيل الحضري.

#### ج. الصفقة رقم 2011/10

باشرت المصالح التابعة للإقليم بشأن الصفقة المتعلقة باقتناء وتثبيت مولد كهربائي بمستشفى 20 غشت بكلميمة بمبلغ 397.800,00 درهم، تجهيز مركز تصفية الدم بالجماعة الحضرية "كلميمة" بمولد كهربائي. وفي غياب إطار اتفاقي بين الإقليم والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الصحة يسمح بتنظيم الجهود والتنسيق فيما بين الطرفين؛ تم اقتناء المولد الكهربائي قبل قيام وزارة الصحة بإنجاز وتجهيز المحل الذي يفترض أن يوضع به، مما أفرز توقفا عن الأشغال لسته وأربعين يوما (46 يوما) عقب توجيه أمر لصاحب الصفقة بالتوقف عن تثبيت المولد بتاريخ 02 شتنبر 2011، 10 أيام فقط بعيد إخطاره بأمر الشروع في العمل بتاريخ 22 غشت 2011.

### ◀ غياب محاضر تسليم بعض التجهيزات التي كانت موضوع صفقات عمومية

تقوم مصالح الإقليم عند الانتهاء من تنفيذ بعض الصفقات بتسليم التجهيزات التي تم إنجازها إلى الجهات المستفيدة أو إلى الجماعات التي توجد هذه التجهيزات داخل دائرة نفوذها الترابي، لكن من دون أي إجراء شكلي يحدد المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه الجهات أو الجماعات، خاصة فيما يتعلق بحراستها وصيانتها. ونذكر، في هذا الصدد، على سبيل المثال، الحالات التالية:

- تسليم الملعب الرياضي موضوع الصفقة رقم 2011/32 إلى الجماعة القروية "أوفوس" قبل التسليم النهائي. وقد تم الوقوف أثناء المعاينة الميدانية على ما لحق بالبواب الحديدي للملعب من اتلاف في غياب أي محضر في الموضوع؛
- وضع المشروع المتكون من بئر ومضخة مائية وتجهيزاتها موضوع الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب بدوار "تمرنة"، رهن إشارة جمعية محلية، من دون إنجاز أي محضر أو

اتفاق بين الإقليم والجمعية المستفيدة لتحديد أهداف المشروع والمبادئ والطرق التي ينبغي أن يخضع لها، وكذا المسؤوليات التي يتعين أن تتحملها الجمعية من حيث تدبيره واستغلاله لفائدة المستفيدين؛

- تسليم مفاتيح حجرتين دراسيتين بالجماعة الحضرية "بودنيب"، تم بناؤهما بواسطة الصفقة رقم 2012/04، إلى الجماعة الحضرية "بودنيب" في غياب محضر يحدد مسؤوليات الجماعة في الحفاظ على الحجرتين وصيانتهما.

#### ◀ إقامة تجهيزات عمومية فوق أوعية عقارية في ملكية الغير

باشر الإقليم إنجاز بعض التجهيزات العمومية قبل تحضير وتصفية الوعاء العقاري اللازم لإقامتها. ويتعلق الأمر بما يلي:

- إنجاز حجرتين دراسيتين بالجماعة الحضرية "بودنيب" عن طريق الصفقة رقم 2012/04، على أرض تابعة لجماعتين سلاليتين، وقبل مباشرة مسطرة اقتنائها من طرف الجماعة حيث تم الاكتفاء فقط بالحصول على الموافقة الميدنية لنائب أراضي الجماعتين السلاليتين "قصر بودنيب" و"قصر الطاوس" بتاريخ 06 يناير 2012. وقد ترتب عن هذا الأمر إعطاء الموافقة على طلب رخصة البناء من طرف الوكالة الحضرية للرشيدية بتاريخ 18 أبريل 2013 بشرط تصفية الوعاء العقاري؛
- إنجاز ملعب رياضي صغير بالجماعة القروية "أوفوس" بموجب الصفقة رقم 2011/32 بمبلغ قدره 313.040,00 درهم، على أرض تابعة للجماعة السلالية "أولاد عميرة"؛
- إنجاز مشروع يتكون من بئر وصهريج ولوازم الضخ لتزويد سكان الجماعة القروية السفالات بالماء، وذلك فوق أرض تابعة للغير بدون محضر يثبت توفير الوعاء العقاري أو تنازل صاحب الأرض عن ملكيتها لفائدة الإقليم.

#### ◀ إنجاز مشاريع في غياب دراسات مسبقة

يعمد الإقليم أحيانا إلى إبرام بعض الصفقات دون وضع تصور كامل ومندمج للمشروع، إذ يقوم بتنفيذ جزء منه في انتظار استكمال الأجزاء المتبقية، ويشهد على ذلك مشروعا بناء ملحقة دراسية وتهيئة المسبح البلدي بالجماعة الحضرية "بودنيب".

#### 1. بناء ملحقة مدرسة الحي المحمدي بحي المطار (الصفقة رقم 2012/04)

افتقر للتجهيزات الوظيفية التي تجعله قابلا للاستغلال من قبيل السور الوقائي والمرافق الصحية ومرافق السكن والحراسة، والتي ينبغي أن تتوفر في مثل هذه البنايات التربوية، حيث أسفرت عملية الانجاز عن بناء حجرتين في مكان منعزل عن السكان؛

ذلك أن الشروع في تنفيذ الصفقة قبل تحضير أمثل لها عجل بوقف الأشغال بعيد إعطاء الأمر بالشروع فيها وإعداد الورش بتاريخ 23 نونبر 2012، وذلك طيلة الفترة الممتدة من 26 نونبر 2012 إلى 10 مايو 2013 (أي لما يزيد عن سنة أشهر و 14 يوما) والسبب في ذلك:

- عدم قيام مصالح الإقليم بإعداد تصميم للملحقة من طرف مهندس معماري وطلب رخصة البناء في الوقت المناسب، حيث قامت عوض ذلك بتكليف صاحب الصفقة بالتقدم بطلب رخصة البناء إلى الجهات المعنية بموجب الفصل 20 من دفتر التحملات، مما دفع بالمقاول إلى طلب وقف الأشغال أثناء عملية إعداد الورش بتاريخ 23 نونبر 2012، لتستأنف الأشغال لاحقا بتاريخ 10 مايو 2013 بعد الحصول على الرخصة المذكورة بتاريخ 14 يونيو 2013؛
- عدم القيام بالمسح الطبوغرافي للموقع في الوقت المناسب، ذلك أنه تم تحديد موقع الحجرتين بتاريخ 2013/05/09 حسب الشهادة المسلمة للشركة من طرف مكتب الدراسات الطبوغرافية.

#### 2. تهيئة المسبح البلدي بالجماعة الحضرية "بودنيب"

لم تحرص المصالح التابعة للإقليم على تحديد طبيعة ومحتوى الأعمال التي ينبغي القيام بها لبلوغ غايتها من تهيئة المسبح البلدي، حيث قامت باقتناء مضخة مائية بقوة 100 متر مكعب في الساعة لتجهيز البئر الذي يفترض أن يزود المسبح المذكور بالماء، وذلك بموجب الحوالة رقم 1102 بمبلغ 189.960,00 درهم (سند الطلب رقم 2012/09)؛ غير أن اختيارها للمضخة تم دون التأكد من تناسب قوة الضخ مع مستوى الماء في البئر.

وفي إطار الاعتمادات المخصصة لتهيئة المسبح، قام الإقليم بواسطة الصفقة رقم 2013/34 بحفر ثقب مائي بجانب المسبح سعياً لتجهيز البئر بالمضخة التي كانت موضوعة في البئر القديم بحسب تصريحات مسؤوليه بقسم التجهيزات، مما زاد التكلفة بما قيمته 5.000,00 درهم، كما حدد في البيان التفصيلي للأثمان الخاص بالصفقة المذكورة.

كما أن الأشغال المنجزة إلى نهاية سنة 2013، لم تتضمن تهيئة وإصلاح أرضية المسبح ولا تجهيزه بالمرافق الضرورية على الرغم من استهلاك الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض، والخلاصة أن عدم وضع تصور كامل ومتكامل للمشروع أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المسطرة له أثناء برمجة الاعتمادات، بل إن تفقد جنبات المسبح أبان عن تشقق أرضيته وظهور بعض الأسلاك التي باتت تشكل خطراً على سلامة المرتفقين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مباشرة الإجراءات الضرورية لتسجيل وتحفيظ الأملاك المقتناة وتسجيلها في سجل محتويات الأملاك الخاصة واستغلالها في الأغراض التي خصصت لأجلها؛
- اعتماد معايير واضحة في اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم وتحديد أوجه صرفه مع إلزام الجمعيات بتقديم بياناتها المحاسبية المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات التي تتلقاها؛
- تسليم التجهيزات المنجزة بناء على إجراءات شكلية قانونية تحدد المسؤوليات الملقاة على عاتق الجهة المسلمة لها؛
- التنسيق بين كافة الأطراف المعنية بالمشاريع التي ينجزها الإقليم في إطار شراكة يفترض من خلالها إشراك الجميع في عمليتي الإعداد والإنجاز؛
- تحضير وتصفية الوعاء العقاري اللازم لإقامة التجهيزات العمومية قبل الشروع في إنجازها وكذا إعداد التصاميم والدراسات اللازمة قبل الشروع في تنفيذ الصفقات؛
- تتبع ومراقبة استخدام المساهمات المالية للإقليم في إنجاز المشاريع التنموية للتأكد من مآلها ومدى استعمالها في الأغراض الممنوحة لأجلها وتحقيق المشاريع المتعلقة بها؛
- وضع تصور كامل ومندمج للمشروع المزمع إنجازه قبل الشروع في عملية الإنجاز وتعبئة الموارد المالية الكافية لذلك، تفادياً لعملية التنفيذ الجزئي للمشاريع العمومية.

## II. جواب رئيس المجلس الإقليمي للرشيديّة

### (نص مقتضب)

#### أولاً. تدبير الموارد البشرية

(...)

#### ثانياً. تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة

##### ◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن العقارية المقتناة

في هذا الخصوص قام المجلس الإقليمي باقتناء قطع أرضية تابعة للجماعتين السلاليتين ايت ازك وشرفاء مدغرة، وذلك في إطار انجاز مشاريع اجتماعية. وتم تسجيل وتحفيظ غالبية هذه العقارات في اسم المجلس الإقليمي ويتعلق الأمر باقتناء بقتين أرضيتين لإحداث التجزئة السكنية الأولى للموظفين بحي واد الذهب والتجزئة الثانية بحي أزمو، ثم بقعة ثالثة لفائدة المغاربة العائدين من العراق وبمخيمات تندوف بحي عين العاطي 1، وبقع أرضية لفائدة الشباب العاطل عن العمل لإحداث مشاريع استثمارية بتمويل ذاتي.

وتهدف هذه الاقتناعات إلى التنمية الاجتماعية ودعم الفئات في وضعية صعبة كالعائدين من العراق وتندوف مساحتها 3 هـ و25 آر و50 س، فهي مسجلة بإدارة التسجيل تحت عدد 1807369 بتاريخ 2012/11/22، والتجزئة الخاصة بجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات عمالة إقليم الرشيديّة التي تم اقتناؤها من طرف المجلس الإقليمي سنة 1995 والمسجلة والمحفوظة تحت رقم 14/20337 فقد تم تفويتها رسمياً لفائدة الجمعية بعد تسوية مساحة العقار وتضمينه بسجل المحتويات العقارية، بالإضافة إلى القطع الأرضية لفائدة الشباب العاطل لخلق مشاريع استثمارية في إطار التشغيل الذاتي. وتخص خمس قطع أرضية وتم تسجيلها بإدارة التسجيل تحت عدد 1212 بتاريخ 2012/05/04 حيث انتهت المسطرة الخاصة بقطعتين يتسلم المجلس الإقليمي لثمن البيع وحياسة المستفيدين للقطعتين. أما القطع الأرضية الأخرى المتبقية فإن المسطرة رهينة بتوفر الاعتمادات المالية من طرف المستفيدين. وسيعمل المجلس على إتباع جميع المساطر القانونية للحفاظ على ممتلكاته الخاصة.

##### ◀ تحمل مصاريف تسيير السيارات والآليات التابعة للدولة

(...)

#### ثالثاً. تدبير أموال دعم الجمعيات

##### ◀ غياب معايير واضحة لدعم الجمعيات

لقد خصص المجلس الإقليمي منحة سنوية قدرها 750.000,00 درهم للجمعيات التي تتوفر على ملفات قانونية. أما المبلغ المشار إليه بالملاحظة 1.158.000,00 درهم فهو مخصص لسنتين ومبلغ 750.000,00 درهم عن سنة 2012 ومبلغ آخر محول من سنة 2011 كمصاريف ملتزم بها لفائدة بعض الجمعيات قدره 408.000,00 درهم ويتم توزيع دعم الجمعيات بناء على محضر لجنة تدرس ملفات الجمعيات وتمنح لكل جمعية حصتها من الدعم بناء على قرار اللجنة المكلفة بذلك.

##### ◀ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الإدلاء ببياناتها الحسابية

لقد عملت مصالح العمالة انطلاقاً من هذه السنة على توجيه مراسلات لجميع الجمعيات المستفيدة من دعم الميزانية الإقليمية بالنسبة للدعم الذي يفوق 10.000,00 درهم على أن تدلي بتقرير مالي عن المنحة التي استفادت منها مشفوعة بالوثائق المحاسبية توضح كيفية صرف الدعم.

#### رابعاً. إعداد تنفيذ مشاريع الاستثمار

##### ◀ عدم تتبع مآل المساهمات المالية للإقليم في إنجاز بعض الصفقات

إن معظم المشاريع التنموية المبرمجة، كانت موضوع تتبع وتقييم من قبل المصالح المختصة بهذه العمالة رغم محدودية الموارد البشرية التقنية. وعملاً بمقترحاتكم وبغية الرفع من عملية التتبع والتقييم، فإنه سيتم تطوير عمل اللجنة التقنية الإقليمية وكذا لجن التتبع والإشراف على مختلف المشاريع التنموية.

## ← غياب التنسيق بين الإقليم والمصالح الخارجية المعنية بموضوع الصفقات

وعلى العموم المشاريع التي تقوم بها مصالح المجلس الإقليمي تشمل أشغال البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية كالكهربة القروية والإنارة العمومية والطرق والمسالك والتزويد بالماء الصالح للشرب وبناء السواقي وقنوات الري وغير ذلك من المشاريع التنموية، ويتم إنجاز المشاريع السابقة الذكر بالتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية في إطار لجنة تقنية مشتركة حيث يتم تحديد الحاجيات وتحضير دفاتر التحملات الخاصة بالإعلان عن الصفقات.

وبهذا الخصوص صادق المجلس الإقليمي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 على مشروع اتفاقية إطار تنظم بموجبها التنسيق بين المجلس الإقليمي والمصالح الخارجية وكذا تحديد وتنظيم التزامات كل الأطراف.

أما بخصوص الصفقة رقم 2009/03 المتعلقة ببناء مسطح على المسلك الرابط بين قصر موي و تاديغوست، فإن إيقاف الأشغال الذي صدر عن مصالح العمالة بعد يومين فقط من إعطاء الأمر ببدء الأشغال، يرجع إلى كون قسم التجهيزات بالعمالة لم يتوصل بالتصاميم النهائية من طرف مديرية التجهيز، ونظرا لانتهاج المدة القانونية بين تاريخ الإشعار بالمصادقة على الصفقة والبدء في الأشغال، فقد اضطرت مصالح هذه العمالة إلى إصدار الأمر ببدء الأشغال وبعد يومين الأمر بإيقافها إلى حين التوصل بالتصاميم.

أما بخصوص الصفقة رقم 2010/3 المتعلقة ببناء قنطرة على الواد الأحمر بالرشيدية في إطار شراكة بين المجلس الإقليمي والمجلس البلدي و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة الرشيدية، وذلك بطلب من سكان الأحياء المجاورة، فإن موقع القنطرة بين البنك الشعبي والغرفة التجارية، تم تحديده في البداية من طرف لجنة إقليمية. إلا أن مصالح العمالة توصلت بعد توقيت الصفقة بمراسلة من رئيس المجلس البلدي يطلب من خلالها تغيير موقع القنطرة ليأخذ بعين الاعتبار المدارة الموجودة بالملتقى الطرقي لشارع مولاي على الشريف وشارع بوتلامين.

أما فيما يخص الصفقة رقم 2011/10 المتعلقة باقتناء مولد كهربائي لفائدة مستشفى 20 غشت بكلميمة، فإن التأخير الحاصل في بداية الأشغال، والذي أدى إلى إصدار أمر بالتوقف، يرجع إلى كون المكان المخصص للمولد الكهربائي بالمستشفى غير كاف لتثبيت المولد الجديد، وقد تكلفت المنوبية الإقليمية للصحة ببناء محل جديد لاحتضان المولد الكهربائي.

(...)

## ← إقامة تجهيزات عمومية فوق أوعية عقارية في ملك الغير

بخصوص ما جاء في هذه الملاحظة حول بناء تجهيزات عمومية فوق أوعية عقارية في ملك الغير موضوع الصفقة عدد 2012/04 الخاصة ببناء حجرتين دراسيتين ببونديب والصفقة عدد 2011/32 المتعلقة بانجاز ملعب رياضي باوفوس، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوعية العقارية هي أراضي تابعة للجماعات السلالية تم تخصيصها لهذه المشاريع بناء على محاضر رسمية وبعد موافقة نواب أراضي الجموع المعنيين كما هو معمول به.

## ← إنجاز مشاريع في غياب دراسات مسبقة

طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحديد شروط وإبرام صفقات الدولة، تقوم مصالح الإقليم قبل دعوة للمنافسة، بدراسات مسبقة بالتنسيق مع المصالح المعنية تحدد المواصفات التقنية ومحتوى الأشغال المطلوبة لإنجاز المشاريع.

### أ. بناء ملحقة مدرسة الحي المحمدي

وفي إطار الاعتماد المرصود من طرف المجلس الجهوي، فقد تم إنجاز الحجرتين الدراسيتين كنواة لملحقة على أن تتم تعبئة الموارد المالية الكافية من طرف وزارة التربية الوطنية لإتمام المشروع. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مصالح العمالة عملت على إبرام عقدة للدراسة مع مهندس معماري لإعداد تصور كامل للملحقة، كما أن مصالح العمالة عملت على تعبئة ما تبقى من الاعتماد المرصود لبناء مرافق صحية على أن تقوم الجماعة الحضرية بالربط بشبكتي الماء والكهرباء.

هذا ونظرا لكون التسليم المؤقت للصفقة لم يتم إلا في شهر يوليوز 2013، فقد تم إدراج الحجرتين ضمن الخريطة المدرسية برسم السنة الدراسية 2014-2015، حيث انطلقت الدراسة بهما بداية شهر شتنبر 2014 بناء على رسالة السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية.

## ب. تهيئة المسبح البلدي

وبخصوص تهيئة مسبح بودنيب الذي يعتبر المتنفس الوحيد لساكنة وشباب هذه المدينة. فقد كان لإغلاقه، بعد تلاشي مرافقه وتجهيزاته، أثر جد سلبي على ساكنة هذه المنطقة مما حدا بالهيئات المحلية إلى برمجة إصلاحه وإعادة تشغيله بدعم مالي من المجلس الجهوي لمكناس تافيلالت.

ونظرا للطلب الملح لشباب المنطقة، فقد قامت مصالح العمالة بعد تحويل الاعتمادات إلى الميزانية الإقليمية على اقتناء التجهيزات اللازمة للسخ، كما دفع بعض الشركاء إلى إبرام صفقة رقم 2013/34 لانجاز ثقب مائي جديد بعد أن اتضح عدم وجود الصييب الكافي لتشغيل المسبح.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بعد القيام بالإصلاحات والترميمات اللازمة فقد تم تشغيل المسبح وفتحه في وجه العموم في بداية صيف 2014.

## III. جواب عامل إقليم الرشيدية

### (نص مقتضب)

### أولا. تدبير الموارد البشرية

(...)

### ثانيا. تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة

#### ← عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن العقارية المقتناة

قام المجلس الإقليمي باقتناء مجموعة من القطع الأرضية بالرشيدية تابعة للجماعتين السلاطيتين (أيت ازدك الخنك وجماعة شرفاء مدغرة) بغية انجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي وتنموي، وقد تم تسجيل وتحفيظ غالبية هذه العقارات في اسم المجلس الإقليمي في أفق تقيوتها للجهات المستهدفة عند استيفاء هذه الأخيرة لكافة الإجراءات اللازمة المتعلقة بالمشاريع المزمع تنفيذها فوق هذه العقارات.

أما عدم الإشارة في بيان الأصول المدلى به من طرف المحاسب ما بين سنة 2009 و2012 إلى وجود أصول عقارية في اسم المجلس؛ فمرده إلى كون هذه الأصول كانت لاتزال أنذاك في طور الاقتناء والتحفيظ مع العلم أنه سيتم تقيوتها مباشرة للمستفيدين طبقا لمحاضر المجلس الإقليمي؛

وهكذا فبخصوص العقار الذي تم اقتناؤه سنة 1995 والمسجل والمحفظ في اسم المجلس الإقليمي تحت عدد 14/20337، فقد تم تقيوته رسميا لفائدة الجمعية المستفيدة بعد تسوية مساحة العقار وتضمينه بسجل المحتويات العقارية.

أما التجزئة السكنية المخصصة للمغاربة العائدين من العراق وتندوف، والتي اقتناها المجلس الإقليمي منذ سنة 2010، والتي تبلغ مساحتها 3 هـ و25 أر و50 س، فهي مسجلة بإدارة التسجيل تحت رقم 1807369 بتاريخ 2012/11/22، فقد تم تسليمها عن طريق القرعة إلى المستفيدين بموجب محضر مؤرخ في 24 مارس 2015.

وفيما يتعلق بالقطع الأرضية المخصصة لخلق مشاريع استثمارية لفائدة الشباب العاطل في إطار التشغيل الذاتي، والتي تخص خمس قطع أرضية، فقد تم اقتناؤها منذ سنة 2012، وتم تسجيلها بإدارة التسجيل تحت عدد 1212 بتاريخ 2012/05/04. اثنتان منهما انتهت المسطرة بتسلم المجلس الإقليمي لثمن البيع وحيازة المستفيدين للقطعتين، أما القطع الأرضية الثلاثة الباقية فإن المسطرة رهينة بتوفر الاعتمادات المالية من طرف المستفيدين.

وسيعمل المجلس على اتباع جميع المساطر القانونية للحفاظ على ممتلكاته الخاصة التي تعتبر رصيذا عقاريا مهما.

#### ← تحمل مصاريف تسيير السيارات والآليات التابعة للدولة

(...)

### ثالثا. تدبير أموال دعم الجمعيات

#### ← غياب معايير واضحة لدعم الجمعيات

يعد دعم الجمعيات بالإقليم من النقط الأساسية في برمجة الميزانية الإقليمية، ويخصص لها المجلس الإقليمي كل سنة مبالغ مالية لاتتجاوز 750.000,00 درهم. أما المبلغ المشار إليه بالملاحظة 1.158.000,00 درهم فهو لسنتين

بنسبة 750.000,00 درهم عن سنة 2012 ومبلغ محول من سنة 2011 كمصاريف ملتزم بها لفائدة بعض الجمعيات قدره 408.000,00 درهم، ويتم توزيع دعم الجمعيات بناء على محضر لجنة تدرس ملفات الجمعيات وتمنح كل جمعية حصتها من دعم الميزانية بناء على قرار اللجنة المكلفة بذلك .

#### ◀ عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء ببياناتها المحاسبية لمصالح الإقليم

عملت مصالح العمالة انطلاقاً من هذه السنة على توجيه مراسلات لجميع الجمعيات المستفيدة من دعم الميزانية الإقليمية، والذي يتجاوز مبلغها سقف 10.000,00 درهم، يلزمها بالإدلاء بحساباتها وتقديم جرد كامل مشفوع بالوثائق المحاسبية لكيفية صرف الدعم المخصص من المجلس الإقليمي في انسجام تام مع توصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بدعم الجمعيات الواردة في التقرير.

#### رابعاً. إعداد وتنفيذ مشاريع الاستثمار:

##### ◀ عدم تتبع مآل المساهمات المالية للإقليم في إنجاز بعض المشاريع

إن معظم المشاريع التنموية المبرمجة على مستوى الإقليم، كانت موضع تتبع وتقييم من قبل المصالح المختصة بهذه العمالة رغم محدودية الموارد البشرية التقنية. وعملاً بمقترحاتكم وبغية الرفع من أداء عملية التتبع والتقييم، فإنه سيتم تطوير عمل اللجنة التقنية الإقليمية، وكذا لجن الريادة والتتبع للإشراف على مختلف المشاريع التنموية.

##### ◀ غياب التنسيق بين مصالح العمالة والمصالح الخارجية المعنية بموضوع الصفقات

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشاريع التي تقوم مصالح هذه العمالة بإنجازها وفق توصيات ومقررات المجلس وفي إطار الميزانية الإقليمية، تشمل على العموم أشغال البنات التحتية والتجهيزات الأساسية، كالكهربة القروية والإثارة العمومية، والطرق والمسالك، والتزويد بالماء الصالح للشرب وبناء وإصلاح السواقي وقنوات الري وغير ذلك من المشاريع التنموية، ويتم إنجاز المشاريع التي تدخل في نطاق القطاعات السالفة الذكر بالتنسيق تام مع المصالح الخارجية المعنية وفي إطار لجن تقنية مشتركة تنشأ لهذا الغرض، حيث يتم تحديد الحاجيات بدقة وتحضير دفاتر التحملات الخاصة للإعلان عن الصفقات. ولضمان مزيد من التنسيق مع القطاعات المعنية بالمشاريع، فقد صادق المجلس الإقليمي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 المنعقدة بتاريخ 13 نونبر 2014 على مشروع اتفاقية إطار تنظم بموجبه العلاقة بين المجلس الإقليمي والمصالح الخارجية المعنية وكذا تحديد وتنظيم التزامات وإطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز وتمويل المشاريع.

- أما بخصوص الصفقة رقم 2009/03 المتعلقة ببناء مسطحة مائية على المسلك الرابط بين موي وتاديغوست، فإن الأمر بإيقاف الأشغال الذي صدر عن مصالح العمالة بعد يومين فقط من إعطاء الأمر ببدء الأشغال، يرجع بالأساس إلى تأخر مديرية التجهيز في مد قسم التجهيزات بالتصاميم النهائية المنقحة المتعلقة بتصاميم المنشأة وتصميم الإسمنت المسلح المكمل للتصاميم الأولية، ونظراً لانتهاء المدة القانونية بين تاريخ الإشعار بالمصادقة على الصفقة والبدء في الأشغال (60 يوماً) حسب البند السادس والثلاثون (36) من كناش التحملات الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، فقد اضطرت مصالح هذه العمالة إلى إصدار الأمر ببدء الأشغال، وبعد يومين الأمر بإيقافها إلى حين التوصل بالتصاميم.

- أما فيما يخص الصفقة رقم 2010/3 المتعلقة ببناء قنطرة على الواد الأحمر في إطار شراكة بين المجلس الإقليمي والمجلس البلدي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي عمالة الرشيدية، وذلك بطلب من سكان أحياء: تجزئة العمالة، واد الذهب، دوار العسكر، فإن موقع القنطرة تم تحديده في البداية بواسطة لجنة إقليمية موضوع محضر بتاريخ 2006/2/14 بين البنك الشعبي والغرفة التجارية إلا أن مصالح العمالة توصلت بعد تفويت الصفقة بمراسلة من رئيس المجلس البلدي يطالب بتغيير موقع القنطرة ليأخذ بعين الاعتبار المداراة الموجودة بالملتقى الطرقي لشارع مولاي على الشريف وشارع بوتلامين.

- أما بخصوص الصفقة رقم 2011/10 المتعلقة باقتناء مولد كهربائي لفائدة مستشفى 20 غشت بكلميمة، فإن التأخير الحاصل في بداية الأشغال، والذي أدى إلى إصدار أمر بالتوقف، يرجع إلى كون المكان المخصص بالمستشفى للمولد الكهربائي القديم والمعتل تبين أنه غير كاف لتثبيت المولد الجديد، وقد تكلفت المندوبية الإقليمية للصحة ببناء محل جديد لاحتضان المولد الكهربائي.

##### ◀ غياب محاضر تسليم بعض التجهيزات التي كانت موضوع صفقات عمومية

تجدر الإشارة بخصوص هذه الملاحظة إلى أن قسم التجهيزات وبمجرد الانتهاء من الأشغال، يقوم بتسليم المشروع للجهة المعنية، وتتم الإشارة إلى ذلك إما في محضر التسليم المؤقت كما هو الشأن بالنسبة للحجرتين الدراستين ببونديب ومشروع الماء الصالح للشرب بتمرته، أو بواسطة محضر خاص بتسليم المشروع كما هو الشأن بالنسبة للملعب الرياضي باوفوس. وستعمل هذه العمالة على إعداد اتفاقيات شراكة خاصة بكل مشروع على حدة حسب

القطاعات، وذلك في إطار الاتفاقية الإطار المبرمة بين المجلس الإقليمي والمصالح الخارجية للدولة، حيث يتم تحديد مآل هذه المشاريع والجهات المكلفة بتجهيزها وصيانتها وتسييرها بغية ضمان استمراريتها.

### ← إقامة تجهيزات عمومية فوق أوعية عقارية في ملك الغير

بخصوص ما جاء في هذه الملاحظة المتعلقة ببناء تجهيزات عمومية فوق أوعية عقارية في ملك الغير موضوع الصفقة عدد 2012/4 الخاصة ببناء حجرتين دراسيتين والصفقة عدد 2011/32 المتعلقة بانجاز ملعب رياضي باوفوس، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوعية العقارية هي أراضي تابعة للجماعات السلالية تم تخصيصها لهذه المشاريع بناء على محاضر رسمية وبعد موافقة نواب أراضي الجموع المعنيين كما هو معمول به في أفق تسوية وضعيتها العقارية لإيواء المشاريع المقررة.

### ← إنجاز مشاريع في غياب دراسات مسبقة

طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحديد شروط وإبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات مراقبتها، تقوم مصالح هذا الإقليم قبل دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، بدراسات مسبقة وتنسيق مع المصالح المعنية تحد بموجبها بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات التقنية ومحتوى الأشغال المطلوبة لإنجاز المشاريع.

## 1. بناء ملحقة مدرسة الحي المحمدي بحي المطار ( الصفقة رقم 2012/04 )

بخصوص ما ورد في هذه الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 2012/04 الخاصة ببناء حجرتين دراسيتين ببودنيب، تجدر الإشارة إلى أن مصالح العمالة عملت على إبرام عقدة للدراسة مع مهندس معماري لإعداد تصور كامل للملحقة، الذي تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الطرقات المكلفة بالتعمير، حيث يضم المشروع المكونات التالية:

- 6 حجرات دراسية؛
- سكن وظيفي للمدير؛
- مرافق رياضية؛
- مرافق صحية؛
- سور وقائي.

أما فيما يخص تمويل المشروع، فقد تمت برمجته في إطار اعتماد 250.000,00 درهم تم تحويله من ميزانية المجلس الجهوي لمكناس تافيلالت إلى ميزانية المجلس الإقليمي للرشيدية، وذلك في إطار محاربة الهدر المدرسي، وعليه وفي حدود الاعتمادات المرصودة السالفة الذكر، فقد تم الإتفاق بين الشركاء على إنجاز الحجرتين الدراسيتين كنواة للمدرسة في مرحلة أولى، على أن تتم تعبئة الموارد المالية الكافية من طرف وزارة التربية الوطنية لإتمام المشروع، كما أن مصالح العمالة عملت على تعبئة ما تبقى من الاعتماد المرصود لبناء مرافق صحية على أن تقوم الجماعة الحضرية بالربط بشبكتي الماء والكهرباء (موضوع المحضر المنجز بتاريخ 23 شتنبر 2011).

هذا ونظرا لكون التسليم المؤقت للصفقة لم يتم إلا في شهر يوليوز 2013 فقد تم ادراج الحجرتين ضمن الخريطة المدرسية برسم السنة الدراسية 2014-2015، حيث ستطلق الدراسة بهما بداية شهر شتنبر 2014 بناء على رسالة السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية.

## 2. تهيئة المسبح البلدي بالجماعة الحضرية "بودنيب"

يعتبر هذا المسبح المتنفس الوحيد لسكانه وشباب هذه المدينة. وقد كان لإغلاقه بعد تلاشي مرافقه وتجهيزاته أثر جد سلبي على الساكنة وشباب هذه المنطقة النائية والمعزولة، مما حدا بالهيئات المحلية إلى برمجة إصلاحه وإعادة تشغيله بدعم مالي من المجلس الجهوي لمكناس تافيلالت.

وفي هذا الإطار قام المجلس بتخصيص غلاف مالي تقدر ب 301.200,00 درهم موزع كما يلي:

- أشغال تهيئة المسبح البلدي: 110.000,00 درهم؛
- تجهيز المسبح البلدي: 191.200,00 درهم.

ونظرا للطلب الملح لشباب المنطقة واعتمادا على المعطيات الأولية المؤكدة لوفرة الماء بالبئر المخصص للمسبح، فقد عملت مصالح العمالة بعد تحويل الاعتمادات الى الميزانية الإقليمية على اقتناء التجهيزات اللازمة للضخ. إلا أنه وبعد تثبيت المضخة اتضح عدم وجود الصبيب المائي الكافي لتشغيل المسبح، الشيء الذي دفع الشركاء إلى إنجاز ثقب مائي جديد عبر إبرام الصفقة رقم 2013/34، لحل المشكل نهائيا.



هذا وتجدر الإشارة أنه وبعد القيام بالإصلاحات والترميمات اللازمة بالمسيح المذكور وإعادة صباغته، فقد تم تشغيله وفتحه في وجه العموم في بداية صيف 2014. الشيء الذي خلق ارتياحا كبيرا لذا الساكنة ولا سيما شباب المنطقة.

## إقليم "مولاي يعقوب"

أحدث إقليم "مولاي يعقوب" بموجب المرسوم رقم 527-03-2 بتاريخ 10 شتنبر 2003 المغير والمتم للظهير الشريف رقم 351-59-1 الصادر في 02 ديسمبر 1959 بشأن التقسيم الإداري للمملكة يمتد الإقليم على مساحة 1.700 كلمتر مربع، ويضم ساكنة تقدر بحوالي 174.079 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

يبلغ عدد الموظفين الذين تتحمل ميزانية الإقليم صرف أجورهم 108 موظفا، تتراوح مداخيل الجزء الأول من الميزانية ما بين 25.093.640,44 درهم سنة 2010، و26.460.827,73 درهم سنة 2013، في حين بلغت المصاريف حوالي 14.494.834,88 درهم سنة 2010 وما يعادل 16.008.392,45 درهم سنة 2013.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير إقليم "مولاي يعقوب" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات نوردها كما يلي:

#### أولا. تدبير الصفقات

أبرم الإقليم، خلال الفترة بين سنتي 2010 و2013، ما مجموعه 122 صفقة بكلفة إجمالية ناهزت 73.198.207,28 درهم.

#### 1. تدبير الصفقات المتعلقة بفتح وتهيئة المسالك

ناهز عدد الصفقات التي أبرمت بين سنتي 2010 و2013، في مجال تهيئة وفتح المسالك الجماعية، ستين (60) صفقة بمبلغ إجمالي يصل إلى 37.843.839,10 درهم. غير أن هذه الصفقات اعترضتها بعض النقائص نوردها إجمالا فيما يلي:

#### ◀ نقص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة

تم الاعتماد في إبرام الصفقات المتعلقة بفتح المسالك وتهيئتها على دفتر للشروط الخاصة يتناول في الفصل "I.8" منه محتويات الأشغال، وفي الفصل "I.9" توصيف الأشغال. كما يتناول الفصل "II.2" جودة المواد، وتتم، في هذا الإطار، الإحالة إلى كراسات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز (قرار وزير التجهيز رقم 451.83 بتاريخ 06 دجنبر 1982)، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الكراسة رقم 3 المتعلقة بالشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال التتريب؛
- الكراسة رقم 4 المتعلقة بالشروط التقنية المشتركة المطبقة على منشآت الاستصلاح والدعم؛
- الكراسة رقم 5 المتعلقة بالشروط التقنية المشتركة المطبقة على قارعات الطرق.

وتتم الإحالة أيضا إلى دليل تهيئة النقط الصعبة "Guide d'Aménagement des Points Durs" الصادر عن مديرية الطرق والسير على الطرق لوزارة التجهيز، فيما يتعلق بخصائص طبقة السير، والذي يعرف النقط الصعبة بكونها " تلك النقط المعروفة بصعوبة المرور التي تعترض السيارات والآليات، في أماكن معينة، على مسالك غير مغطاة بالأسفلت"، مع التمييز بين صعوبات مرور دائمة وأخرى مرحلية، وكذا صعوبات طبيعية وأخرى جيوتقنية، ويتعلق هذا الدليل بإصلاح وتهيئة مسالك متواجدة تعرف صعوبات في المرور.

غير أن الملاحظ هو تنصيب دفتر الشروط الخاصة فيما يتعلق بخصائص مواد طبقة السير "M.C.R" على الاستجابة للخصائص المنصوص عليها في دليل النقط الصعبة، ويخص تحديدا "الترافرتين" (les tufs et encroutements) مع الإشارة إلى حجم الحصى (Granulométrie 0/60 op 20-31.5) ونسبة تفوق 70% من الكالسييت "CaCO3". هذا مع العلم أن الدليل أشار إلى هذه المادة ضمن ست مواد أخرى يمكن استعمالها حسب توفرها في المنطقة، وأشار إلى أنه يجب الأخذ بالأولوية عند اختيار المواد قليلة التكلفة، تراعي سهولة الاستخراج من المقلع، وقربه من مكان الأشغال؛ وهو ما ذهبت إليه مذكرة مدير الطرق والسير على الطرق بتاريخ 09 دجنبر 1994 المرفقة بهذا الدليل والمتعلقة بدراسات تهيئة وبناء الطرق الإقليمية التي تعرف نسبة مرور ضعيفة، حيث نصت على اللجوء إلى التقنيات التي تستعمل المواد المحلية. كما نصت بيانات تقدير الكلفة وجدول الأثمان على أن مواد الرمل المتعلقة بطبقة السير هي "رمل الزليليك" أو الرمل المستخرج من مقالع "صفرو".

لقد جعل هذا التخصيص تنفيذ مجموعة من الصفقات بجانب مقتضيات دفتر الشروط الخاصة كلما تم استعمال مواد أخرى غير "الترافرتين".

### ◀ وضع تقدير للتكلفة دون الأخذ بعين الاعتبار الأسعار المطبقة في السوق

تنص المادة 4 من المرسوم رقم 2.6.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة على أنه يتعين على صاحب المشروع وضع تقدير لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف الأعمال موضوع الصفقة ومحتواها والأسعار المطبقة في السوق.

غير أنه لوحظ، أثناء تحضير بيان تقدير الكلفة، وضع أثمان مبالغ فيها، ولا تراعي الأثمان الحقيقية المطبقة في السوق ومنها مثلاً، الأثمنة المعبر عنها في اقتراحات المتنافسين في صفقات سابقة.

وهكذا سجل، على سبيل المثال، أنه تم تقدير ثمن مواد طبقة السير ما بين 140 و120 درهم، بينما تم اقتراح ثمن لم يتجاوز 100 درهم طيلة سنة 2011 من قبل المتنافسين، كما تم تقدير ثمن الخرسانة من نوع "B3" تارة بحوالي 800 درهم، وتارة بما يناهز 900 درهم، في حين اقترح المتنافسون ثمنًا يتراوح بين 600 درهم و700 درهم. نفس الشيء ينطبق على قنوات صرف المياه من الفئة التي تتوفر على قطر 1000 مم (Ø1000)، إذ أشارت تقديرات الأثمان المتعلقة بها إلى حوالي 900 درهم و1000 درهم و1100 درهم، وهي تقديرات تفوق معدل الأثمان المقترح في الصفقات السابقة مقارنة بالصفقة موضوع تقدير التكلفة.

### ◀ نقص في بعض المواصفات التقنية

أجريت معاينة ميدانية في فترة مطرة (منتصف شهر نونبر) على عينة من خمس صفقات، ويتعلق الأمر بالصفقتين رقم 15 و22 برسم سنة 2010، والصفقات رقم 30 و36 و38 برسم سنة 2011، والتي همت فتح وتهيئة بعض المسالك باستثناء المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 501 والطريق الإقليمية رقم 5002 (موضوع الصفقة رقم 2010/22)، نظراً لوجود انزلاق أرضي بإحدى النقاط، كما صرح بذلك المهندس المسؤول. وقد لوحظ، بخصوص الصفقات المذكورة، ما يلي:

- تتعلق الصفقة رقم 2010/22 بإتمام تهيئة أحد المسالك الذي كان مفتوحاً على طول 3000 متر، حيث تمت مقارنتها بالصفقة رقم 2010/15 التي تم إنجازها في نفس السنة، والتي همت فتح مسلك جديد على طول 4500 متر. وقد لوحظ، من خلال هذه المقارنة، باستثناء عمليات الترتيب، عدم تناسب الكميات الواردة في تقدير التكلفة وجدول الأثمان مع كمية أشغال الصفقتين، وهو ما تثبته الوثائق المحاسبية. فقد كان يفترض أن تكون كميات الصفقة رقم 2010/22 وكلفتها أقل مما هي عليه في الصفقة رقم 2010/15، نظراً من جهة، لقلّة عدد الأمتار الطولية (3000 متر مقابل 4500 متر)، ومن جهة أخرى، لكون الأمر يتعلق فقط بتنظيم تهيئة المسلك، وليس فتحه تماماً كما كان عليه الشأن في الصفقة رقم 2010/15؛ غير أن العكس هو الذي حصل. بالإضافة إلى ذلك، نص الفصل 18 من دفتر الشروط الخاصة، والمتعلق بتوصيف الأشغال بخصوص طبقة السير، على وضع طبقة بعرض أربعة أمتار وطول 3000 متر وسمك 0,2 متر. مما يجعل حجم الرمل والحصى الذي يتعين إنجازها يقدر بحوالي 2400 متر مكعب فقط، بينما تشير تقديرات جدول الأثمان إلى 6364 متر مكعب، علماً أن ما تم إنجازها يقدر بحوالي 6546,75 متر مكعب، بثمن قدره 589.207,50 درهم دون احتساب الرسوم.

- ولقد خلصت المعاينة الميدانية لمقطع من هذا المسلك إلى وجود طبقة سير بسمك يقارب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة (0,20 متر)؛ لكن تم الوقوف بإحدى نقطه على انجراف التربة نظراً لغياب منشأة فنية تحول دون ذلك، حيث تمت معاينة آثار جريان المياه على القارعة.

- تم الوقوف، عند معاينة الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/30، على كون طبقة السير تتكون من رمل وحصى الواد، وليس "الترافرتين" الذي ينص عليه دفتر الشروط الخاصة. وقد أشار محضر مختبر التجارب إلى كون المواد المستعملة جلبت من مقلع "أولاد داود سبت الوداية". كما أقر المحضر المذكور بوجود آثار جريان المياه على قارعة الطريق.

- بالنسبة للصفقة رقم 2011/36، ينص دفتر الشروط الخاصة على وضع طبقة واقية من رمل الواد بسمك 0,20 متر على طول 4.300 متر، وطبقة للسير من "الترافرتين" (les tufs et encroutements) بسمك 0,15 متر على طول 5.300 متر. وقد تم، طبقاً لكشف الحساب النهائي، وضع 3.299 متر مكعب بالنسبة لطبقة السير، و4.558 متر مكعب بالنسبة للطبقة الواقية. غير أن المعاينة الميدانية أثبتت غياب طبقة السير المكونة من "الترافرتين" (les tufs et encroutements calcaires)، وقد صرح المهندس المسؤول على أنه تم استبدالها بطبقة من رمل وحصى الواد بلون أسود كطبقة واقية، وأخرى بلون

أصفر كطبقة للسير، وذلك بعد إثبات استجابتها للمواصفات التقنية لطبقة السير حسب محاضر المختبر المختص. ومن خلال الاطلاع على جدول الأثمان، يتبين أن ثمن مواد الطبقة الواقية هو نفسه ثمن طبقة السير، أي 84 درهم للمتر المكعب، وتعد هذه الصنفية ثاني صنفية، من بين جميع الصنفيات التي تمت دراستها، يتساوى فيها ثمن مواد الطبقة الواقية و ثمن مواد طبقة السير. ويمكن تفسير ذلك بكون المقاول كان يعتزم، منذ البداية، استعمال رمل وحصى الواد كطبقة للسير، وإن لم يتسبب ذلك في فارق في الكلفة.

- أفضت المعاينة الميدانية التي همت الأشغال المتعلقة بالصنفية رقم 2011/38 إلى كون الخرسانة من نوع "B3" المستعملة في رؤوس المقاطع بقنوات صرف المياه (Têtes Traversés Busées) قابلة للتفتت باليد، مما يؤكد وجود نقص في نسب خلط المواد (Dosage).

وبالرجوع إلى الملف التقني للصنفية المذكورة، نجده يتوفر على محضر واحد للمختبر تم توقيعه بتاريخ 2011/12/14. أي يوما واحدا بعد إعطاء الأمر ببدء الأشغال. ويفيد هذا المحضر بأن المختبر طلب من المقاول إرساء وسائل الخلط حسب إمكانياتها، ودعوته فيما بعد لمعاودة تقييم الإصلاح والموافقة على التركيبية وعملية خلط المواد طبقا لشروط الورش. وقد لوحظ، في هذا الإطار، عدم وجود أي محضر آخر بملف الصنفية يفيد بأن الخرسانة المستعملة من نوع "B3" تتطابق مع المعايير المطلوبة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- توخي الدقة والوضوح أثناء صياغة دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان، لجعل هذه الوثيقة تؤطر العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمقاول وفق خصوصية الأشغال المزمع إنجازها، والرجوع، عند الاقتضاء، إلى مقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز لتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بجودة الرمل والحصى؛
- تنفيذ الأشغال طبقا للمواصفات التقنية والكمية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة؛
- إعداد تقدير التكلفة انطلاقا من الأثمنة المطبقة في السوق، والأخذ بعين الاعتبار عروض المتنافسين كوسيلة للاطلاع على سومة السوق.

## 2. تدبير الصفقات المتعلقة بالبنائات الإدارية

أبرم إقليم "مولاي يعقوب" خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه ثمان (8) صفقات تتعلق ببناء وتهيئة البنائات الإدارية، جُلها تم خلال سنتي 2010 و 2011، بكلفة إجمالية قدرت بحوالي 3.914.618,80 درهم. وبالرجوع إلى الوثائق المحاسبية المدعومة بنتائج المعاينة الميدانية يمكن إبداء الملاحظات التالية:

### ← عدم التوفر على رخص البناء

لم يتم إخضاع المشاريع المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه لمسطرة الحصول على رخصة البناء وفقا لمقتضيات الفصل 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولم تتم دراسة الملفات المتعلقة بالبناء من قبل لجنة المشاريع الكبرى تطبيقا لدورية وزير إعداد التراب والتعمير والسكنى والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 2000/10/06 حول تبسيط دراسة طلبات رخص البناء والتقسيم الخاصة بالتجزئات والتجمعات السكنية.

وتجدر الإشارة إلى أن منشور الوزير الأول رقم 2004/16 بتاريخ 13 أكتوبر 2004 حول المقتضيات القانونية المتعلقة برخص البناء، أتى على ذكر إلزامية المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في ميدان التعمير بالنسبة للجميع، وأن يدرج في مرتبة أعلى التقيد بها بالنسبة للإدارات العمومية، للنظر في مطابقة المشاريع مع وثائق التعمير واستجابتها لضوابط البناء والمعايير التقنية، خصوصا تلك المتعلقة منها بالسلامة والوقاية والجودة، علاوة على الحفاظ على الطابع الهندسي الخاص بالمرافق العمومية.

### ← عدم تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية للمشاريع

تم إنجاز المشاريع التي أبرم الإقليم بشأنها الصفقات المشار إليها أعلاه قبل تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية المقامة عليها. حيث نجد، على سبيل المثال، أن مقر القوات المساعدة بالعمالة أقيم على ملك خاص للدولة (الرسم العقاري F 2593)، وأن مقر القوات المساعدة بباشوية "مولاي يعقوب" أقيم على ملك جماعي، في حين، تعذر على المجلس الجهوي للحسابات التحقق من ملكية الإقليم للعقارات التي أقيمت عليها بعض البنائات كمقر قيادة "أولاد ميميون" ودار الطالبية بسبت الوداية والسكن الوظيفي بسبع رواضي. أما فيما يخص القطعة الأرضية التي أنشئ عليها المستوصف بجماعة "سيدي داود"، فتبين أنه تم فقط الإلتزام بهبتها من طرف أحد المواطنين بتاريخ 29 أبريل 2010،

دون تحديد الجهة التي تم التنازل لفائدتها، وأنه لم يتم استنفاد المسطرة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المعني.

### ◀ عدم إتمام وعدم استغلال مقر ملحقة قيادة "أولاد ميمون"

تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/40 بتاريخ 24 فبراير 2012، لأجل بناء مقر ملحقة قيادة "أولاد ميمون". وقد سلمت هذه الأشغال مؤقتا بتاريخ 04 أكتوبر 2012، بينما لوحظ أنه، لم يشرع في استعمال هذه البناية، وذلك إلى غاية متم أكتوبر 2014 الذي يصادف تاريخ الزيارة الميدانية التي أجريت وتم الوقوف خلالها على ظهور بعض الأعراض التي تستدعي الصيانة، علما أن هذه الصفقة ما هي إلا تنميط للصفقة رقم 2009/08 التي تم فسخها بتاريخ 11 أبريل 2011، بعد أن أعطي الأمر ببدء أشغالها بتاريخ 04 نونبر 2009، مما يمكن معه القول بأن هذا المشروع لا زال يعرف تعثرا دام أكثر من خمس سنوات.

### ◀ نقص في تحديد الحاجيات المتعلقة ببناء مستوصف جماعة "سيدي داود"

من خلال تفحص وثائق الصفقة رقم 2010/23 المتعلقة ببناء مستوصف جماعة "سيدي داود"، يلاحظ أن هناك فرقا بين الكميات المتوقعة في جدول الأثمان والكميات المنجزة فعليا حسب كشف الحساب النهائي، مما جعل مقولة "ب.ق" التي نفذت الأشغال تصيح في المرتبة الخامسة من حيث الكلفة بفارق 79.153,29 درهم عن مقولة "S.A"، و44.052,94 درهم عن شركة "S-Z"، و29.371,82 درهم عن شركة "C.B"، و12.528,51 درهم عن شركة "F".

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن قيمة الأشغال المتوقعة في جدول الأثمان تساوي تماما قيمة الأشغال المؤدى عنها، كما يلاحظ أن فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض الصفقة المذكورة تم بتاريخ 04 مارس 2010، بينما تم التنازل عن القطعة الأرضية التي أنشئ عليها المستوصف في 29 أبريل 2010، بمعنى أنه حينما تم الإعلان عن طلب العروض، لم يكن قد حدد بعد مكان الإنجاز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير أثناء إنجاز مشاريع البنايات الإدارية، والحرص على تسوية وضعية العقار المخصص لاحتضان المشروع قبل الشروع فيه؛
- العمل على تهيئة البنايات الإدارية لتلبية الحاجيات الملحة للإدارة واستعمال البنايات في آجال معقولة، وصيانتها وحمايتها من عوامل التلف التي قد تصيبها في مرحلة انتظار استغلالها؛
- توخي الدقة أثناء تحديد الحاجيات وذلك بالرجوع إلى دراسات أو معطيات تقنية تمكن من توقع كمية الأشغال وتحديد مواصفاتها لإضفاء الشفافية وضمان نزاهة المنافسة.

### 3. الصفقات المرتبطة بالنظم المعلوماتية

أبرم إقليم "مولاي يعقوب"، خلال سنة 2010، ثلاث صفقات (33 و34 و49) تهم المجال المعلوماتي. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 33 و34 و49. وقد نتج عن تفحص الوثائق الخاصة بهذه الصفقات إثارة بعض الملاحظات نوردها كما يلي:

### ◀ غياب رؤية شمولية في تحديد الحاجيات والدراسات الأولية

يلاحظ غياب الرؤية الشمولية عند إبرام هذه الصفقات، حيث أنه بالرغم من طبيعتها التكاملية، فقد تم، في البداية، إبرام الصفقتين رقم 33 و34 لتشتمل حصتين من المشروع ككل، في حين تم إرجاء إبرام الصفقة رقم 49 إلى تاريخ لاحق، حيث كان من المفروض أن تمثل هذه الصفقة الحصة الثالثة التي تعد تكملة للصفقتين رقم 33 و34 سالفتي الذكر. وما يدعم هذه الملاحظة، هو أن فتح أظرفة الصفقتين رقم 33 و34 تم بتاريخ 2010/06/17، ولم يتم إصدار أوامر الخدمة الخاصة بهما إلا بتاريخ 2010/11/29، أي بعد تاريخ الأمر بالخدمة الذي يهم الصفقة رقم 49، والذي تم إصداره بتاريخ 2010/11/16؛ بحيث تم تأخير مباشرة إنجاز الصفقتين سالفتي الذكر حتى توفيت الصفقة رقم 49 المؤرخة بتاريخ 2010/08/18.

### ◀ عدم وضوح مال الصفقة رقم 2010/34

تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة بتاريخ 2010/11/29، أعقبه أمر بتوقيفها بتاريخ 2011/01/28. ثم أمر آخر بمواصلتها بتاريخ 2011/02/24. كما أن ملف الصفقة لا يتضمن ما يفيد انتهاء المنجزات أو حتى تسلمها مؤقتا، علما أن مدة الإنجاز قد حددت في 80 يوما بحسب دفتر الشروط الخاصة. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد ما يفيد توصل الشركة التي قامت بإنجاز الصفقة بمستحققاتها، وذلك وفق تصريحات المسؤولين عن مصلحة الإعلاميات. وللاشارة، فقد تحصل المجلس الجهوي للحسابات على وثيقتين للتأمين تهمان الشركة المعنية مؤرختين، على التوالي،

في 2014/02/24 و2014/06/04، أي ثلاث سنوات بعد إصدار أمر بالخدمة، حيث كان من المفروض أن يدلي بهما المقاول لمصالح العمالة قبل تنفيذ الأشغال وفقا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 الخاص بدقتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

كما لوحظ أن هذه الصفقة همت بالأساس تدعيم المصالح الخارجية لوزارة الداخلية، ولا تخص المصالح المعنية بشؤون الإقليم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة اعتماد رؤية شمولية والوضوح أثناء برمجة المشاريع وفتح الاعتمادات، وفصل ميزانية الإقليم عن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة للدولة.

### ثانيا. تدبير شؤون الموظفين

تتحمل ميزانية الإقليم صرف رواتب وتعويضات 108 موظفا من ست فئات، هم المتصرفون والمهندسون والمحرمون والتقنيون والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، بكلفة بلغت 46.342.119,51 درهم خلال السنوات من 2010 إلى 2013؛ وقد توزع هؤلاء، باستثناء ثمانية منهم، على الشكل التالي: خمسة عشر موظفا بالديوان العملي وستة وستون بمختلف أقسام ومصالح العمالة وتسعة عشر رهن إشارة رجال السلطة.

وقد لوحظ في هذا الإطار غياب نظام أساسي خاص بموظفي العمالات والأقاليم، ذلك أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعمليات والأقاليم نجدها لا تتضمن أية مقتضيات تتعلق بهؤلاء الموظفين، من حيث سلطة التسمية وتدبير الحياة المهنية من ترقية وتأديب وغيره، وتقتصر على التنصيب على فئة خاصة ومحدودة من الموظفين لمؤازرة الرئيس. حيث نصت المادة 39 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، بأنه يساعد رئيس المجلس رئيس للديوان ومكلفان بمهمة يلحقون لديه من الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقد. وقد صدر بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 04-752-2 بتاريخ 17 يناير 2005 يتعلق بتحديد شروط التعيين وأجرة كل من رئيس الديوان والمكلفين بمهمة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

وعليه، فباستثناء الفئة الخاصة التي تمت الإشارة إليها، تظل هذه الفئة من الموظفين مفتقرة لنظام أساسي خاص، أسوة بالموظفين الجماعيين، و يبقى أمر تعيينهم وتدبير شؤونهم منوطا بالمصالح المركزية لوزارة الداخلية، وليس برئيس المجلس أو بالسيد العامل بصفته أمرا بالصرف.

### ثالثا. تدبير الممتلكات

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل بعض النقائص التي يمكن تلخيصها في الآتي:

#### ◀ عدم القيام بجرد أثاث وعتاد المكتب

لوحظ أن أثاث وعتاد المكتب لا تحمل أرقام الجرد المضمنة بسجل جرد الأثاث، الشيء الذي يصعب معه مراقبتها وضبط حركتها، ويحول دون التمييز بينها وبين تلك المقتناة عن طريق الميزانية العامة أو تلك التي تتوصل العمالة بها من وزارة الداخلية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تدبير ممتلكات الإقليم وفق منظور يتسم بالشفافية وال ضبط.

#### ◀ اقتناء عقارات لفائدة الجماعات القروية في غياب أي جدوى من المشروع

خلال الدورة العادية لشهر ماي 2011، اتخذ المجلس الإقليمي موقرا باقتناء قطعة أرضية مساحتها 14.623 متر مربع في ملكية الخواص بمبلغ 365.575,00 درهم، وذلك قصد بناء سوق أسبوعي بالجماعة القروية "عين بو علي". والملاحظ هو أن السوق المعني كان قد تم بناؤه وتجهيز مرافقه قبل اقتناء القطعة الأرضية من المالكين. حيث إنه، خلال سنة 2005، قامت المصالح المعنية ببناء وتجهيز سوق "عين بو علي" بواسطة الصفقة رقم 2005/21 بمبلغ قدره 1.031.426,40 درهم، وتسلمته بتاريخ 9 شتنبر 2006.

غير أن هذا السوق لم يتم استغلاله منذ تاريخ إنشائه قبل 6 سنوات، نظرا لغياب أية دراسة سوسيو-اقتصادية للمشروع، حيث تعرضت مختلف مرافقه للتخريب والضياع، وتم التأكد من عدم جدوى إقامته.

ويبدو أن المصالح الإقليمية لم تستفد من تجربة بناء وتجهيز السوق الأسبوعي بسيدي داود، الذي كلف الميزانية الإقليمية ما يناهز 3.141.725,50 درهم (الصفحة رقم 26/2004)، ولم يتم استغلاله قط، وقد تعرضت منشأته هي الأخرى للتلف.

هذه المشاريع الاقتصادية كلفت الميزانية الإقليمية مبالغ هامة قدرت بحوالي 4.538.726,90 درهم، وبقيت دون جدوى.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة العمل على استثمار ميزانية الإقليم في مشاريع ذات جدوى سوسيو اقتصادية حقيقية، تمكن الساكنة والجماعات المعنية من الاستفادة منها، وتساهم في تجنب المشاريع التي لا تركز على دراسات أو حاجيات حقيقية.

## II. جواب عامل إقليم "مولاي يعقوب"

### (نص مقتضب)

#### أولاً. تدبير الصفقات

##### 1. تدبير الصفقات المتعلقة بفتح وتهينة المسالك

###### ◀ نقص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة

دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببناء وفتح المسالك يتم إعدادها في إطار لجنة مشتركة بمعية المصالح المختصة للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستك كونها المصلحة التي تتوفر على تجربة في هذا الميدان بالإضافة إلى أن كل من الكراسات التقنية ودفتر الشروط الخاصة يتم اعتمادها من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك . بالإضافة إلى أن هذه الدفاتر يتم إعدادها أخذاً بعين الاعتبار الخصوصيات الطبوغرافية للمنطقة الواقعة بمقدمة الريف والتي تتميز بهيمنة التربة الكلسية وكثرة الانجرافات، حيث يتم استعمال مواد تتناسب وهذه الخاصية قصد بلوغ الأهداف المنشودة و المتمثلة في فك العزلة عن الساكنة القروية.

والجدير بالذكر أن توالي السنوات أكسب المصلحة التقنية بهذه العمالة خبرة في تنوع الخصائص الجيوتقنية للمنطقة، وبالتالي اختيار المواد المناسبة الواجب استعمالها.

###### ◀ وضع تقدير التكلفة دون الأخذ بعين الاعتبار الأسعار المطبقة في السوق

إن وضع الأثمان التقديرية من طرف صاحب المشروع يؤخذ بعين الاعتبار الأثمنة المتداولة في السوق وكذا اختلاف قدرات المقاولين (التوفر أو عدم التوفر على الآليات وكذا التواجد على مقربة من المشروع)، حيث إنه من الطبيعي أن يظهر اختلاف في تعبئة بعض الأثمنة وكذا الاستراتيجية المتبعة من طرف المقاوله نفسها في حالة توفرها على مرآب للآليات وأوراش بالمنطقة.

أما من الناحية القانونية فإن فتح باب المنافسة يسعى من خلاله كل مقاول نيل الصفقة الشئ الذي يأتي دائماً بعرض أثمنة نسبياً منخفضة، حيث إن المشرع ومن خلال المادة 40 من المرسوم عدد 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة تطرق إلى هذه الحالة باعتبار أن العروض قد تصل إلى 25% كحد أدنى من أثمان مجموع المتنافسين والتمن التقديري لصاحب المشروع وكل عرض أقل من ذلك يتم اعتباره منخفضاً ويمكن قبوله من طرف لجنة فتح الأظرفة، بناء على تقرير اللجنة التقنية وبعد مراسلة المقاوله المعنية لتبرير عرضها.

###### ◀ نقص في بعض المواصفات التقنية

أشاد التقرير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات في ملاحظته الأولية أن المسالك التي تمت معاينتها في فترة ماطرة (شهر نونبر) ورغم مرور ما بين سنتين إلى أربع سنوات من إنجازها تمكن من الولوج والمرور عليها وقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بنسخ من المحاضر والمستندات وكذا كل الوثائق التقنية الخاصة بالصفقات المشار إليها أسفله.

##### أ. الصفقة رقم 2010/22

إن المسلك الرابط بين الطريق الجهوي رقم 501 والطريق الإقليمية رقم 5002 (جماعة عين بوعلي - جماعة الوادين) موضوع الصفقة تمت تقويته على 10 كلم و140 م بسمك 0,15 متر من الطبقة العلوية للسير وليس على طول 3 كلم كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات وذلك نظراً لإلحاح الساكنة وتهيئ المسلك بكامله (Liaison RR 501 - CR Ain Bouali - RP 5002 CR Louadaine).

##### ب. الصفقة رقم 2011/36

فتح وتهيئ المسلك الرابط بين دواوير لقلعة، جويرة، زعيمات بالجماعة القروية الوادين على طول 5 كلم و300 متر والمنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة تم إنجازها (الفتح والتهيئ).

بعد عملية الفتح ووضع القواديس تم تهيئ المسلك بالطريقة الآتية :

- وضع الطبقة الواقية (Tout venant C.A.C) بسمك 0,2 م عند المقاطع التالية :

• مقطع الزعيمات على طول 3 كلم و400 م؛



- مقطع خلوطة على طول 1 كلم و 500 م؛
- مقطع لقلية على طول 300 م؛
- مقطع جوية على طول 100 م.

أي بطول إجمالي يساوي 5 كلم و 300 م وبكمية من الطبقة الواقية تساوي  $4.558=0,2 \times 4,3 \times 5.300$  م<sup>3</sup>.

- وضع طبقة السير (Tout Venant) بسبك 0,15 عند المقاطع التالية :

- مقطع الزعيمات على طول 3 كلم 400 م؛
- مقطع خلوطة على طول 1 كلم و 500 م؛
- مقطع لقلية على طول 300 م؛
- مقطع جوية على طول 100 م.

أي بطول إجمالي يساوي 5 كلم و 300 م. وبكمية من الطبقة الواقية

تساوي  $3.299,25=0,15 \times 4,3 \times 5.300$  م<sup>3</sup>. وبالتالي فقد تم تعميم الطبقة الواقية على طول المسلك

### ج. بالنسبة للصفقة رقم 2011/30

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بطبقة السير المكونة من رمل وحصى الوادي وليس الترافيرتن الذي ينص عليه دفتر الشروط الخاصة، فإن الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة همت تقوية هذا المسلك على طول 8,5 كلم وعرض 4,3 أمتار عبر إنجاز طبقة السير بسبك 0,15 متر منها 0,10 بمواد مقلع أولاد داوود سبت الأودية (والتي أظهر تقرير الجودة للمختبر أن هذه المواد تستجيب للمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة).

أما فيما يخص الرمل والحصى المبين في الصورة رقم 4، فإنه يتواجد بمحاذاة عرض هذا المسلك، والذي كان موضوع فتح وتهيئته في وقت سابق من طرف الجماعة القروية سبت الأودية بعرض 5,6 متر في إطار الصفقة رقم 2007/2 بمواد وادي سبو بمقلع يوجد بدوار الخرابية.

أما فيما يخص وجود آثار جريان الماء على القارة، فالمقطع الذي يعرف هذه الحالة بصفة خاصة هو ذلك الموجود قرب مدرسة أولاد بهيش، بحيث يشكل هذا المقطع منخفضا تمت معالجة تحويل وإفراغ المياه به وفق الإمكانيات المتاحة حيث إن الحل الجدي يتمثل في تحويل مياه المنحدر (Talus) المتواجد قرب المدرسة وإفراغه بجنبات المسلك المعد لهذا الغرض بعيدا عن هذا المقطع غير أن حجم أشغال الفتح المبرمجة بالصفقة لا تسمح بذلك.

### 2. تدبير الصفقات المتعلقة بالبنائيات الإدارية

#### ← غياب رخص البناء

وبخصوص مساطر الترخيص فيتم عرض المشاريع على أنظار لجنة الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس، على أن الميزانية الإقليمية لا تتوفر على التبويب الخاص بأداء الرسوم المترتبة على رخصة البناء ويتم الاكتفاء بموافقة اللجنة السالف ذكرها.

وفي هذا الصدد، يقترح فتح تبويب خاص بميزانية المجلس الاقليمي لأداء ما يترتب عنه بخصوص واجبات رخص البناء.

#### ← عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمشاريع

بالنسبة لعدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المحتضن للمشاريع المنجزة من طرف الإقليم، فتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المفوضة لفائدة الإقليم تمت بواسطة ميزانية الدولة واستعملت الميزانية الإقليمية فقط كوعاء لإنجاز هذه المشاريع التي تعد مرافق ضرورية لضمان سيره العادي، علما أن الاعتمادات الخاصة بالبناء تم تفويضها دون تلك المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية المحتضنة لهذه المشاريع.

والجدير بالذكر، فإن مصالح الإقليم ستحرص على تسوية وضعية الأوعية العقارية بالتنسيق مع المصالح المركزية وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

#### ← عدم إتمام واستغلال مقر ملحقة قيادة "أولاد ميمون"

بخصوص الصفقة رقم 2011/40 المتعلقة بإتمام مقر ملحقة قيادة "أولاد ميمون"، فإن المشروع عرف تأخرا في الإنجاز من طرف المقاول، حيث تم تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد على المقولة عبر غرامات

التأخير والمحدد سقفها في 10% طبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة.  
أما فيما يخص الصفقة رقم 2009/8 المتعلقة ببناء مقر ملحقة قيادة "أولاد ميمون" فقد تم فسخها مع تطبيق التدابير القسرية كالغرامات عن التأخير وحجز الضمانة النهائية.

### ◀ نقص في تحديد الحاجيات المتعلقة ببناء مستوصف بجماعة "سيدي داود"

تجدر الإشارة إلى أن المقاوله التي نالت الصفقة تم اختيارها من طرف لجنة فتح الأظرفة لكونها قدمت عرضا منخفضا مقارنة مع تلك المشار إليها في التقرير.

ومنطقيا لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير أو إعادة تصنيف المقاولات بعد إنجاز الأشغال بالاعتماد على التصنيف المعتمد عند فتح الأظرفة والتصنيف بعد الانتهاء من الأشغال معتمدا على الكميات المنجزة، أما بخصوص القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة مقارنة مع تلك المتوقعة في الصفقة، فلم تتجاوز 3.271,16 درهم وتتعلق بإضافة باب من الخشب، 3 صناديق و 2 من القواديس، علما أن المقاوله وافقت على هذه الإضافة التي تمت الإشارة إليها في الكشف النهائي بعد التوقيع وبدون أي تحفظ على البيان النهائي للأثمان.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح هذه العمالة وافقت المجلس الجهوي للحسابات بنسخ من كل الوثائق المشار إليها سالفًا.

(...)

### 3. الصفقات المرتبطة بالنظم المعلوماتية

#### ◀ غياب الرؤية الشمولية في تحديد الحاجيات والدراسات الأولية

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه في إطار ربط مصالح العمالة بالشبكة المعلوماتية، قامت هذه الأخيرة بطلب اعتمادات من وزارة الداخلية التي قامت مشكورة بتخصيص مبالغ هامة في إطار الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الإقليم، حيث استعملت الميزانية الإقليمية فقط كوعاء لإنجاز هذا المشروع.

كما أن إنجاز هذه الأشغال المتعلقة بهذا المشروع تمت بالتنسيق تام مع مصالح وزارة الداخلية التي قامت بإعداد كناش التحملات للصفقات المذكورة وتتبع مختلف مراحل المشروع منذ بدايته مع تحديد الأولويات لكل برنامج على حدة ووفق توجيهات مصالحها المختصة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التأخير الذي عرفه إنجاز المشروع لأسباب قاهرة، فإن هذا الأخير أصبح ابتداء من شهر فبراير 2012 يؤدي الوظائف التي أحدثت من أجلها.

فيما يخص الصفقة رقم 2010/34 فقد تم التسليم المؤقت للمشروع بتاريخ 09 شتنبر 2013، حيث تبين أن الشركة تجاوزت مدة الإنجاز المحددة في 80 يوما بدفتر الشروط الخاصة، وعليه فقد تم تطبيق غرامات عن التأخير المحدد سقفها في 10% طبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة.

أما فيما يتعلق بوثيقة التأمين فإن ملف الصفقة يتضمن الوثيقة المطلوبة برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012.

#### ◀ عدم وضوح مآل الصفقة رقم 2010/34

فيما يخص الصفقة رقم 2010/34 فقد تم التسليم المؤقت للمشروع بتاريخ 09 شتنبر 2013، حيث تبين أن الشركة تجاوزت مدة الإنجاز المحددة في 80 يوما بدفتر الشروط الخاصة، وعليه فقد تم تطبيق غرامات عن التأخير المحدد سقفها في 10% طبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة. وقد تم الإعلان عن التسليم النهائي للمشروع.

أما فيما يتعلق بوثيقة التأمين فإن ملف الصفقة يتضمن الوثيقة المطلوبة برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012.

### ثانيا. تدبير شؤون الموظفين

خلافا لما هي عليه وضعية الموظفين الجماعيين الذين تعود سلطة تدبير شؤونهم إلى الرئيس (الأمر بالصرف)، فإن الموظفين التابعين للميزانية الإقليمية يعود تسييرهم إلى المصالح المركزية بصفة مباشرة في جميع جوانب حياتهم الإدارية من ترقية و تأديب وغيرها، الشيء الذي سيتم تفاديته مستقبلا مع إخراج القوانين التنظيمية خاصة منها تلك المتعلقة بتنظيم مجالس العمال والأقاليم، والتي ستتمكن هذه الأخيرة من الارتقاء بوضعيتها وفصلها عن مصالح الإدارة الترابية التابعة للدولة وتمكينها من اختصاصات واسعة في تدبير مواردها البشرية على غرار باقي الجماعات الترابية الأخرى.

(...)

## ثالثاً. تدبير الممتلكات

← عدم التمييز بين السيارات والآليات التابعة للإقليم وتلك التابعة للدولة

(...)

← وضع مجموعة من العقارات تحت تصرف وزارة الداخلية بشكل مجاني

لقد تم وضع العقار المحتضن لمستوصف راس الماء رهن إشارة وزارة الصحة سنة 1996 نظراً لكون أحد المحسنين قام آنذاك ببنائه على نفقته في حين تكفل المجلس الإقليمي باقتناء الوعاء العقاري من الأملاك الخاصة للدولة، رغبة منه في تقريب الخدمات الصحية لأكبر كتل سكني بالإقليم (دواوير الزليليك - الكبانية والكيفان).

أما بخصوص باقي العقارات موضوع الملاحظة، فإن ميزانية المجلس الإقليمي استعملت فقط كوعاء لاستقبال الاعتمادات المفوضة من الميزانية العامة، لإنجاز هذه المشاريع.

← اقتناء عقارات لفائدة الجماعات القروية في غياب أي جدوى من المشروع

إن اختيار موقع المشروع تم من طرف المجلس الجماعي بالنظر إلى ضعف مداخيل السوق الأسبوعي لمركز سيدي أحمد البرنوصي والرواج الذي كان يعرفه آنذاك مركز "عين بوعلي" والمتمثل في بيع المنتوجات الفلاحية الموسمية، ورغبة من المجلس في تحقيق رواج اقتصادي لدعم ميزانية الجماعة والتغلب على الإكراهات التي تعرفها في غياب موارد ذاتية قارة.

وقد تحمل المجلس الإقليمي مصاريف اقتناء القطعة الأرضية المخصصة لإنجازه بناء على الملتمس المقدم من طرف المجلس القروي لعين بوعلي وطبقاً للمقرر المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2005 باعتبار الإكراهات المالية التي تعرفها ميزانية الجماعة وعجزها على تحمل حتى المصاريف العادية لتسيير شؤونها اليومية.

## إقليم "خنيفرة"

أحدث إقليم "خنيفرة" بمقتضى الظهير الشريف رقم 416-73-2 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973)، وينتمي لجهة "مكناس تافيلالت". ويمتد الإقليم على مساحة 12.320 كيلومتر مربع، ويتكون من جماعتين حضريتين و19 جماعة قروية.

ويبلغ عدد ساكنتها إقليم "خنيفرة" 371.145 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتضم هذه الجماعة الترابية ما مجموعه 172 موظفا وعونا. وقد ناهزت ميزانيتها، برسم سنة 2012، ما قدره 184.619.591,04 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

بلغ مجموع نفقات المجلس الإقليمي، برسم ميزانية التجهيز خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2012، ما مجموعه 456.075.269,75 درهم، تم صرفها عن طريق سندات طلب وصفقات عمومية واتفاقيات.

وخلال الفترة المذكورة، أصدرت مصالح الإقليم 116 سند طلب كما أبرمت 467 صفقة اختلفت من حيث موضوعها ومبلغها ومكان إنجازها بحسب السنوات. وقد تم تصنيف هذه الصفقات إلى قسمين:

- صفقات الإقليم الاعتيادية؛

- صفقات تأهيل إقليم خنيفرة والتي تدخل في إطار اتفاقية تأهيل الإقليم.

وقد أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

### أولاً. مشروع توسيع وتقوية الطريق الدائرية

قام المجلس الإقليمي لخنيفرة بإبرام الصفقة رقم 2009/46 المتعلقة بدراسة تقنية لتوسيع وتقوية الطريق الدائرية لمدينة خنيفرة على مسافة 2260 متر، وقامت الشركة المعنية في دراستها بتقسيم الطريق إلى خمسة (5) مقاطع.

كما تم إبرام الصفقة رقم 2009/68 لإنجاز المقطعين 3 و5 والصفقة رقم 2010/27 لإنجاز المقطعين 1 و2، والصفقة رقم 2012/48 لإتمام المقطع 2، في حين أوكل إنجاز المقطع 4 لشركة العمران في إطار تهيئة التجزئة المحاذية، علما أن عدم إنجاز المقطع رقم 4 أثر على تحقيق الهدف من إنجاز الطريق الدائرية والمتمثل في إنجاز طريق شبه سريعة تجتنب الطريق الرئيسية. وتجدر الإشارة إلى أن الطريق الدائرية لا تصل إلى غاية الطريق الوطنية رقم 8 المتجهة نحو "بني ملال".

وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ◀ عدم مطابقة الدراسة التقنية وحساب التمتير للأشغال المنجزة

#### أ. الصفقة رقم 2009/68

تتعلق هذه الصفقة، التي أبرمت بتاريخ 2009/06/15 بمبلغ قدره 4.985.927,40 درهم، بأشغال توسيع وتقوية الطريق الدائرية لمدينة خنيفرة (المقطع 3 والمقطع 5). وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بشأنها بأن الدراسة التقنية، التي كانت موضوع الصفقة رقم 2009/46، كانت قد حددت المواصفات التقنية المتعلقة بكل مقطع من المقاطع المذكورة، ولا سيما طبيعة وسمك الطبقات المكونة للطريق، حيث حددت سمك طبقة الأساس (couche de fondation) في 0,20 متر، وسمك طبقة القاعدة (couche de base) في 0,20 متر، وسمك طبقة الإسفلت التحتية (Reprofilage)، والتي تعلق طبقة القاعدة 0,02 متر، وسمك طبقة الإسفلت (Enrobé bitumineux) 0,05 متر. لكن لوحظ أن سمك طبقة الإسفلت التحتية التي تم اعتمادها في عملية حساب التمتير كان هو 0,03 متر بدل 0,02 متر التي تم تحديدها في الدراسة التقنية والواردة أيضا في التصميم الطبوغرافي النهائي (plan de recollement) المتعلق بالمقطع الواربي (profil en travers) والمطابق لتنفيذ أشغال الطريق، والذي تم الإدلاء به من طرف المقاوله نائلة الصفقة، مما يعني أن هذه المقاييس تم قبولها من طرف هذه المقاوله. وتجدر الإشارة إلى أنه، عند المعاينة الميدانية من طرف لجنة المراقبة، بحضور مهندس العمالة، تبين من جزء صغير من المقطع رقم 1 من الطريق الدائرية أن سمك مجمل طبقة الإسفلت، بما فيها طبقة الإسفلت التحتية هو 0,05 متر، مما يؤكد عدم الدقة في تحديد سمك طبقة الإسفلت.

### ب. الصفقة رقم 2010/27

تتعلق هذه الصفقة بتوسيع وتقوية الطريق الدائرية لمدينة خنيفرة (المقطع 1 والمقطع 2)، وقد أبرمت بتاريخ 2010/01/28 بقيمة قدرها 3.770.792,40 درهم، حيث سجل بشأنها ما يلي:

- تم، خلال عملية حساب التمتير، اعتماد مقياس 0,05 متر كسمك لطبقة الإسفلت التحتية بدل 0,02 متر التي تم تحديدها في الدراسة التقنية. وتجدر الإشارة إلى أنه، عند المعاينة الميدانية من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تبين من خلال جزء صغير من المقطع رقم 1 من الطريق الدائرية أن سمك مجمل طبقة الإسفلت (بما فيها طبقة الإسفلت التحتية) هو بالفعل 0,05 متر، مما يؤكد عدم الدقة في تحديد سمك طبقة الإسفلت؛
- تم أداء كمية من طبقة الأساس على مسافة 60 متر باعتماد سمك 0,34 متر، في حين تنص الدراسة التقنية على أن سمك طبقة الأساس هو 0,20 متر.

### ج. الصفقة رقم 2012/48

تتعلق هذه الصفقة التي أبرمت بتاريخ 2012/10/24 بقيمة 549.720,00 درهم، بتوسيع وتقوية الطريق الدائرية لمدينة خنيفرة (تتمة المقطع 2). لكن لوحظ أنه في عملية حساب التمتير تم اعتماد مقياس 0,05 متر كسمك لطبقة الإسفلت التحتية بدل 0,02 متر التي تم تحديدها في الدراسة التقنية. وتجدر الإشارة إلى أنه، عند المعاينة الميدانية، من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تبين من خلال جزء صغير من المقطع رقم 1 من الطريق الدائرية أن سمك مجمل طبقة الإسفلت (بما فيها طبقة الإسفلت التحتية) هو 0,05 متر، مما يؤكد عدم الدقة في تحديد سمك طبقة الإسفلت من طرف الدراسة سالفة الذكر.

### خطأ في حساب كمية الأشغال

#### أ. الصفقة رقم 2009/68

بخصوص هذه الصفقة التي تمت الإشارة إليها سلفاً، تبين وجود خطأ في حساب كمية الأشغال المنجزة، حيث أنه إذا تم الأخذ بعين الاعتبار طول المقطع رقم 3 الذي بلغ 384,6 متر، وطول المقطع رقم 5 الذي بلغ 450 متر، وعرض الطريق الذي يبلغ 9 أمتار، وكثافة الإسفلت التي تبلغ 2,48 طن في المتر المكعب، فإنه يمكن حصر كمية الإسفلت التي تم احتسابها خطأً كما يلي:

- بالنسبة للمقطع 3: 85,84 طن
- بالنسبة للمقطع 5: 100,44 طن

#### ب. الصفقة رقم 2010/27

في إطار هذه الصفقة تبين وجود خطأ في احتساب حجم الأشغال المنجزة، كما يتضح ذلك مما يلي:

- حسب التصاميم المدلى بها، يمتد المقطع رقم 1 على مسافة طولها 740 متر، في حين أن المسافة التي تم اعتمادها في بيان التمتير لحساب كمية الإسفلت هي 735 متر و190,5 متر، أي ما مجموعه 925,50 متر. وهو ما قد يمكن من أداء كمية أشغال زائدة تتعلق بمسافة 185,5 متر، وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار سمك طبقة الإسفلت بالمقطع رقم 1 الذي بلغ 0,05 متر، وعرض الطريق الذي يبلغ 9 أمتار، وكثافة الإسفلت التي تم اعتمادها، والتي تبلغ 2,45 طن في المتر المكعب، فإنه يمكن حصر كمية الإسفلت التحتية التي تم احتسابها خطأً في حدود حوالي 204,51 طن؛
- وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار طول الجزء من المقطع رقم 1 (290,25 متر) الذي عرف إنجاز طبقة الإسفلت التحتية، وعرض الطريق الذي يبلغ 9 أمتار، وكثافة الإسفلت التي تبلغ 2,48 طن في المتر المكعب، فإنه يمكن حصر كمية الإسفلت التحتية التي تم احتسابها خطأً في حدود حوالي 194,35 طن.

#### ج. الصفقة رقم 2012/48

في إطار هذه الصفقة تبين وجود خطأ في احتساب حجم الأشغال المنجزة، كما يتضح، ذلك، من النقاط التالية:

- حيث أنه إذا تم الأخذ بعين الاعتبار طول المقطع رقم 2 الذي عرف إنجاز طبقة الإسفلت التحتية، والذي بلغ 220 متر، وعرض الطريق الذي يبلغ 5 أمتار، وكثافة الإسفلت التي تم اعتمادها وهي 2,42 طن في المتر المكعب، فإنه يمكن حصر كمية الإسفلت التحتية التي تم احتسابها خطأً في حدود حوالي 79,86 طن؛
- كما أنه تم احتساب كمية من طبقة الأساس على مسافة طولها 220 متر باعتماد سمك 0,30 متر، في حين تنص الدراسة التقنية على أن سمك طبقة الأساس هو 0,20 متر. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا تم الأخذ بعين

الاعتبار طول المقطع رقم 2 الذي عرف إنجاز طبقة الأساس، والذي بلغ 220 متر، وعرض الطريق الذي يبلغ 5 أمتار، فإنه يمكن حصر كمية طبقة القاعدة التي تم احتسابها خطأ في حدود 110 متر مكعب.

#### ◀ أداء مصاريف بناء على أوامر خدمة غير مبررة

في إطار الصفقة رقم 2010/27 المشار إليها أعلاه، لوحظ أنه عند تحرير دفتر الشروط الخاصة تم وضع أثمان تتعلق بتهيئة الورش مرتين، وذلك بخصوص إنجاز أشغال في كل من المقطع رقم 1 والمقطع رقم 2. إلا أنه، ورغم عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بالمقطع رقم 2 في إطار هذه الصفقة (والتي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2012/48)، تم أداء الأعمال المتعلقة بتهيئة الورش (Installation de chantier) بخصوص أشغال المقطع رقم 2 بقيمة قدرها 10.000,00 درهم، وبتنظيم الجولان والتشوير المؤقت (Signalisation temporaire) بقيمة تناهز 9.000,00 درهم، أي بمجموع قدره 22.800,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، في حين أن هذه الأعمال لا يمكن إنجازها بمعزل عن الأشغال الفعلية المتعلقة بتوسيع وتقوية المقطع رقم 2 من الطريق، والتي لم يتم إنجازها إلا في إطار الصفقة رقم 2012/48.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- صرف النفقات الخاصة بجداول المنجزات بعد التأكد من إنجاز الخدمة؛
- التحضير التقني الدقيق للمشاريع المراد إنجازها.

#### ثانياً. أشغال تهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة "خنيفرة"

##### ◀ إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين

في إطار الصفقة رقم 2009/39 بقيمة 9.262.980,00 درهم بتاريخ 2009/02/24، والمتعلقة بأشغال تهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة خنيفرة، ولا سيما شارعي "الزرقطوني" و"الشفشاوني"، سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه تم إقصاء إحدى الشركات بدعوى عدم إنجازها لأشغال مشابهة (Manque de références de travaux similaires)، وذلك، بناء على كون نظام الاستشارة ينص في مادته السادسة على ضرورة القيام بأشغال مشابهة لا تقل قيمتها عن 3.000.000,00 درهم. غير أنه تبين، من وثائق طلب العروض، أنه تم إرفاق ملف هذه المقولة بشهادتين تثبتان قيامها بأشغال مشابهة، كما يتضح ذلك من خلال الشهادتين التاليتين:

- شهادة بإنجاز أشغال قيمتها 9.533.586,30 درهم لصالح إقليم "إفران"؛
- شهادة بإنجاز أشغال قيمتها 5.824.043,40 درهم لصالح إقليم "إفران".

مما يعني أن إقصاء هذه الشركة لم يكن مبرراً.

##### ◀ خطأ في حساب كمية بعض الأشغال

#### أ. الصفقة رقم 2009/39

بخصوص هذه الصفقة التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، لوحظ ما يلي:

- تم احتساب قيمة كمية من طبقة الأساس على طول مسافة 238 متر باعتماد سمك 0,30 متر و 0,4 متر، في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على أن سمك طبقة الأساس هو 0,20 متر. وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار طول المقاطع المعنية بإنجاز طبقة الأساس وعرض الطريق (مقطع بطول 38 متر وعرض 34,60 متر، ومقطع بطول 140 متر وعرض 4 أمتار، ومقطع بطول 60 متر وعرض 2 متر)، فإنه يمكن حصر كمية طبقة الأساس التي تم احتسابها خطأ في حدود 211,48 متر مكعب.
- تم احتساب كمية من طبقة القاعدة على طول مسافة تقارب حوالي 348 متر باعتماد سمك 0,20 متر، في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على أن سمك طبقة الأساس هو 0,15 متر، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال، والتي تنص على أنه "إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة يظل البيان المترى قائماً على الأحجام المبينة للمنشآت ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن". وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار طول المقطع المعني بإنجاز طبقة الأساس وعرض الطريق، فإنه يمكن حصر كمية طبقة الأساس التي تم احتسابها خطأ في 110,3 متر مكعب.

## ب. الصفقة رقم 2010/114

تتعلق هذه الصفقة (بقيمة 3.981.720,00 درهم، وبتاريخ 2010/12/13) بإنجاز أشغال تهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة "خنيفرة"، ولا سيما شارع "سيدي لامين" وشارع "المصلى" وشارع "محمد أوحمو" وشارع "الحسن الثاني". وقد تم احتساب كمية من طبقة القاعدة على مسافة طولها 680 متر باعتماد سمك 0,25 متر، في حين ينص العقد الملحق على أن سمك طبقة الأساس هو 0,20 متر. وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار طول المقطع الذي عرف إنجاز طبقة القاعدة، والذي بلغ 680 متر، وكذا عرض الطريق الذي يبلغ 1,8 متر، فإنه يمكن حصر كمية طبقة القاعدة التي تم احتسابها خطأ في حدود 61,2 متر مكعب.

ومن جهة أخرى، يشير العقد الملحق إلى أن سمك طبقة الإسفلت التي يتم وضعها على طول 680 متر وعرض 1,8 متر هو 0,1 متر، إلا أنه يتبين من بيان التمتير أن كمية الإسفلت المنجزة هي 245 طن. وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار كثافة الإسفلت المقدرة بحوالي 2,48 طن في المتر المكعب، فإنه يكون سمك طبقة الإسفلت الذي تم إنجازه هو 0,08 متر وليس 0,1 متر.

### ← عيوب في تنفيذ بعض أشغال التهيئة

## أ. الصفقة رقم 2009/39

بخصوص هذه الصفقة السالف ذكرها، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأشغال المتعلقة بتبليط الحواشي بمربعات من الزليج من نوع "Revsol" لم يتم إنجازها بكيفية جيدة، حيث إن إنجاز هذه الأشغال هم مقاطع من الطريق دون أخرى، مع نقص في الجودة جعل بعض المقاطع في حالة متدهورة، سيما بشارع "الزرقطوني".

## ب. الصفقة رقم 2010/114

بخصوص هذه الصفقة التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، لوحظ ما يلي:

- أن نفس الملاحظة، التي همت الصفقة رقم 2009/39 بخصوص إنجاز الأشغال المتعلقة بتبليط الحواشي بمربعات من الزليج من نوع "Revsol"، تنطبق على إنجاز الأشغال ذات الصلة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/114؛
- أن هذه الصفقة تلاها إبرام عقد ملحق بقيمة 397.692,00 درهم لتوسيع وتقوية شارع "سيدي لامين" بالإسفلت، على طول 680 متر وعرض 1,80 متر. إلا أنه تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن جزءا من الطريق موضوع الأشغال يوجد في حالة جد رديئة، بل وعرف تشقق (Affaissement) على مستوى الأرضية.

### ثالثا. صفقات همت بناء بعض المرافق بإقليم "خنيفرة"

#### ← عدم احتساب قيمة الأشغال المنجزة وفق ما هو مضمن بكشف الأثمان

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2010/65 (بمبلغ 9.598.896,24 درهم، وبتاريخ 2010/06/11) التي همت أشغال بناء المحطة الطرفية بمدينة "خنيفرة"، حيث، قامت مصالح المجلس الإقليمي، في هذا الصدد، بأشغال تبليط ساحة المحطة الطرفية عن طريق إنجاز طبقة من الإسمنت بسمك 0,20 متر على مجموع مساحة الباحة. إلا أنه تم احتساب هذه الأشغال بالثمن الأحادي المتعلق برقم الأثمان "A14" (béton armé en élévation)، في حين كان يجب احتساب قيمة هذه الأشغال وفق رقم الأثمان "A13" (forme de béton de 10 cm y/c aciers)، علما أن الثمن الفردي في كشف الأثمان بالنسبة للرقم "A13" هو 132,00 درهم للمتر المكعب، وبالنسبة للرقم "A14" هو 1150,00 درهم للمتر المكعب.

#### ← خطأ في قياس حجم الأشغال الواردة في إحدى كشوفات الحسابات النهائية

في إطار الصفقة رقم 2010/68 بقيمة 3.029.986,33 درهم، والتي تم البدء في تنفيذها بتاريخ 2010/8/10، والمتعلقة ببناء قرية الصناعة التقليدية بمدينة "خنيفرة"، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- أظهرت نتائج فحص الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة بالصفقة موضوع الملاحظة، وكذا مقارنتها بالبيانات الناتجة عن المعاينات الميدانية للأشغال المتعلقة بها، وجود اختلافات تفاوتت قيمتها، بين العناصر الكمية والنوعية المتعلقة بالأشغال المنجزة فعليا، وتلك التي على أساسها تم وضع كشف التمتير وأداء النفقة. وقد نتج ذلك عن كون المجلس الإقليمي تعاقدا مع إحدى الشركات من أجل إنجاز هذا المشروع، وبعد ذلك طلب منها إنجاز أشغال إضافية خارج جدول الأثمان بمبلغ قدره 145.822,00 درهم؛

- تجنبنا لرفض المحاسب الأداء، لجأت الإدارة بمعيرة المهندس والمقاول إلى إنزال وتحويل قيمة الأشغال المنجزة خارج جدول الأثمان إلى أشغال منصوص عليها في جدول الأثمان.

#### ◀ غياب دراسة الجدوى والدراسة التقنية لإنجاز دار المنتخب

قام المجلس الإقليمي ببرمجة مجموعة من المشاريع وتنفيذها دون التفكير في كيفية تدبير واستغلال هذه المنشآت بما يحقق الغاية المتوخاة من برمجتها وتفادي تعبئة موارد مالية مهمة في تنفيذ مشاريع لا جدوى واقعية منها. وكمثال على ذلك نذكر حالة دار المنتخب، حيث أن المجلس الإقليمي لجأ، لأجل إنشائها، إلى مسطرة نزع الملكية في حق أحد الخواص، ليتضح، بعد ذلك، أن تصوره للمشروع لم يكن صائباً. ويمكن توضيح هذا الأمر من خلال ما يلي:

#### أ. نزع ملكية قطع أرضية

تم الإعلان بمقتضى المرسوم رقم 2.07.2007 المؤرخ في 20/03/2007 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بأن المنفعة العامة تقتضي إحداث نواة جامعية ومستشفى متعدد الاختصاصات بالجماعة القروية "موحي اوحمو الزباني"، وبالتالي تم نزع ملكية مجموعة من القطع الأرضية مساحتها تقارب تسعة هكتارات تحوي فيلا غير تامة البناء. إلا أن مالكة العقار اعترضت على الثمن المعروض وهو 1.174.512,00 درهم بالنسبة للأرض و800.000,00 درهم بالنسبة للفيللا.

وبتاريخ 10 يناير 2013، تمت عملية البيع بالتراضي بين المجلس والمالكة بموجب عقد حرر عند محام ببيع جزء فقط من العقار المذكور مساحته 11.171 متر مربع بثمن قدره 2.234.200,00 درهم.

#### ب. إعادة هيكلة الفيلا لتناسب مع دار المنتخب

قام الإقليم بإبرام الصفقة رقم 2009/83 بمبلغ يناهز 4.590.876,00 من أجل إعادة هيكلة الفيلا لاستغلالها كدار المنتخب. وكان المهندس المعماري قد حدد تكاليف المشروع في 5.000.000,00 درهم وتقاضى أتعاباً بقيمة 151.067,00 درهم من أجل وضع التصميم وتتبع المشروع. وبهذا الخصوص، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- أن طلب العروض من أجل إصلاح الفيلا كان بتاريخ 27 يوليو 2009، أي قبل اقتناء العقار؛
- أن الفيلا بنيت بين منحدرين (bassin versant)، وأنه بدأت تظهر عليها علامات الرطوبة والتآكل رغم أن المجلس الإقليمي أنشأ حولها خندقاً لمنع تسربات المياه وحصرها.

#### ج. محاولة تفويت الفيلا مجاناً لوزارة التعليم العالي

بعد أن تبين له، في الأخير، أن البناء لا يصلح لما كان يرجى منه، حاول المجلس الإقليمي استدراك الأمر بتفويت العقار لوزارة التعليم العالي من أجل جعله كنواة جامعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام دفتر التحملات المتعلق بكل مشروع؛
- توخي الدقة والجدية بخصوص احتساب البيانات الواردة في جداول التمتير، حتى يتسنى أداء المستحقات بناء على الكميات الحقيقية المنجزة؛
- تحرير محاضر بخصوص حجم الأشغال المنجزة، والتي تعرضت للإتلاف واتخاذ الإجراءات القانونية المتعينة؛
- إعداد دراسة تقنية مسبقة للمشاريع المبرمجة، وتخصيص الاعتمادات اللازمة لإنجازها وفق ما هي مخصصة له.



## II. جواب عامل إقليم "خنيفرة"

(جواب مقتضب)

(...)

أولاً. في شأن مشروع توسيع وتقوية الطريق الدائرية لمدينة "خنيفرة"

← عدم مطابقة الدراسة التقنية وحساب التمتير للأشغال المنجزة

أ. الصفقة رقم 2009/68

والتي تتعلق بأشغال توسيع وتقوية الطريق الدائرية بمدينة "خنيفرة" (المقطع 3 والمقطع 5)

رقم الصفقة ومبلغها	مدة الإنجاز	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ المصادقة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	تاريخ التسليم المؤقت
الرقم المبلغ بالدرهم 2009/68 4.985.927,4	5 أشهر	2009-06-15	2009-10-14	2010-02-24	2010-09-16

أن الأشغال الطريق المنجزة في المقطع 5 هي: كما يلي:  $297,67 = 450 \times 9 \times 0,03 \times 2,45$  طن ؛  
المأرب (parking) :  $80,57 = 2,45 \times 0,3 \times 9 \times 121,5$  طن، أي 378 طن من الإسفلت التحتي؛  
أن الأشغال المنجزة في المقطع 3 هي:  $257,53 = 2,48 \times 0,03 \times 9 \times 348,6$  طن.  
لقد حصل خطأ في التصميم الطبوغرافي النهائي في ما يخص المقطع (la coupe).  
(...)

ب. الصفقة رقم 2010/27

والتي تتعلق بتوسيع وتقوية الطريق الدائرية بمدينة "خنيفرة" (المقطع 1 والمقطع 2)

رقم الصفقة و مبلغها	مدة الإنجاز	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ المصادقة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	تاريخ التسليم المؤقت
الرقم المبلغ بالدرهم 2010/27 3.770.792,4	5 أشهر	2010-01-28	2010-04-16	2010-06-07	2010-11-05

**النقطة الأولى:** بعد تثبيت الورش بالمقطع 2 من مشروع توسيع وتقوية الطريق الدائرية بمدينة "خنيفرة" طلب من المقاوله بإعداد ملف التمتير، و قد تبين أن المقطع الأول قد استنفذ الكميات كاملة كما يبين الجدول التالي:

Désignation	Quantité prévue	Quantité réelle
	الكمية المتوقعة	الكمية الحقيقية
3- déblais pour construction de la plate forme	2.497	2.426,14m3
4- remblais pour construction de la plate forme	906	840m3
5- déblais pour fouilles en terrain toute nature pour les ouvrages d'assainissement.	40	46m3
6-fourniture et mise en œuvre de la couche d'enduit bitumineux EB	772,66	1.020,36t
7- fourniture et mise en œuvre de la couche de reprofilage GBB	319,68	320t
8-fourniture et mise en œuvre de la grave non traitée GNB	120	534m3
9-fourniture et mise en œuvre de grave non traité GNF2	165,5	429,60m3
10-Bordure T4	1.316,5	1.523,55ml
11-Béton de classe B3	383,00	462,231m3
12-Béton de propreté classe B5	5	5,044m3
13-béton B2 dosé	247	11,6m3
14-Aciers	2.970	1.600,80kg
15-Gabions	207	295m3
16-hérissonnage	475	671,60m3
17-fourniture et mise en œuvre des carreaux	3.292	6107,13
18-cuvette	1.316	0,00ml
19-caniveau bétonné	285	0,00ml
20-caniveau bétonné en grille	4	11ml
21-avaloir	20	0,00U
22-buse en beton armé de 0,3m de diamètre.	50	56,2ml

النقطة الثانية : لقد تم وضع:

1. 204,5 طن من الإسفلت من النقطة 1 إلى النقطة 21 بالأماكن المتدهورة جدا على مسافة 450 م بطبقة سمكها 0,02 م و 0,03 م حسب الأماكن؛
2. 320 طن من الإسفلت التحتي من النقطة 21 إلى النقطة 37؛
3. 810,34 طن من الإسفلت على مسافة 735 م من النقطة 1 إلى 37 بسمك 0,05 م.

### ج. الصفقة رقم 2012/48

والتي تتعلق بتوسيع وتقوية الطريق الدائرية (تتمة المقطع الثاني)

رقم الصفقة	المبلغ بالدرهم	مدة الإنجاز	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ المصادقة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	تاريخ التسليم المؤقت
2012/48	54972,00	5 أشهر	2012-01-24	2012-12-06	2012-12-14	2012-12-27

إن الأشغال المنجزة في هذا المقطع هي كما يلي:  
 240 طن من الاسفلت التحتي أي بمعدل 0,05 نظرا لتدهور الجزء الاول من الطريق بشكل كبير ورغم ان الدراسة اكتفت ب 0,05 م؛  
 240 طن من الاسفلت EB كما هو مطلوب في الدراسة.  
 (...)

### ثانيا. أشغال تهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة "خنيفة"

← إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين

تم إقصاء أحد المتنافسين بخصوص الصفقة رقم 2009/39 (... ) من طرف لجنة فتح الأظرفة طبقا لمقتضيات نظام الاستشارة الذي ينص على أشغال مشابهة. وفي هذا الصدد ارتأت اللجنة أن المتنافس لا يتوفر على شهادات الأشغال المشابهة بالنظر لنوعية الأشغال المنجزة من طرف المقاوله وليس كم الأشغال المنجزة . حيث أن الشهادات تبين أشغال من نوع "Autobloquant" و "Carrelage"، في حين أن الأشغال المبرمجة في إطار الصفقة تهم التزفيت "Enrobé à chaud".

## خطأ في حساب كمية الأشغال

### أ. الصفقة رقم 2009/39

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة "خنيفرة" ولاسيما شارعي "الزرقتوني" و"الشفشاوني":  
أثناء إنجاز الأشغال، تبين، بعد هدم المساكن التابعة لوزارة التربية الوطنية المتواجدة على طول الطريق موضوع الملاحظة، أن هناك انحدار (PENTE) قابل للتغيير على الحافة المجاورة للحديقة الحالية، وهذا ما استوجب حفر عمق مهم يتراوح ما بين 0,20 متر و0,60 متر، ويصل أحيانا إلى 1,00 متر، مما استوجب إنجاز طبقة الأساس GNB بسلك يتراوح ما بين 0,20 م إلى 0,40 م وأكثر، تبعا لعمق وانحدار كل خندق (tranchée) بدلا من 0,20 متر فقط؛

فيما يخص الزيادة في سمك الطبقة ب 0,05 م أي 0,20، فإن هذا التغيير ناتج عن توصية المختبر المكلف بمراقبة الأشغال لأجل تفادي حصول شقوق أو هبوط على مستوى الطريق من جهة، ومن جهة أخرى لنقص علو حافة الرصيف (Bordure de trottoir).

### ب. الصفقة رقم 2010/114

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة الشوارع الرئيسية لمدينة "خنيفرة".

تهم هذه العملية توسيع شارع "سيدي لامين"، حيث تمت الزيادة في عرض الطريق ب 1,80 م، نظرا لما يعرفه هذا الشارع من سيولة مهمة ومرور الشاحنات المحملة بمواد المقالع المتواجدة بجماعة "سيدي لامين" في اتجاه مدينة "خنيفرة".

إن كمية طبقة القاعدة GNF 306 طن وكذا كمية طبقة الأساس GNB 306 طن التي ينص عليها العقد الملاحق قد تمت فعلا إنجازها طبقا لجدول الأثمان: (Bordereau des prix détail estimatif) المصادق عليه من طرف السلطات المعنية، بحيث تم تحديد هذه الكميات على الشكل التالي:

GNF:  $306 = 680 \times 0,25 \times 0,180$  طن، بمعنى أن سمك هذه الطبقة هو 0,25 م كما جاء في العقد؛  
GNB:  $306 = 680 \times 0,25 \times 1,80$  طن، بمعنى أن سمك طبقة الأساس هو 0,25 م وليس 0,20 م كما ورد خطأ في "descriptif".

**سمك طبقة الإسفلت:** إذا ما تم إنجاز طبقة الإسفلت بسمك 0,10 م فإن كمية الإسفلت التي يجب وضعها على طول هذا المقطع هي:  $303,5 = 680 \times 1,8 \times 2,48 \times 0,1$  طن؛

في حين، ينص العقد الملحق لهذا المشروع إلى كمية أقل من هذه: 245 طن واحتسبت على الشكل الآتي:  
 $243 = 680 \times 1,8 \times 2,48 \times 0,08$  طن.

وبالتالي، فإن كمية الإسفلت التي تم وضعها في هذا المقطع حدد بسمك متوسطي  $= 0,08$  م تختلف من حاشية الطريق إلى وسطه وذلك لضمان سيولة المياه الشتوية عند حاشية الطريق (Bordure de trottoir).

## التنفيذ المعيب لأشغال التهيئة

### أ. الصفقة رقم 2009/39

إن أشغال تبليط الحواشي بمربعات من نوع REV-SOL تم في مقاطع معينة ولم يشمل الشارع بأكمله وذلك نظرا لمحدودية الإعتمادات المرصودة لهذا المشروع.

بعد تسليم الأشغال، قام المكتب الوطني للماء والكهرباء -قطاع الكهرباء- بحفر خنادق (mise en souterrain de la MT) على طول رصيف شارع الزرقتوني والذي استغرق مدة طويلة قبل إرجاع التغطية إلى حالتها الأصلية، وهذا ما نتج عنه تضرر بعض أجزاء التغطية (...).

## - Affaissement de la tranchée :

إن عملية توسيع هذا الشارع بعرض 1,8 متر واجهته إشكالية كبيرة تمثلت في تواجد شبكة الهاتف fibre optique على طول هذا المقطع كما تبينه الصور المرافقة وكذا قناة لري المساحات الخضراء المتواجدة في حديقة القوات المسلحة الملكية JARDIN DES FAR والتي لا يتجاوز عمقها 0,60 متر بعد إزالة الرصيف القديم وكان إلزاما علينا التعامل مع هذه الإشكالية بحذر شديد لكي لا يتم إتلاف هذه الشبكات قد يترتب عنه ضرر يصعب تداركه علما أن تحويل هذه الشبكات يتطلب غلاف مالي إضافي جد مهم.

وفي نظرنا فإن أي عملية توسيع في الطريق Elargissement أو إنجاز خندق على عرض الطريق القديم Traversée يصعب إنجازها 100% حتى تتلائم مع الحالة التي توجد عليها الطريق القديمة: فضروري أن يكون هناك هبوط ببعض المليمترات Affaissement uniforme qui se stabilise dans le temps

## ثالثا. تنفيذ صفقات بعض المرافق بالإقليم

◀ عدم احتساب قيمة الأشغال المنجزة مقارنة بما هو مضمن بكشف الأثمان

الصفقة رقم 2010/65 المتعلقة بأشغال بناء المحطة الطرقية بمدينة "خنيفرة".

رقم الصفقة	المبلغ بالدرهم	مدة الإنجاز	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ المصادقة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	تاريخ التسليم الموقت
2012/65	9.598.896,24	12 شهر	2010-04-29	2010-06-11	2010-09-21	2012-06-20

لقد اقترح المهندس المعماري تبليط الساحة بطبقة من الإسمنت سمك 0.10 متر (خرسانة B2 و تسليحها) تبعا لما يطلبه مكتب الدراسات ( A13 forme de béton 10 cm D'épaisseur  $\gamma$  en acier ) الا ان مكتب الدراسات المكلف باعداد الدراسة التقنية وتتبعها امر بانجاز طبقة سمك 20,0 م على مجموع مساحة الباحة بخرسنة B3 وشبكة مزدوجة الحديد Ø8 نظرا لوزن الحافلة التي يصل إلى 35 طن إضافة إلى وزن الراكبين التي تصل إلى 20 طن أي ما يناهز طنين في المتر المربع.

مع العلم أن التبليط بطبقة من الخرسنة ب 10 سنتمترات و شبكة واحدة من الحديد Ø 6 لا تتحمل هذا الوزن. وبالتالي ولضمان المدى الطويل للمنشئة تقرر انشاء طبقة ب 20 سنتمتر من الخرسنة وشبكة مزدوجة من الحديد Ø 8 الشيء الذي دفع مصالح المجلس الاقليمي لاحتساب هذه الاشغال بالمتر المكعب في رقم الثمن التالي:

.A14 béton armé en élévation

كما تجدر الإشارة أن ثمن A13 هو 132 درهم للمتر المربع وليس المتر المكعب المنصوص عليه في تقريركم.

◀ خطأ في قياس حجم الأشغال الواردة بإحدى كشوف الحسابات النهائية للحساب غير صحيحة

الصفقة رقم 2010/68 المتعلقة ببناء قرية الصناعة التقليدية بمدينة "خنيفرة".

تتعلق هذه الصفقة التي أنجزت بمبلغ 3.029.986,33 درهم بأشغال بناء قرية الصناعة التقليدية بمدينة "خنيفرة". وقد طلب المجلس من الشركة إنجاز أشغال إضافية وهي:

- branchement au réseau d'assainissement
- plus value sur portes grillagées
- fourniture et pose de fontaine
- fourniture et pose de boîte dérivation électrique
- fourniture et pose de lustre d'artisanat
- Fourniture et pose de béton extérieur
- verre épais de 6mm.

أديت ائمنتها بالتراضي وبالأثمنة المعمول بها نظرا لاستعجال اتمام المشروع.

### أ. نزع ملكية عقار ومحاولة تفويت فيلا بالمجان

عمد المجلس الإقليمي السابق خلال الفترة الانتدابية 2003-2009 على نزع ملكية عقارات تقع بمنطقة "الظهرة" بالجماعة القروية "موحى أوحمو الزباني" على مساحة تناهز 47 هكتار لأجل منفعة عامة تقضي بإحداث نواة جامعية ومستشفى متعدد الاختصاصات وعمل على أجراة المسطرة المتبعة في هذا الباب.

غير أن المجلس الإقليمي المنتدب خلال الفترة 2009-2015 أرغم على التراجع عن نزع ملكيتها أمام حجم الميزانية التي يجب رصدها لتغطية مصاريف اقتنائها بالثمن الذي قضت به المحاكم المختصة، وقرر بدلا من ذلك اقتناء العقار الذي وقع عليه الاختيار لأجل احتضان مستشفى متعدد الاختصاصات وتقارب مساحته 07 هكتارات إضافة إلى قطعة أرضية تبلغ مساحتها حوالي 1.5 هكتار وتضم فيلا غير مكتملة التجهيز (أراد المجلس إعادة تهيئتها في شاكلة دار للمنتخب اعتبارا لأهمية هذا الفضاء كمكان لتبادل التجارب بين المنتخبين وتقوية قدرات الجماعات الترابية) من مالكيهما بالمرضاة وعلى أساس المبلغ الذي قضت به المحاكم.

وفي إطار المفاوضات التي باشرها المجلس الإقليمي مع وزارة التعليم العالي لاحتضان نواة جامعية بالإقليم تم الاتفاق على إحداث مدرسة عليا للتكنولوجيا بخنيفرة تأجل تنفيذها في انتظار الحصول على العقار المناسب، غير أن رغبة المجلس الإقليمي في أن تفتح هذه المدرسة أبوابها في أقرب الأجل جعله يوقع على اتفاقية شراكة مع جامعة "مولاي إسماعيل" تقضي باستغلال هذه الأخيرة لدار المنتخب بشكل مؤقت و ذلك بفتح عدد من المسالك خلال الدخول المدرسي الجامعي 2014-2015 في انتظار بناء المدرسة بالموصفات المطلوبة على عقار وضعه المجلس من خلال مجهودات خاصة رهن إشارة الوزارة لهذا الغرض.

## الجماعة الحضرية "مريت"

أحدثت الجماعة الحضرية "مريت" ثاني جماعة من نوعها بإقليم خنيفرة (جهة مكناس تافيلالت) بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 1992/06/30 على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992.

تقع المدينة في قلب جبال الأطلس المتوسط، ويبلغ عدد ساكنتها، حسب إحصاء 2014، ما يناهز 42.730 نسمة، في حين تبلغ مساحتها الإجمالية 17 كيلومتر مربع. بلغت ميزانية الجماعة، برسم السنة المالية 2013، ما قيمته 55.520.512,85 درهم، وتضم الجماعة 125 موظفاً وعوناً.

وبالنظر لموقعها الجغرافي كملتقى طرق رئيسية تؤدي إلى مدن كبرى كمراكش وفاس ومكناس والرباط، تعرف الجماعة حركة تجارية نشيطة ويمتد سكانها مجموعة من الحرف كالنسيج (الدراسة، الزرابي، غزل الصوف، الطرز) والحداثة (الفنية، والتقليدية) والنجارة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات أصدرت بشأنها بعض التوصيات، ويمكن تلخيصها كالآتي:

#### أولاً. التجهيزات العمومية والبيئة والتنمية المستدامة

تعرف البنية التحتية للجماعة خصائصاً على مستوى شبكة المواصلات من طرق وترصيف وتهيئة، ويعيش مجالها البيئي تحديات كبيرة تتجسد في المشاكل التي تعاني منها المجزرة الجماعية ومحطة تطهير المياه العادمة، التي يسهر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على تدبيرها:

##### أ. محطة تصفية المياه العادمة

تسببت عملية تصفية المياه المستعملة التي تجمع في المحطة، والتي تتم بطريقة الترسيب الهوائي بواسطة أربعة أحواض، في انتشار روائح كريهة خاصة بمحيط المحطة والدواوير المجاورة؛

##### ب. المجزرة الجماعية

يعيش هذا المرفق الجماعي أوضاعاً مزريّة، نتيجة تصريف المياه العادمة الناتجة عن ذبح المواشي المشبعة بمخلفات البهائم من خلال قنوات مفتوحة على وادي "تغزى" الذي يمر بوسط المدينة، وقد بات عدم ربط المجزرة بشبكة التطهير السائل يهدد الصحة العمومية بالمدينة، فضلاً عن نشر الروائح الكريهة بالدواوير المجاورة كدوار "بولوحوش" ودوار "عمي على" ودوار "بنطوطو"؛

##### ج. التطهير الصلب

رغم تكليف أحد المقاولين بتنظيف بعض الشوارع الرئيسية بموجب الصفقة رقم 2011/12 التي تم أبرامها لهذه الغاية، وقيام المصلحة الجماعية باستكمال عملية تنظيف الشوارع والأزقة المتبقية؛ ظل تراب الجماعة يعرف نقطا سوداء بكل من واد "تغزى" والقطرة الموجودة قرب السوق القديم.

بالموازاة مع ذلك، تعرف النفايات الطبية المترتبة عن نشاط المستشفى المحلي بالمدينة، نفس مصير النفايات المنزلية الأخرى؛ إذ لا تتم معالجتها بشكل خاص وفق ما يقتضيه الأمر لما تشكله من أخطار على الصحة العمومية؛

##### د. الطرق

تعرف الطرق والمسالك بجل تراب الجماعة تدهوراً جد ملحوظ، وخاصة بدواوير "تاجاويت" و"محمد طوطو" و"آيت عمي على" و"بولشفار 1 و2"، وتبقى كلها في أمس الحاجة إلى التعبيد والترصيف؛

##### هـ. المطرح العمومي

يشكل المطرح العمومي الموجود بتراب الجماعة تهديداً حقيقياً للصحة العمومية جراء تلوث الهواء والفرشة المائية والحقول الفلاحية المجاورة بسبب الروائح الكريهة والمخلفات السائلة للنفايات والأكياس البلاستيكية.

## ثانيا. تدبير الموارد

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

### ◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين، من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية نظرا لعدم توفرها على إحصاء شامل للملزمين، وأنها تتولى فقط استغلال فرصة تقدم أصحاب العقارات بطلب الحصول على رخصة البناء أو الشواهد الإدارية اللازمة لتقويت العقارات لمطالبة الملزمين باستخلاص الرسم.

غير أنه تبين كذلك، من خلال الاطلاع على بعض ملفات البناء، أن الجماعة لم تقم بفرض الرسم لا على بعض الملزمين الذين تقدموا بطلب الحصول على رخصة البناء وقاموا بالإدلاء، لهذا الغرض، بشهادة إثبات ملكية العقار، ولا حتى على بعض الملزمين الذين تقدموا للحصول على الشواهد الإدارية.

### ◀ تقادم بعض مبالغ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية نتيجة عدم ضبطه واستخلاصه في الوقت المناسب

تبين من خلال الملفات المتعلقة بالشواهد الإدارية المرتبطة ببيع العقارات، تقادم مبالغ كثيرة خاصة بهذا الرسم، نتيجة عدم قيام الجماعة بمباشرة الاستخلاص في الوقت المناسب، حيث اكتفت مصلحة المداخل فقط باستخلاص مبلغ الرسم المتعلق بالأربع سنوات الأخيرة.

### ◀ اعتماد سعرين مختلفين بالنسبة لعملية البناء الواحدة

يحدد القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 15 فبراير 2008 ضمن الفصل الثاني منه سعر الرسم المفروض على عمليات البناء كما يلي:

- 15 درهم للمتر مربع بالنسبة لعمارات السكن الجماعي والعقارات المعدة لغرض صناعي أو مهني أو تجاري أو إداري؛
- 20 درهم للمتر مربع بالنسبة للسكن الفردي؛
- 250 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

لكن يتبين، من خلال دراسة ملفات رخص البناء، بأن المصالح الجماعية تطبق سعرين مختلفين بالنسبة للرخصة الواحدة، حيث أنها، بالإضافة إلى تطبيق السعر المفروض على السكن الفردي بالنسبة للطابق العلوية، تطبق السعر المفروض على العقارات المعدة للأغراض الصناعية أو التجارية أو المهنية على مستوى الطابق السفلي باعتباره يتكون من مستودعات.

### ◀ عدم فرض الرسم على عمليات البناء على بعض المستفيدين من الرخص

لوحظ من خلال مقارنة سجل تتبع استخلاص الرسم على عمليات البناء بسجل تتبع رخص البناء، أن الجماعة قامت بتسليم بعض الرخص لبناء مشاريع سكنية دون استخلاص الرسم المفروض على المستفيدين من تلك الرخص. ومن خلال نفس السجلات ووصولات الأداء، تبين أن المستفيدين من هذه الرخص قاموا لاحقا بأداء مبلغ الرسم بغرض تسوية الديون العالقة في ذمتهم.

### ◀ تجديد رخص استغلال محطات وقوف السيارات والشاحنات

قامت الجماعة بإجراء سمسة عمومية لكراء المحطة رقم 1 الموجودة بشارع "مولاي رشيد" قرب مقهى "الشباب"، ما بين يوليوز 2002 ويونيو 2003، كما كان الشأن بالنسبة للمحطات الثلاثة الأخرى المرقمة تحت عدد 2 (الموجودة بشارع محمد الخامس أمام التعاونية الفلاحية) و3 (الموجودة بشارع محمد الخامس أمام المحطة الطرقية) و4 (الموجودة بشارع تيبودة قرب دار الثقافة). إلا أن رئاسة المجلس، وبعد انتهاء مدة الاستغلال الأولى عمدت إلى تجديد الرخصة في مناسبتين اثنتين الأولى سنة 2003 بمبلغ شهري قدره 150,00 درهم، والثانية سنة 2010 بسومة كرائية شهرية عادت 200,00 درهم، بدل اللجوء إلى طلب العروض تفعيلا لمبدأ المنافسة. كما أن استغلال هذه المحطات تم بناء على كناش تحملات غير مصادق عليه من قبل سلطة الوصاية.

## ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

### أداء مصاريف غير قانونية تتعلق باستهلاك الماء

دأبت الإدارة الجماعية على أداء المستحقات المترتبة عن استهلاك الماء الصالح للشرب بمعدل سنوي يناهز 5.930,03 درهم، بموجب عقود الاشتراك المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، لفائدة منزل أحد الخواص. وهي مصاريف، فضلا عن كونها غير قانونية، تشكل ثقلا إضافيا على كاهل الميزانية.

### نقص في كمية الأشغال المنجزة

قامت الجماعة باقتناء أشجار نخيل لتزيين وتهيئة الشارع الرئيسي للمدينة، وذلك بموجب الصفقة رقم 2014/03. وقد تم من خلال الزيارة الميدانية لمكان الإنجاز رفقة كل من المسؤول عن المصلحة التقنية والمسؤول عن المساحات الخضراء من الوقوف على حقيقة تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، حيث تبين أن المقاول قام بغرس 79 نخلة فقط عوض 100 نخلة، بعد أن قامت الجماعة بصرف النفقة بموجب الأمر بالصرف رقم 130 بتاريخ 2014/07/16 بمبلغ إجمالي قدره 620.000,00 درهم، على أساس البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وعلى أساس محضر التسلم المؤقت والنهائي للأعمال والكشف التفصيلي الأول والأخير المثبتين لإنجاز كل الأعمال المتعهد بها من طرف صاحب الصفقة.

وقد أدلت المصالح الجماعية بسند يلتزم بموجبه المقاول بتوريد العدد المتبقي داخل أجل يومين من تاريخ التوصل بالطلبية.

### اختلاف في كمية أشغال بناء دار المتقاعدين

على إثر معاينة ميدانية بتاريخ 11 نونبر 2014 رفقة تقنيين لهذه البناية المنجزة بموجب الصفقة رقم 2010/02، لوحظ وجود تفاوت بين الكميات المنجزة على أرض الواقع وتلك المضمنة بالكشف التفصيلي النهائي المؤداة بموجب الحواتين رقم 751 بتاريخ 13 دجنبر 2010، ورقم 162 بتاريخ 25 أبريل 2011.

### اختلاف في كمية أشغال إصلاح دار الضيافة لتحويلها إلى مقهى

على إثر الزيارة الميدانية التي تمت بتاريخ 11 و12 نونبر 2014 رفقة موظفين بالجماعة، تم الوقوف على وجود تفاوتات بين الكميات المنجزة على أرض الواقع والكميات المضمنة في الكشف التفصيلي النهائي؛ والمؤداة في إطار الصفقة رقم 2011/06 بواسطة الحوات رقم 653 بتاريخ 21 أكتوبر 2011، ورقم 779 بتاريخ 14 دجنبر 2011، ورقم 11 بتاريخ 02 أبريل 2012.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد لوحظ ما يلي:

- أن مجموع مساحة البناية المغطاة بالكرانيت المصقول (Granito Poli) سواء القديم أو الحديث لا يتعدى 59 متر مربع عوض 118 متر مربع التي تم أداؤها بموجب الحوات المذكورة، وأن 13 متر مربع فقط هي التي أنجزت فعليا بموجب الصفقة؛
- أن مجموع مساحة الأرض التي تمت تكسيته عن طريق تقنية "Revêtement en mignonnette lavée" لا تتجاوز 255 متر مربع، إضافة إلى أنها توجد في حالة متردية، كما لوحظ اقتلاع التغطية على مستوى مدخل المقهى نتيجة ضعف جودتها؛
- أنه تم بناء حائط بطول 113 متر بواسطة "الطوبية" وليس الطوب الأحمر (الياجور)، وهي أعمال غير محددة بموجب بيان الأثمان التقديري؛
- أنه تم تثبيت بابين حديديين، بحجم 2/1 متر و1,90/3,4 متر، في السور المحيط بالبناية، وكذا تثبيت باب حديدي، بحجم 2,20/1 متر، بالمحل المخصص لأرشيف الحالة المدنية؛
- أنه تم الاحتفاظ ببعض المكونات رغم أن الصفقة تتضمن تغييرها ويتعلق الأمر بما يلي:
  - قادوس لصرف مياه الأمطار، حيث تبين أنه من التجهيزات القديمة المصنوعة من الحديد الصلب؛
  - أربعة أبواب قديمة مثبتة بالمراحيض بحجم لا يتجاوز 0,8/1,8 متر؛
  - ثمانية نوافذ قديمة من حجم 2,24 متر مربع ونافذتين قديمتين من حجم 1,3 متر مربع؛
  - باب خشبي قديم بحجم 2,20/1 متر؛
  - ستار "ريديو" من حجم 2,30/1,9 متر؛



كما لوحظ أن أشغال الترخيص والصرف الصحي حددت بشكل جزافي في مبلغ 9.000,00 درهم، بينما تضمن بيان الأثمان كذلك إصلاح التجهيزات الصحية والترخيص وتوريد ووضع مراحيض ومغاسل بمبلغ إجمالي قدره 3.100,00 درهم؛

إضافة إلى ذلك، تبين أن الأبواب الحديدية (باب كبير من الحديد والزجاج في مدخل البناية بحجم 2,20/3,70 متر وباب حديدي بحجم 1/2,4 متر داخل البناية) والباب الخشبي المتواجد داخل البناية بحجم 2,20/1 متر جميعها قديمة، وتم الاحتفاظ بها خلال عملية الإصلاح.

### ◀ عدم تطبيق العقوبات ضد المقاول المكلف بالتطهير الصلب

رغم أن دفتر الشروط الخاصة للصفحة رقم 2011/12 والمتعلقة بالتطهير الصلب للشوارع والأرصفة الرئيسية للمدينة، يتضمن عقوبات ينبغي فرضها على المقاول المخل بالتزاماته، فإن الجماعة لم تبادر إلى تفعيل العقوبات المنصوص عليها.

ورغم كون المقاول ملزم، طبقا لمداول دفتر الشروط الخاصة، بإيداع تقارير سنوية تتضمن مختلف الأنشطة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، فإنه لم يف بهذا الالتزام منذ سريان مفعول الصفقة ابتداء من شهر غشت 2012، علما أنه كان يتعين على الجماعة أن تفرض عليه غرامة 100,00 درهم عن كل يوم تأخير.

### رابعاً. تدبير التعمير

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

### ◀ مخالفة القوانين المتعلقة بتجزئة وتقسيم العقارات

حسب مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، "يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مباني للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته". وتضيف المادة 58 من نفس القانون أن كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم، في حين تشير المادة 60 إلى أنه لا يقبل طلب الحصول على الإذن المذكور إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.

إلا أن الجماعة، وفي ظل كل هذه المقتضيات، أذنت بتقسيم بعض البقع الأرضية، علما أن هذه الأخيرة توجد جميعها بالحي الإداري بتجاوليت الذي يضم، إلى جانب المقر الإداري للجماعة، الباشوية والمستشفى ووكالة بريدية وإدارات أخرى. ومن التدايعات السلبية لهذه الممارسة، أنه تم حرمان الجماعة من مبالغ مالية هامة وبيع أراضي غير مجهزة، حيث يتكلف كل مشتر لها بربط بنايته بمختلف الشبكات من ماء وتطهير وكهرباء، بدل أن يقوم بذلك المالك الأصلي للبقعة، وذلك وفقا لمقتضيات الباب الأول من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

ومن خلال دراسة ملفات الشواهد الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي، والتي سلمتها الجماعة للأشخاص الراغبين في تفويت أملاكهم للغير خلال سنتي 2013 و2014 (على التوالي 495 و383 شهادة)، تبين أن هذه الشواهد هي بمثابة إذن سابق لتقسيم الأراضي، تتم الإشارة فيها إلى كون الأراضي المتعلقة بها لا تدخل في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، على الرغم من تواجدها بالمدار الحضري لجماعة "مريرت"، وبالتالي فهي مشمولة بتصميم تهيئة المدينة الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.04.130 بتاريخ 24 مارس 2004.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ إجراءات عملية من أجل تدارك الاختلالات المسجلة على صعيد التجهيزات الأساسية، وذلك بالتنسيق وتعاون مع مختلف الجهات المحلية والجهوية والوطنية ذات الصلة؛
- الحرص على التقيد بمقتضيات القرار الجبائي؛
- الحرص على استخلاص الحقوق المالية للجماعة، وفق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ولا سيما تلك المتعلقة بالرسم على البناء؛
- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير أملاك الجماعة؛
- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية بوجه عام، وصرف النفقات بما يتطابق مع الأعمال المنجزة فعليا؛

- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، ولا سيما القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمريرت

### (نص مقتضب)

إن الجماعة الحضرية "مريرت" كباقي الجماعات الترابية تتطلع لتسيير أفضل، رغم الإكراهات المالية، لذلك فقد عملت الرئاسة منذ توليها تسيير الجماعة، على تدبير الشأن المحلي، وفق مقاربة شمولية تتضمن مجموعة من الأهداف تجسدت بإبرام صفقات عمومية للتهيئة الحضرية للمدينة، ومد الساكنة بالمرافق العمومية الضرورية، أما على مستوى التسيير الإداري للجماعة، فلقد تمت معالجته وفق منظور تدبيري عبر تفعيل مجموعة من الإجراءات للنهوض بالمدينة، هذه التدابير هي مرحلة أولى ضمن تصور مستقبلي يتضمن مراحل أخرى على المدى المتوسط والبعيد.

### أولاً. التجهيزات العمومية والبيئية والتنمية المستدامة

لقد قامت الرئاسة بأخذ مبادرة من أجل إبرام مجموعة من الصفقات لإعادة هيكلة الطرق والشوارع بالمدينة في إطار خطة استراتيجية على المدى البعيد.

- **محطة تصفية المياه** : إن هذه المحطة تم تنفيذها وفق دراسات تقنية أخذت بعين الاعتبار مجموعة من الإكراهات، تم تمويلها وتنفيذها في إطار شراكة ألمانية مغربية تحت إشراف وزارة البيئة (...).
- **المجزرة الجماعية** : إن المجلس هو في طور تدارس حل المشاكل المطروحة على مستوى المجزرة الجماعية.
- **التطهير الصلب** : لقد تمت معالجة إشكالية النقط السوداء في إطار توافقي مع الشركة المكلفة بالتطهير الصلب، انظر الجواب على ملاحظات تطهير الصلب (...).
- **المطرح العمومي** : إن إشكالية المطرح العمومي تشكل نقطة سيتم إدراجها ضمن المواضيع التي سيتم التطرق إليها في دورات لاحقة للمجلس، ونظرا للتوسع الحضري للمدينة، فإنه يتم التفكير في حلول بديلة وأكثر احتراما للبيئة.

### ثانياً. تدبير الموارد

#### ◀ عدم فرص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

##### أ. عملية إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم

إن عملية الإحصاء صعبة نظرا للطبيعة القانونية للملك العقاري بالمنطقة، ورغم ذلك فمصلحة شساعة المداخل في إطار مراسلة مجموعة من المتدخلين (المحافظة العقارية، العدول) وذلك كأعمال تحضيرية من أجل البدء في عملية الإحصاء.

##### ب. فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن الأشخاص الذين تم ذكرهم على أنهم حالات لم تفرض عليها الرسم، قاموا بأداء الرسوم المستحقة عليهم (...).

#### ◀ تقادم بعض مبالغ الرسم

إن السبب الرئيسي وراء هذه الحالات هو عدم توفر مصلحة شساعة المداخل على المعلومات الضرورية بخصوص الوعاء العقاري، وذلك راجع إلى عدم إيفائها بها من طرف المحافظة العقارية والمصالح الخارجية للإدارات الأخرى، ولكن الرئاسة في إطار خطة العمل التي تبنتها هي في طور المرحلة الأولى لعملية إحصاء الوعاء العقاري للجماعة، والجماعة في طور بدء هذه العملية.

أما بخصوص الحالات المذكورة، فكل ملزم له ما يثبت أدائه الرسم على الأراضي غير المبنية، أو شرعوا في تجهيز أراضيهم أو حالات مساحة أرض لا تدخل ضمن المساحات المفروض عليها هذا الرسم (...).

#### ◀ بخصوص اعتماد سعرين مختلفين بالنسبة لعملية البناء الواحدة

إن الحالات المشار إليها والتي تم تطبيق سعرين مختلفين كانت نتيجة قراءة مغلوطة للفصل 2 من القرار الجبائي، ولقد سارت شساعة المداخل إلى تصحيح السعر بفرض 20 درهما للطابق السفلي والطوابق العلوية (...).

### ← الإشارة ضمن الرخصة إلى مبلغ الرسم بشكل غير مضبوط

إن مبلغ الرسم على عمليات البناء المضمن في الرخص موضوع الملاحظة (...)، لا يتضمن البروزات والرسم على احتلال الملك العمومي لذلك هناك فرق بين المبلغ المشار إليه في التوصل والمبلغ المشار إليه في الرخص. وفي إطار تجاوز هذه الوضعية، عملت مصلحة التعمير على أن تتضمن الرخص المساحة فقط، أما المبلغ الذي سوف يؤدي فيكون مضمنا بالتفصيل في الوصل (...).

### ← استخلاص الرسم على عمليات البناء على بعض المستفيدين من الرخص في وقت متأخر

إن بعض الحالات كانت نتيجة سوء تنسيق بين مصلحة التعمير وشساعة المداخل، ولقد تم تداركه، وأداء المبالغ المستحقة (رقم الوصل 86141... الخ (...))، وتعمل الجماعة على استخلاص هذا الرسم في وقته (...).

### ← منتوج محطات وقوف السيارات والشاحنات

إن كناش التحملات الخاص بإيجار المحطة رقم 1 الموجودة بشارع "مولاي الرشيد"، ما بين يوليوز 2002 ويونيو 2003 يشير في الفصل السابع : "تحدد مدة الإيجار في سنة كاملة قابلة للتجديد..."، وبذلك فتجديد الرخصة يتم تطبيقا لهذا الفصل (...). أما بخصوص مصادقة سلطات الوصاية على كناش التحملات، فقد تم إجراؤه بتاريخ 11 أكتوبر 2002، ودائما لا يطبق أي كناش تحملات إلا بعد هذا الإجراء (...).

### ثالثا. تدبير النفقات

#### ← أداء مصاريف غير قانونية تتعلق باستهلاك الماء

إن أداء هذه الفواتير كان يستند على مراسلة توصلت بها الجماعة من طرف السيد العامل، قصد أداء هذه النفقة مقابل استفادة الجماعة من حق عقاري عيني، لكن الجماعة حرصا منها على ترشيد النفقات العمومية، هي في طور إعداد إجراءات لفسخ هذا العقد.

#### ← نقص في كمية الأشغال المنجزة

فيما يتعلق باقتناء أشجار النخيل، (الصفحة رقم 2014/03) : لقد قامت الجماعة الحضرية لميرت في إطار هذه الصفقة باقتناء أشجار النخيل لتزيين وتهيئة الشارع الرئيسي بالمدينة، وتم غرس 79 نخلة فقط، وبذل تخزين 21 نخلة المتبقية في المخزن الجماعي، وإلى حين استكمال توسيع الشارع المذكور، تم الاحتفاظ بها لدى المنبت "كوديعة" وذلك درءا لكل خطر تلف قد يلحق بها، وكذلك لما تحتاجه من بيئة خاصة وعناية داخل المنبت (...).

#### ← اختلاف في كميات أشغال دار للمتقاعدين

فيما يتعلق ببناء دار للمتقاعدين (الصفحة رقم 2010 / 02) : إثر المعاينة الميدانية بحضور (Mettreur)، تم التوصل إلى أن كميات الأشغال المشار إليها في الكشف التفصيلي الذي تم أداء ثمنه للمقاول، تم إنجازها على أرض الواقع : بناء على قياسات (le Mettreur) (...).

#### ← اختلاف في كميات أشغال إصلاح دار الضيافة

فيما يتعلق بإصلاح دار الضيافة وتحويلها إلى مقهى (الصفحة رقم 2011/06) : فإن كمية الأشغال المشار إليها (...)، وبعد المعاينة التي قامت بها المصلحة التقنية رفقة le Mettreur ، تم أخذ القياسات لكميات الأشغال المنجزة، واتضح أن ما تم أدائه تم إنجازه على أرض الواقع، وإن كان هناك نقص في كميات بعض الأشغال، فلقد تم تجاوز كميات أشغال أخرى على ما كان منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص. (article 6 du CPS : dallage en forme). (...).

أما بخصوص جودة وكمية الأشغال موضوع الصور 1 و2، والأشغال على مستوى أرضية البناية المغطاة بـ "Granito Poli" والمساحة المغطاة بـ "Mignonnette lavée" فلقد خضعت لعوامل مناخية خارجية (أمطار، ثلوج..) مما أدى إلى تدهور حالتها، ومع ذلك فقد افترضنا أنها راجعة لعبوب غير مرئية (vices cachés)، وتم استدعاء المقاول لإصلاحها، وهذه العملية هي في طور الإنجاز، لكن الكميات المنجزة تبقى نفسها التي تم الأداء عليها في إطار الكشف النهائي (...).

أما ماسورة تصريف المياه، فهي قديمة ولا علاقة لها بالصفحة.

أما الباب الحديدي فهو جديد وتم إنجازه في إطار الصفقة.

#### ◀ عدم تطبيق العقوبات ضد المقاول المكلف بتطهير الصلب

إن تطبيق الغرامات على المقاول المكلف بالتطهير في إطار الصفقة رقم 2011/12 كان سيفضي إلى خلق نزاعات مع الشركة مما سيهدد استمرارية تنفيذ باقي الأشغال، فكان التوافق هو تعويض مبلغ الغرامة (69.600,00 درهم) بمساحة عمل إضافية همت النقط السوداء وشوارع أخرى، تم توثيقها في برنامج عمل (...). أما بخصوص إيداع المقاول للتقرير السنوي، فلقد تمت مراسلته بهذا الشأن، ووافانا بالتقرير احتراماً لشروط الخاصة (...).

#### رابعاً. تدبير التعمير

#### ◀ مخالفة القوانين المتعلقة بتجزئة وتقسيم العقارات

إن إعطاء هذه الرخص كان في إطار حق المواطن في سكن كما هو منصوص عليه في الدستور، لذلك عملت الجماعة على تسهيل هذه الإجراءات لحفظ كرامة المواطنين وإيجاد حل يمكنهم من هذا الحق، ولكن القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فرض مجموعة من الوثائق والإجراءات التي تتغاضى عن واقع والطبيعة القانونية للوعاء العقاري بالمنطقة ( مثال : عقار غير محفظ، الشياخ... )، وقد عملت الرئاسة على توجيه تعليماتها لمصلحة التعمير لإخبار السكان الراغبين في الحصول على رخصة البناء باستيفاء الشروط اللازمة لذلك مستقبلاً (...).

#### خاتمة

لقد شكل هذا التقرير فرصة لإظهار ما تم تبنيه من إجراءات من طرف الرئاسة منذ توليها تدبير الشأن المحلي لمدينة "مريرت"، وفرصة أخرى للوقوف عند بعض مظاهر القصور التي لازالت الجماعة تعاني منها، وفي هذا الإطار، لن تدخر الرئاسة جهداً من أجل الاستفادة من ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وتتبع توصياته المهمة التي تهدف إلى النهوض بمدينة مريرت في مصاف باقي المدن الكبرى، وهو التوجه الذي تتبناه الرئاسة الحالية ضمن استراتيجية تتشكل من عدة مراحل.

(...)

## تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بالجماعة الحضرية "فاس"

أنشأت المحطة الطرقية بفاس سنة 1994 من قبل المجموعة الحضرية لفاس سابقا بمنطقة باب المحروق بتكلفة مالية إجمالية حددت في 33.639.483,33 درهم. وقد تم إنجاز المشروع بتمويل ذاتي وبقرض من صندوق التجهيز الجماعي حدد مبلغه في 28.740.000,00 درهم. وشرع في استغلال المحطة ابتداء من تاريخ 7 ماي 1994 بموجب القرار الوزاري رقم 114.94 الصادر في 2 فبراير 1994، والقاضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى ولاية "فاس"، باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحورين التاليين:

#### أولاً. التدبير الإداري لمرفق المحطة الطرقية

##### 1. الإجراءات المتخذة بخصوص تدبير المحطة الطرقية

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص التدبير الإداري للمحطة الطرقية، الملاحظات التالية:

##### ← عدم تحفيظ بناية المحطة الطرقية وعدم تكوين ملف قانوني وتقني بهذا الخصوص

لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية لبناية المحطة الطرقية والأراضي المحتضنة لها، كما تلتزمها بذلك أحكام الفقرة 6 من المادة 47 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما وقع تنميته وتعديله بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009. وقد سجل بهذا الخصوص عدم تضمين بناية المحطة الطرقية بسجل محتويات الجماعة الحضرية، وكذا عدم تحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

علاوة على ذلك، لم يتم تكوين ملف قانوني وتقني بخصوص المحطة الطرقية تحفظ به جميع الوثائق الأساسية ذات الصلة (سند الملكية، عقود الكراء، ...)، وكذا جميع التصرفات القانونية التي ترد عليها، سواء تلك التي تمت قبل سنة 2003 من قبل المجموعة الحضرية سابقا، أو تلك التي تمت بعد حيازة الجماعة الحضرية للمحطة الطرقية.

##### ← تقصير في تدبير المحطة الطرقية

سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، وجود تقصير على مستوى تدبير المحطة الطرقية، حيث لم يتم إرساء إدارة تابعة للجماعة الحضرية على مستوى المحطة، ولم يتم تحديد المسؤوليات ولا ضبط منظومة العمل عبر إعداد قانون داخلي للمحطة يأخذ بعين الاعتبار قيام الجماعة بالاستغلال المباشر للمرافق المعنية، وخصوصا الأرصفة والشبابيك، ويلزم بمقتضياته أرباب النقل، وذلك ضمانا للتسيير الجيد للمحطة، ولاستخلاص المداخل المترتبة عن استغلالها.

##### 2. استغلال مختلف مرافق المحطة الطرقية

أبانت الزيارة الميدانية عن وجود عدة نقائص فيما يخص استغلال المرافق التجارية والأرصفة والشبابيك. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، الملاحظات التالية:

##### ← مزاولة أنشطة تجارية غير مرخص بها

تم تسجيل مزاولة أنشطة تجارية غير مرخص بها، بل ومخالفة لمقتضيات عقود الكراء. ويتعلق الأمر، في هذا الصدد، بما يلي:

- عدم احترام أرباب المتاجر للنشاط التجاري المنصوص عليه في عقود الكراء، حيث امتهن مستغلو الدكاكين والأكشاك الموجودة في الطابق الأرضي نشاط الأكلات السريعة دون التوفر على الرخصة الضرورية، مخالفين بذلك مقتضيات المادة 14 من القانون 67.12 الصادر في 9 نونبر 2013 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛

- الاستغلال العشوائي للملك العمومي بالطابق الأرضي والمتمثل في وضع الكراسي والطاولات ومستلزمات تحضير الوجبات السريعة (آلات التبريد والمشواة العصرية والأفرنة الغازية)، وكذا المواد الغذائية المختلفة في الممرات الفاصلة بين المحلات، مما يتعذر معه ولوج المسافرين بسهولة إلى الأرصفة. كما ترتب عن تحويل أحد المستغلين لنشاط الدكان إلى مطعم، مع وضع الكراسي والطاولات خارج بناية المحطة بمحاذاة الأرصفة، إعاقة مرور المسافرين باتجاه الحافلات الموجودة بداخلها؛
- الإخلال بواجب حماية مرافق المحطة إزاء المخالفات المرتكبة من طرف جميع مكتربي المحلات الموجودة بالطابق الأرضي، وذلك في غياب تفعيل دور الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 49 من الميثاق الجماعي، حيث لم تتخذ الجماعة الإجراءات الزجرية الضرورية بهذا الشأن.

#### ← استغلال غير قانوني للأرصفة والشبابيك

يقوم بعض الأشخاص، دون توفرهم على الأهلية القانونية، بتحصيل المداخل المترتبة عن استغلال الأرصفة والشبابيك عبر مراقبة خروج الحافلات من المحطة، والتحكم في فتح الباب الخاص بالمغادرة، حيث يتم استخلاص الواجبات المترتبة عن استغلال المحطة من قبل الحافلات، وإيداعها بحساب بنكي مفتوح في اسم نقابة أرباب النقل للمنطقة الوسطى الشمالية.

#### 3. استغلال المرافق التجارية من قبل الخواص

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، العديد من الاختلالات التي تعترى تدبير استغلال المرافق التجارية، ويتعلق الأمر بما يلي:

#### ← استغلال محلات تجارية في غياب عقود الكراء

لوحظ أن بعض المرافق التجارية قد تم استغلالها من قبل بعض الأشخاص دون توفرهم على عقود الكراء.

#### ← عدم تحيين عقود الكراء

تعود عقود كراء مختلف المرافق التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية إلى سنوات خلت، دون أن يتم اتخاذ التدابير الضرورية لتحيينها وتجديدها، وتسوية الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك.

#### ← استغلال الأعيان للمحلات التجارية

أصبحت بعض المحلات التجارية و"الأكشاك" مستغلة من لدن أشخاص لا تربطهم أية علاقة تعاقدية مع الجماعة. وقد تم استنتاج ذلك من خلال مقارنة لائحة المستغلين المدلى بها من قبل مصلحة الممتلكات الجماعية والبيان المدلى به من قبل مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، مما يخالف مقتضيات عقود الكراء، والتي تنص على عدم تولية عقد الكراء أو كراء العقار أو بعضه لغير المكترري الأصلي.

#### ← عدم تطبيق المقتضيات القانونية في مواجهة المكتررين المتقاعسين عن الأداء

بحسب المعطيات المدلى بها من قبل مصلحة الممتلكات، وخلافا للمقتضيات القانونية الواردة في البابين الثامن والتاسع من القانون رقم 67.12 الصادر في 9 نونبر 2013 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكترري والمكترري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والتي تنص على فسخ عقد الكراء في حالة عدم الأداء، اكتفت الجماعة بتوجيه إنذارات كتابية عبر البريد بتاريخ 2010/3/29، ودون التأكد من ثبوت توصل المعنيين بالأمر بها.

#### 4. التصفية الودية لشركة المحطة الطرقية بفاس

قررت الجمعية العامة لشركة المحطة الطرقية بفاس، خلال جمعها الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1999/11/30، حل الشركة قبل الأوان، حيث تم تعيين مصفيين اثنين للشركة. غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل، من خلال الوثائق المتعلقة بالتصفية ومآل مسطرة التصفية وكذا إفادات المصفيين المدونة بمحضري الاستماع بتاريخ 2014/6/4 و2014/6/18، تقصير المعنيين بالأمر في القيام بالمهام الموكلة إليهما، دون أن تقوم الجماعة، بصفتها شريكا مساهما في الشركة، بسلك مسطرة عزلهما طبقا لمقتضيات المادة 1082 من ظهير 12 أغسطس 1913 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، والتي تحيل إلى تطبيق مقتضيات المادة 1030 من نفس القانون. وتتجلى الاختلالات المسجلة بخصوص عمل المصفيين فيما يلي:

- عدم احترام إجراءات فتح مسطرة التصفية والمضمنة في الفصول 1066 و1068 و1069 من قانون الالتزامات والعقود، إضافة إلى عدم التقيد بمقتضيات المادة 421 من القانون 95-17 المتعلق بالشركات مجهولة الاسم؛

- عدم إعمال إجراءات مسطرة التصفية المضمنة بالفصلين 1070 و 1071 من قانون الالتزامات والعقود حيث لوحظ ما يلي:

- اقتصار المصفيين على أداء بعض الديون المترتبة على الشركة لفائدة الإدارات المدنية، إضافة إلى أداء مستحقات التعويض المترتبة عن تسريح 14 أجيروا بمبلغ إجمالي حدد في 207.909,41 درهم، حسب إفادة المحاسب المعتمد من قبل الشركة، علما أنه تم التنصيص في محضر تسليم المهام السالف الذكر على تحديد عدد المستخدمين في 71 مستخدما و4 متدربين، ومن دون تحديد تاريخ تشغيلهم، حيث تم الاكتفاء بالتنصيص على الأجرة الصافية لكل واحد منهم؛
  - إجماع المصفيين، ابتداء من سنة 2005، عن وضع القوائم التركيبية للشركة لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية، وعن الإدلاء بالإقرارات الضرورية لدى مصالح مديرية الضرائب. وقد تم وضع آخر إقرار من قبلهما لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شهر أبريل 2006؛
  - قيام المصفيين بسحب الأموال المتحصل عليها لدى الشركة والمودعة بحساب بنكي للشركة، ووضعها في صندوق حديدي خاص، حيث باشرا أداء بعض الديون المترتبة على الشركة نقدا لدى الإدارات المعنية. كما أنهما لم يقوما باستدعاء كل دائني الشركة للتقدم بالمطالبة بحقوقهم؛
  - عدم إقفال مسطرة التصفية، حيث وإلى حدود يناير 2015، لم يتم الانتهاء من التصفية والإدلاء بما يثبت قفلها تطبيقا لمقتضيات المادتين 368 و 370 من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات مجهولة الاسم. موازاة مع ذلك، لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية إزاء المصفيين للإسراع باستكمال إجراءات قفل التصفية تطبيقا لمقتضيات الفصل 1077 من قانون الالتزامات والعقود، بالنظر للتراكم المستمر لديون الشركة التي بلغت 11.135.665,98 درهم، دون احتساب المبالغ المترتبة عن تسريح الأجراء.
- وقد أسفر تعذر قفل تصفية شركة المحطة الطرقية بفاس الناجم لزوما، من جهة، عن إخلال المصفيين بالتزاماتهم المنصوص عليها قانونا، ومن جهة أخرى، عن تقصير الجماعة، بصفتها شريكا في شركة المحطة الطرقية، في تفعيل المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، كما أسفر عن تكبد الميزانية الجماعية لخسائر مالية مهمة على نحو ما هو مبين أدناه:
- عدم تسوية وضعية أجراء الشركة البالغ عددهم حاليا خمسين مستخدما، وذلك عبر دفع المستحقات المترتبة عن تسريحهم وفق ما هو منصوص عليه في المادة 41 من مدونة الشغل، حيث استمر هؤلاء في استغلال مرافق المحطة الطرقية من أرصفة وشبابيك ومكاتب دون التوفر على الأهلية القانونية؛
  - تعذر تحصيل المداخل من قبل الجماعة الحضرية والمترتبة عن استغلال الأرصفة والشبابيك، مما أفضى إلى حرمان الجماعة من مداخل ناهزت مبلغ 22.500.000,00 درهم، عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2014؛
  - استمرار شركة المحطة الطرقية "في طور التصفية" في إحداث متأخرات مالية تم حصرها في حدود 11.135.665,98 درهم. ويتعلق الأمر أساسا بالمساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وما بذمة الشركة تجاه مديرية الضرائب، ناهيك عن المستحقات المرتبطة بتسريح الأجراء. وتبقى هذه المبالغ مدعوة للارتفاع طالما لم يتم قفل التصفية والإدلاء للمصالح الجبائية وإدارة الضمان الاجتماعي بما يفيد إنهاء نشاط الشركة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية لبناية المحطة الطرقية عبر إتمام مسطرة التحفيظ، مع العمل على تضمينها بسجل محتويات الجماعة، وتكوين ملف قانوني وتقتي تحفظ به جميع الوثائق الأساسية المتعلقة بها؛
- تعيين إدارة لتسيير المحطة الطرقية وتوفير الموارد البشرية الكافية لذلك، والتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا الصدد، بما يمكن من تحصيل المداخل المترتبة عن استغلال المحطة وتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين؛



- إلزام أصحاب المحلات باحترام مقتضيات عقود الكراء، خصوصا فيما يتعلق بمضمون رخص الأنشطة التجارية، مع مراعاة شروط السلامة؛
- تحسين إجراءات السلامة والنظافة والصيانة على مستوى المحطة الطرقية، مع أعمال صيانة دورية لبناية المحطة، وتفعيل دور الشرطة الإدارية، وذلك باتخاذ الإجراءات الزجرية الضرورية ضد المخالفين؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تطهير الوضعية التعاقدية لمستغلي المحلات التجارية، بما في ذلك تحيين وتجديد جميع عقود كراء مختلف المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية، مع العمل على تسوية الآثار القانونية والمالية المترتبة عن ذلك؛
- استكمال إجراءات قفل التصفية تطبيقا لمقتضيات الفصل 1077 من قانون الالتزامات والعقود والمتعلقة بمطالبة المصفيين بتقديم البيانات الكاملة عن حالة التصفية.

## ثانيا. التدبير المالي لمرافق المحطة الطرقية

### 1. المرافق المكررة سابقا لفائدة شركة المحطة الطرقية بفاس

#### ◀ عدم أداء الوجيبات الكرائية المترتبة على الشركة

قامت المجموعة الحضريّة سابقا بكراء عدة مرافق بالمحطة الطرقية لفائدة شركة المحطة الطرقية بفاس، بناء على عقد كراء موثق ومؤرخ في 19 فبراير 1996، على أن يتم اعتبار بداية استحقاق الكراء إنطلاقا من 2 ماي 1994، بينما تمت المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالكراء من طرف سلطة الوصاية لاحقا بتاريخ 21 يوليوز 1999. وقد شملت العين المكررة: 16 شباكا و29 رصيفا وموقفا للسيارات و10 مكاتب إدارية وقاعة للاجتماعات، إضافة إلى بيوت للنظافة وقاعتين للصلاة وقاعة لاستراحة السائقين وقاعة للانتظار ومحل للتمريض. واستمرت مدة الكراء إلى غاية تاريخ 28 أكتوبر 2004، حيث استرجعت الجماعة العين المكررة بموجب محضر مؤرخ بنفس التاريخ تم إعداده من قبل موثق.

وتبين من خلال الحسابات الإدارية للمجموعة الحضريّة أنه تم أداء مبلغ 6.000.000,00 درهم فقط خلال سنة 2000 لفائدة المجموعة الحضريّة، مما يخالف مقتضيات الفصل السادس من كناش التحملات والذي ينص على أن "قيمة الكراء المحددة في 1.000.000,00 درهم تؤدي مسبقا عند بداية كل سنة وبكاملها لدى وكيل المداخل بالمجموعة الحضريّة". كما أنه لم يتم أعمال مراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات كما ينص على ذلك الفصل 12 من عقد الكراء. وهكذا بلغت متأخرات الكراء في ذمة الشركة والمستحقة لفائدة الجماعة الحضريّة فاس عند نهاية سنة 2004، دون احتساب المبالغ المترتبة على عدم مراجعة السومة الكرائية، ما قدره 4.666.666,57 درهم.

في المقابل، حددت متأخرات الكراء الواردة في الحساب الإداري للجماعة الحضريّة فاس، إلى غاية السنة المالية 2008، في 3.666.666,57 درهم، مما يستنتج منه عدم قيام الأمر بالصرف بإصدار الأمر بالمداخيل المتعلق بالوجيبية الكرائية عن السنة الكرائية التي تبتدئ من تاريخ 2 ماي 2004 والمحددة في 1.000.000,00 درهم، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل السادس من كناش التحملات المشار إليها أعلاه.

#### ◀ عدم استخلاص مداخيل المرافق المسترجعة

قام رئيس الجماعة الحضريّة "فاس" بإنهاء عقد كراء المرافق المكررة من قبل شركة المحطة الطرقية، بناء على محضر موثق ومؤرخ في 28 أكتوبر 2004، حيث تمت، منذ حينه، عملية الاستغلال المباشر لهذه المرافق من قبل الجماعة الحضريّة. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات تواتر الأخطاء المرتكبة من قبل الجماعة بخصوص تدبير المرافق التي تم استرجاعها، وخصوصا فيما يتعلق باستخلاص المداخل المترتبة عن استغلال الأرصفة والشبابيك، حيث قامت الجماعة ابتداء من بداية 2006 بما يلي:

- تكليف بعض أجراء شركة المحطة الطرقية، بشكل غير قانوني، باستخلاص الرسوم الجماعية المترتبة عن استغلال الأرصفة والشبابيك

بعد استرجاع المرافق المكررة من مصفي الشركة، اكتفى رئيس الجماعة، بموجب مذكرة إدارية تحت رقم 4176، بتعيين مسؤول وخمسة أعوان، ابتداء من تاريخ 24 يونيو 2005، لتحصيل مداخيل المحطة الطرقية المتأتية من استغلال الأرصفة والشبابيك، بعد أن كانت الجماعة قد باشرت الاستغلال المباشر للأرصفة والشبابيك منذ بداية نونبر 2004. وقد أفضت هذه الوضعية إلى عدم قدرة الموظفين المعيّنين على مزاولة مهامهم المتمثلة أساسا في استخلاص المداخل، بالنظر، من جهة، إلى عدم إرساء إدارة جماعية على مستوى المحطة، ومن جهة أخرى، إلى قلة هؤلاء الموظفين، مقارنة بحجم العمل المنوط بهم، والمتمثل في تحصيل المداخل على مدار الساعة، وخصوصا في ظل

ارتفاع أعداد وحركية الحافلات المستغلة للمحطة الطرقية بفاس، مما أفضى إلى لجوء الجماعة إلى خدمات أجراء شركة المحطة الطرقية لاستخلاص الرسوم الجماعية المترتبة عن استغلال الأرصفة والشبابيك.

#### • منح الجماعة لامتيازات غير مبررة لأرباب النقل

قامت الجماعة بمنح أرباب النقل بفاس امتيازات غير مبررة ومخالفة للمقتضيات القانونية، حيث استمر جابي الشركة في تجميع المداخل الجماعية، واقتصر عمل المحصل الجماعي على الإعداد اللاحق لوصولات الأداء، دون إعمال إجراءات المراقبة لتبرير دفعات المبالغ المستخلصة لتسريح المداخل، ومن تم للمحاسب المكلف بالتحصيل. وفي هذا الإطار، قامت الجماعة بما يلي:

#### ■ منح "حق الانتفاع" مقابل التحصيل

بتاريخ 27 دجنبر 2004، قامت الجماعة بتوقيع اتفاقية تحت اسم "تعهد والتزام متبادل" مع ممثلي أرباب النقل، تلتزم الجماعة بموجبها بوضع المرافق المكراة سابقا لفائدة شركة المحطة الطرقية رهن إشارة شركة يتم تأسيسها من قبل أرباب النقل، على أن يتم إنشاء "حق انتفاع" على المحطة الطرقية لفائدة هاته الشركة لمدة 15 سنة؛ في المقابل، تتحمل الشركة أداء أجور العمال والمستخدمين التابعين لشركة المحطة الطرقية فاس. إلا أن هذه العملية تثير الملاحظات التالية:

- تم توقيع الاتفاقية المذكورة دون عرضها على المجلس الجماعي لاتخاذ مقرر الموافقة في هذا الصدد، ولم يتم رئيس المجلس الجماعي إلا لاحقا بإدراج "مشكل تسوية وضعية المحطة الطرقية باب المحروق" ضمن جدول أعمال دورة المجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2005، حيث صادق المجلس الجماعي على اتفاقية التعهد المذكورة؛
- منح الجماعة، بدون سند قانوني، حق الانتفاع من المحطة الطرقية لفائدة أرباب النقل ولمدة طويلة حددت في 15 سنة، في مقابل تحمل أجور "مستخدمي شركة المحطة الطرقية" التي كانت ولا تزال في طور التصفية ابتداء من شهر نونبر 1999؛ في حين أن المادة 47 من القانون رقم 78.00 الصادر سنة 2002 والمتعلق بالميثاق الجماعي لا تحول رئيس الجماعة اختصاصات منح حق الانتفاع.

#### ■ منح "حصّة من المداخل الجماعية" مقابل التحصيل

أفضى تعذر تنفيذ اتفاقية "تعهد والتزام متبادل" المشار إليها أعلاه، وبغض النظر عن الملاحظات المثارة بخصوصها، إلى تواتر الأخطاء المرتكبة من قبل الجماعة بخصوص تدبير استغلال المحطة الطرقية، حيث تم توقيع اتفاق آخر مع أرباب النقل و ممثل شركة "النقل والخدمات باب محروق" بتاريخ 6 يوليوز 2005 تتنازل بموجبه الجماعة عن حصّة من المداخل المترتبة عن استغلال الأرصفة والشبابيك، والتي عهدت الجماعة إلى "مستخدمي شركة المحطة الطرقية" بتحصيلها، وذلك بتخصيص 60% من قيمة الرسم المؤدى للجماعة من طرف أصحاب الحافلات المنطلقة و 20,00 درهم بالنسبة للحافلات العابرة، لأداء أجور العمال والمستخدمين. ويستنتج من هذا أنه لم يعد يحول لفائدة الخزينة الجماعية سوى 40% من مجموع المداخل المترتبة عن الحافلات المنطلقة.

#### ■ التنازل على مجموع المداخل مقابل أداء أجور "مستخدمي شركة المحطة الطرقية"

استمرت الجماعة، بخصوص تدبير ملف المحطة الطرقية، في ارتكاب أخطاء أخرى، بدعوى ضمان أداء أجور "مستخدمي الشركة" ولو على حساب مداخل استغلال الأرصفة والشبابيك، حيث تم إبرام اتفاق آخر مع أرباب النقل وممثلي المستخدمين بتاريخ 29 دجنبر 2005، يقضي مرة أخرى بالتنازل عن مداخل المحطة الطرقية المستحقة لفائدة الجماعة قصد أداء أجور "مستخدمي شركة المحطة الطرقية"، مع تسليم أمين مال نقابة أرباب النقل للمنطقة الوسطى الشمالية في شخص "ح. غ. ل." المبالغ المتبقية، مما يعني معاودة ارتكاب الجماعة للمخالفات المشار إليها أعلاه.

لقد أفضت هذه الوضعية إلى تحويل جابي شركة المحطة الطرقية لمداخل المحطة برسم استغلال الشبابيك والأرصفة لفائدة شساعة المداخل لدى الجماعة الحضرية "فاس"، وذلك فقط عن الفترة الممتدة من نونبر 2004 إلى يناير 2006. وبلغ مجموع المداخل المعنية بهذه العملية 2.936.453,00 درهم؛ بينما تنازلت الجماعة عن باقي المداخل المستحقة لفائدتها بصفة نهائية ابتداء من بداية سنة 2006.

بالموازاة مع ذلك، أسفرت التحريات بعين المكان عن قيام أرباب النقل، منذ بداية سنة 2006، بأداء الرسوم المستحقة عن استغلال الأرصفة والشبابيك في حدود 50%، سواء بالنسبة للحافلات المنطلقة أو تلك العابرة، دون تحويل المداخل لفائدة الجماعة، واسترسالهم في استغلال المرافق الأخرى المكراة لفائدة شركة المحطة الطرقية بما في ذلك المكاتب، حيث يتم إيداع المداخل المحصلة من قبل جابي شركة المحطة الطرقية في حساب بنكي مفتوح مخصص لهذا الغرض من قبل أرباب النقل، وأداء أجور المستخدمين البالغ عددهم حاليا 50 أجيرا نقدا من المداخل المحققة، بتكلفة شهرية إجمالية قدرها 116.400,00 درهم، يتم سحبها شهريا بموجب شيك يحمل لزوما توقعات ثلاثة مسؤولين بنقابة أرباب النقل.

إن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر مداخل الأرصفة والشبابيك المرتبطة باستغلال المحطة الطرقية، بعد إنهاء رئيس الجماعة عقد كراء المحطة من قبل الشركة، أموالا عمومية مستحقة لفائدة الجماعة، وأن تحصيلها رهين بوجود موظفين متوفرين على الأهلية القانونية لذلك، إذ لا يمكن، بأي حال من الأحوال، من جهة، إسناد مهمة التحصيل لـ "مستخدمي المحطة الطرقية"، بالنظر إلى التصفية الحبية للشركة المشغلة لهم، ومن جهة أخرى، لا يجوز بتاتا التنازل عن هذه المداخل أو عن حصة منها لأداء أجور المستخدمين.

### ◀ عدم إعمال الإجراءات الضرورية لإعادة كراء المكاتب

قامت الجماعة الحضرية "فاس" بإعلان طلب عروض لكراء الأرصفة والشبابيك، حيث تم فتح الأظرفة بتاريخ 9 فبراير 2004. وبهذا الخصوص، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن طلب العروض تم بناء على دفتر التحملات الخاص "بتقوية امتياز تدبير المحطة الطرقية" غير مصادق عليه، بينما تم تحديد الثمن التقديري في مبلغ لا يتجاوز 1.000.000,00 درهم، دون تقديم مبررات مقنعة. غير أن الجماعة عمدت إلى إلغاء نتائج طلب العروض، علما أن أحسن عرض مالي تجاوز الثمن التقديري، والذي بلغ 1.459.700,00 درهم، وانكبت على تعديل دفتر التحملات قصد عرضه لاحقا على المصادقة. غير أنه تعذر عليها ذلك، على الرغم من اتخاذ المجلس الجماعي عدة مقررات في الموضوع على فترات متباعدة.

وسجل المجلس الجهوي للحسابات تأخرا هم استرجاع الجماعة الحضرية فاس للمكاتب من مصفي شركة المحطة الطرقية والتي يبلغ عددها عشرة. وقد تم ذلك من خلال انتداب مفوض قضائي لهذا الغرض، حيث تم الاتفاق على إرجاع المكاتب لفائدة الجماعة الحضرية فاس في تاريخ أقصاه 2005/12/13 (المحضر المؤرخ في 2005/10/21 بعمية عون قضائي)، بينما كان قد تم الاتفاق على تسليم العين المكراة بتاريخ 28 أكتوبر 2004. إلا أن الجماعة لم تبادر إلى إعداد دفاتر التحملات وإعادة كراء المكاتب المسترجعة من أجل تحقيق عائدات مالية إضافية، حيث أبانت المعاينة الميدانية عن استمرار استغلال أرباب النقل لهذه المكاتب، في حين ظلت ستة مكاتب موصدة دون أي مبرر.

### 2. استخلاص الوجيبات الكرائية المترتبة عن كراء المرافق التجارية لفائدة الخواص

بخصوص استخلاص الوجيبات الكرائية المترتبة عن كراء المرافق التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية لفائدة الخواص، دأب رئيس قسم الوعاء الضريبي على تصفية المداخل المتعلقة بالوجيبات الكرائية، بينما تولى شسيع المداخل تحصيل هذه المداخل. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم إدلاء شسيع المداخل بما يفيد قيامه بالإجراءات الضرورية لتحصيل الحقوق النقدية المترتبة عن كراء مرافق المحطة الطرقية، والتي عهد له باستخلاصها وفق ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 22 فبراير 2004 والقرار الجبائي رقم 736 بتاريخ فاتح مارس 2010؛
- عدم قيام رئيس قسم الوعاء الضريبي بتضمين المداخل المتعلقة بكراء مرافق المحطة الطرقية التي تعذر تحصيلها، بالأوامر بالمداخل التي يتم إرسالها إلى المحاسب قصد التحصيل.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حق استغلال المحطة الطرقية، بما في ذلك المكاتب؛
- رصد الإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بتدبير المحطة الطرقية؛
- العمل على استخلاص المداخل المتأتية من استغلال الأرصفة والشبابيك ووجيبات كراء المرافق الملحقة بها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفاس

### (نص الجواب كما ورد)

يشرفني أن أخبر سيادتكم أنه بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة والأخذ بعين الاعتبار لمختلف الجوانب القانونية والإدارية لهذا الملف وكذلك وبعد استحضار واقع حال هذه المحطة لا بد من التأكيد على أن الوضعية العامة والحالة الشادة للمحطة التي ورثها المجلس الجماعي بفاس عن نظام المجموعة الحضرية وقبلها نظام البلدية الوحيدة. وضعية وحالة استعصى إيجاد حل لها بالرغم مما بذل من محاولات ومن مجهودات فالمحطة تفتقد لمقومات الوجود ولشروط الاستمرار "فما بني على باطل فهو باطل" :

فالمحطة تفتقد لمقومات الوجود :

وذلك منذ الشروع في إحداثها من طرف السلطات العمومية والمنتخبة في المدة الانتدابية لمجلس بلدية فاس الممتدة ما بين 1992/1983 بحيث أحدث مقر تواجد المحطة بحافة المقطع بعد إفراغها من سكان مدن الصفيح خاصة بعد حدوث كوارث انهيار الحافات بالمدينة وهذا الموقع لا يلاءم وإحداث هذا النوع من المرافق من جميع النواحي الفنية والعقارية والأمنية.

فمن الناحية الفنية والتقنية: يلاحظ أن الشكل الذي بنيت به المحطة لا يستجيب للمعايير التي تسعف في حسن تنظيم مختلف الأنشطة بالمحطة وبالتالي الفصل ما بين ما هو تجاري وما هو خدماتي.

ومن الناحية العقارية: يلاحظ أن الوعاء العقاري أو صفة الملاك على أن الجزء منه تم تحفيظه.

إن هذه النواحي مضاف إليها شروط الصحة والسلامة والأمن تؤكد عدم صلاحية هذا المقر وبالتالي يجعل المحطة لا ترقى لصفة ومواصفات المرفق العام مما يتطلب معه البحث عن حل للمحطة يكون خارجا عن هذا المقر.

والمحطة تفتقد لشروط الاستمرار كمرفق وشركة :

فإذا كان إحداث مقر المحطة يرجع لبداية الثمانينات فإن تدبير المحطة لم يبدأ الشروع فيه إلا ابتداء من سنة 1994 أي مباشرة بعد التقسيم الجماعي والأخذ بنظام المجموعة الحضرية الذي استمر من 1994 إلى سنة 2003 جعل من المحطة مرفقا تابعا للمجموعة ومسيرا من طرف والي الجهة في بداية الأمر ومن طرف رئيس المجموعة فيما بعد وجعل منها مرفقا يدار فعليا من طرف شركة اقتصاد مختلط تحمل اسم "شركة نقل المسافرين بفاس" والتي كانت ممثلة بالنقالة وعلى رأسهم المرحوم "ق. ط." الذي ارتبطت الشركة بوجوده واندمت بدونه إذ كان من بين المؤسسين لها. فغياب شروط استمرار الشركة والوضعية التي آلت إليها بعد مرور 4 سنوات فقط على إحداثها حيث قررت الجمعية العامة للشركة حل وتصفية الشركة وذلك بتاريخ 1999/11/30 وتعيين مصفيين للقيام بالمعين. وحيث إن عملية التصفية تعثرت هي الأخرى وتقرر في النهاية عرض ملف المحطة على القضاء بهدف استرجاع مقر المحطة من الشركة التي لم تف بالتزاماتها المالية خاصة منها أداء وجيبة الكراء واستكمال إجراءات قفل الشركة التي تفتقر إلى مقومات الوجود ولشروط الاستمرار.

موقوفات سبر المحطة وآثارها :

أمام هذه الوضعيات الشادة الخارجة عن إرادة الجماعة عرف سبر المحطة عدة موقوفات من بينها:

- عدم نجاح كل الأطراف المتدخلة من وزارة وصية وولاية ومصالح خارجية معنية وجماعة حضرية في إطار الاجتماعات التي كانت تعقدها لهذه الغاية خاصة الاجتماع الذي تم بمقر ولاية فاس سنة 2005؛
- الضغوطات والاحتجاجات التي كان يقوم بها عمال المحطة ونقابات النقالة؛
- التعثر الذي شاب التصفيتين الحبية والقضائية؛
- حرص الجماعة على تأمين استمرار المرفق في مزاولة نشاطه بانتظام وباضطراد في انتظار تحويل مقر المحطة وإيجاد الأسلوب الملائم في تدبيرها.

كل ذلك كان له انعكاسات على التسيير وبالتالي آثار غير مرغوبة أثرت مباشرة على التحكم في عمليات المداخل والمصاريف المرتبطة بهذا المرفق.

وعليه وباعتبار أن المحطة ومنذ أن أحدثت سنة 1994 لم تكن تابعة لهذه الجماعة نظرا لكون الشركة المعنية المحدثة بها لم يكن لها وجود قانوني منذ البداية خاصة بعدما تقرر تصفيتها واتخاذ ما يجب لقفها وديا وبعد ذلك قضائيا فإن تسييرها غير مرتبط مباشرة بهذه الجماعة وبأن تدخلات هذه الأخيرة وخاصة فيما يتعلق بالشركة فرضتها رغبتها في التأمين المؤقت للخدمات التي يقدمها هذا المرفق، لما لمرفق النقل من دور حيوي في خدمة المواطنين في انتظار تحويل المحطة

إلى مقر آخر وإيجاد أسلوب في التدبير يتلاءم ورغبة المشرع المتمثلة بوضع حد لشركات الاقتصاد المختلط المعتمدة في تسيير هذه المحطة التي أثبتت عدم صلاحيتها في تدبير المحطات الطرقية على الصعيد الوطني. وأن من شأن تحويل المحطة إلى مقر آخر واعتماد نوع شركة التنمية المحلية في تدبيره وضع حد لهذا المرفق ومشاكله. فما دامت شركة الاقتصاد المختلط قائمة فلا يمكن من الناحية القانونية استخلاص أية مبالغ.

## تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية "تولال"

أحدثت الجماعة الحضرية "تولال" بمقتضى المرسوم رقم 2-92-468 الصادر في 28 ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. وتقدر مساحتها بحوالي 2723 هكتارا، ويبلغ عدد ساكنتها حسب إحصاء 2014 حوالي 19077 نسمة.

وقد ناهزت مداخيل الجماعة برسم سنة 2013 ما مجموعه 13.618.282,90 درهم، شكلت منها حصتها من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 64,30%؛ بينما بلغت نفقات التسيير 11.429.622,30 درهم، 60,28% منها خصصت لنفقات الموظفين والأعوان. أما نفقات التجهيز برسم نفس السنة فقد بلغت ما مجموعه 1.570.982,74 درهم. تتوفر الجماعة الحضرية "تولال" حاليا على تصميم للتهيئة رقم AUMK07/2001 مصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1605 الصادر في 08 ذي الحجة 1426 (09 يناير 2006).

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات بشأنها، نورد أهمها كالاتي:

#### أولا. تصميم التهيئة والاستثناءات المرتبطة به

##### 1. تقييم تصميم التهيئة

أفضى الاطلاع على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به إلى إبداء الملاحظات التالية:

##### ← اختلالات من حيث الشكل

لوحظ، أن مكونات وخرائط التصميم، تفتقد لتصنيف الصفحات على الحامل الورقي، بما يجعل من الصعب استعمالها بشكل سهل وسلس. كما أنه لا يتم الاعتماد في ترقيم الطرق والأزقة على ترتيب أو تسلسل منطقي يسهل عملية الاطلاع عليها.

##### ← اختلالات من حيث المضمون

لوحظ أن هناك مشكل تغيير مسار الطرق (Décalage des voies)، ونورد على سبيل المثال، حالة القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ رقم 2414/59 في اسم "ص. ف". حيث تشير كل من مذكرة المعلومات تحت رقم 1017 بتاريخ 2008/05/28 وكذا التصميم ومقتطع تصميم التهيئة المرفقين بها، إلى أن جزءا من هذه القطعة الأرضية يوجد ضمن منطقة السكن من 3 إلى 4 طوابق، وجزءا آخر خصص للزقة رقم 7 بعرض 15 متر، بينما لا يشير التصميم الطبوغرافي المرفق بتصميم بناء مؤسسة مدرسية إلى تواجد أي تخصيص للطريق ضمن الوعاء العقاري بأكمله.

##### ← اختلالات من حيث نسبة الإنجاز

دخل تصميم تهيئة الجماعة الحضرية "تولال" حيز التطبيق في 30 يناير 2006 بعد المصادقة عليه في 09 يناير 2006، وعلى بعد سنة تقريبا من انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة لإنجاز التجهيزات، يمكن تقييم نسبة إنجاز التجهيزات على الشكل التالي:

##### • ضعف معدل إنجاز الطرق والأزقة

تضم شبكة الطرق العامة بتصميم تهيئة "تولال" المصادق عليه، ما يناهز 48 شارعا وزقاقا، من بينها 13 كان منجزا واثان يتوقع توسيعهما و33 سيتم إحداثها. إلا أنه لوحظ أنه لم يتم إنجاز سوى 16% من التوقعات. هذه النسبة تعد جد ضعيفة بالنظر إلى المدة الزمنية المتبقية من فترة صلاحية هذا التصميم (بداية 2016).

##### • شبه انعدام مواقف السيارات

يضم تصميم التهيئة 11 موقفا للسيارات على مساحة 30.400 متر مربع، تتوزع ما بين 500 متر مربع كانت متواجدة و29.900 متر مربع مزمع إحداثها، حيث أنجز منها موقف واحد للسيارات على مساحة 300 متر مربع، وبقيت تسعة مواقف دون إنجاز بمساحة 29.600 متر مربع أي بنسبة إنجاز تقدر بحوالي 1% فقط.

## • عدم إنجاز الساحات والمرافق الإدارية

يضم تصميم التهيئة 30 ساحة على مساحة تناهز 86.000 متر مربع، ثلاثة منها كانت منجزة على مساحة 8.400 متر مربع، أما الساحات المتبقية، والتي تقدر بحوالي 27 ساحة تغطي مساحة تناهز 77.600 متر مربع، فلم يتم إنجازها بالكامل.

أما فيما يتعلق بمرافق التعليم والتكوين المهني والمرافق المخصصة لقطاع الصحة والمرافق الإدارية، فلم ينجز أي مرفق من بين تلك المتوقع إنجازها طيلة مدة سريان مفعول تصميم التهيئة.

## 2. الاستثناءات في مجال التعمير

من خلال تفحص الملفات، تبين اللجوء المكثف للاستثناءات، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة منظمة بموجب الدورية المشتركة رقم 31 و10098 بتاريخ 06 يوليوز 2010 بين وزير الداخلية ووزير السكنى والتعمير وتهيئة المجال، وقبلها كان العمل جاريا بالدورية المشتركة رقم 27 و3020 بتاريخ 04 مارس 2003 حول شروط استفادة المشاريع الاستثمارية من استثناءات في مجال التعمير.

وبعد دراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع التي استفادت من الاستثناء في مجال التعمير، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- استفادة ثلاثة مشاريع من استثناءات متعددة؛
- فتح مناطق إضافية للتعمير على حساب المناطق الفلاحية؛
- تحويل مناطق اقتصادية (منطقة صناعية) أو مرافق ضرورية (مقبرة) إلى مناطق سكنية؛
- عدم احترام الاستثناء بعد إنجاز الأشغال، وعليه فإذا كان من الواجب الحرص على تطابق الأشغال مع التصاميم المرخصة في ظل مقتضيات تصميم التهيئة، فإن هذا التطابق يجب أن يحترم وبصرامة أكبر فيما يخص المستفيد من الاستثناء من مقتضيات تصميم التهيئة؛
- عدم احترام أجل وضع طلب الترخيص بالبناء المحدد في أجل ستة أشهر من تبليغ مقرر الاستثناء، مع العلم أن هناك إكراه إلزامية الحصول على قرار الموافقة البيئية، والتي تأتي خارج أجل ستة أشهر من صدور مقرر الاستثناء.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تصفيف صفحات التصميم وترقيم الأزقة وفق تسلسل منطقي؛
- الحرص على معالجة مشكل تغيير مسار الطرق بما يتناسب وتصميم التهيئة؛
- تفادي تراكم الاستثناءات الخاصة بالمشروع الواحد؛
- الحد من فتح مناطق فلاحية جديدة للتعمير قبل استنفاد تلك المتوقعة في تصميم التهيئة؛
- الحفاظ على المناطق الاقتصادية والمرافق الضرورية؛
- الحرص على تطابق الأشغال مع التصاميم المرخصة بخصوص المستفيدين من الاستثناءات؛
- احترام الأجل القانونية لوضع طلب الترخيص.

## ثانيا. الجبايات المرتبطة بمجال التعمير

### 1. تحليل بنية المداخل المرتبطة بالتعمير من سنة 2005 إلى غاية سنة 2013

تتشكل المداخل المرتبطة بمجال التعمير من الرسوم التالية: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على عمليات البناء، والرسم على عمليات تجزئة الأراضي، والرسم على عمليات تقسيم الأراضي، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء.

من جهة أخرى، دأبت الجماعة، حسب البيانات المدلى بها من طرف شساعة المداخل، على تسجيل المداخل الخاصة بـ "الرسم المفروض على البروزات على الأملاك الجماعية العامة" ضمن فقرة خاصة بميزانيته، مما يعد مخالفة للقانون رقم 47.06 الخاص بالجبايات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2007، والذي تم بموجبه إدماج هذا الرسم بالرسم على عمليات البناء.

ومن خلال المعطيات المستقاة من الحسابات الإدارية، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- ابتداء من سنة 2006 أصبحت هذه المداخل تشكل نسبة هامة من مجموع المداخل الذاتية للجماعة. فمثلا خلال سنة 2008 وصلت نسبتها 97,60% من مجموع المداخل الذاتية. هذا باستثناء سنة 2011 التي عرفت نسبتها انخفاضا حادا وصل إلى 58,27%؛
- من الناحية الكمية عرفت هذه المداخل نموا ملحوظا، حيث انتقلت من 314.794,70 درهم سنة 2005 إلى 2.621.175,06 درهم سنة 2013، أي بنسبة نمو تقدر بحوالي 832,66%، وذلك راجع بالأساس إلى شروع الجماعة في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ابتداء من سنة 2009. وقد سجلت أعلى نسبة نمو لها سنة 2008، بعد أن أدت على الجماعة ما مجموعه 7.799.716,55 درهم، نتيجة لرفع تسعيرة الرسم بموجب القانون رقم 47.06 الخاص بالجبايات المحلية. إلا أنه خلال السنة الموالية عرفت تراجعاً بنسبة 57,36% مسجلة ما قدره 3.325.569,06 درهم؛
- تصدر الرسم على عمليات البناء قائمة الرسوم المرتبطة بالتعمير التي حققت مداخيل هامة خلال السنوات التسع، حيث ظل يتأرجح بين 21 و55% من مجموع المداخل المترتبة عن المبانى، باستثناء سنتي 2006 و2007 اللتين عرفتاً مداخيل هامة سجلها الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، وكذا سنتي 2011 و2013 بمداخل هامة سجلها الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

## 2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

عرفت عائدات هذا الرسم تذبذبا ملحوظا بين سنتي 2009 و2011، حيث انخفضت بنسبة 54,27% سنة 2010 مقارنة مع سنة 2009، لتعرف نموا مطردا خلال السنوات الموالية، إذ انتقلت هذه المداخل من 782.762,18 درهم سنة 2009 إلى 1.447.142,72 درهم سنة 2013، أي بنسبة نمو تقدر بحوالي 84,87%.

### ← عدم إجراء الإحصاء السنوي

لوحظ ضعف في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، رغم توفر الجماعة على وعاء ضريبي مهم، وذلك بسبب عدم إجراء الإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وكذا عدم التنسيق بين مصلحة تصحيح الإمضاء من جهة، ووكالة المداخل من جهة أخرى. كما أن الموظفين المنوط بهم تصحيح إمضاءات العقود العرفية لا يقومون بإمداد مصلحة الجبايات بمعلومات في هذا الشأن، مما يفوت على الجماعة مبالغ هامة تتعلق بهذا الرسم.

وتجدر الإشارة إلى أن شساعة المداخل تكتفي بفرض الرسم على الأشخاص الذين يودون الحصول على رخصة البناء أو شهادة التصفية. كما لا تعمل الجماعة على تفعيل المادتين 47 و48 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وذلك بإشعار مالكي أو حائزي الأراضي الخاضعة للرسم أو المعفاة منه بضرورة وضع إقرار سنوي بتلك الأراضي قبل الفاتح من مارس من كل سنة. نفس الشيء ينطبق على الإقرارات التي تهم تغيير المالك أو إعادة تخصيص الأرض أو تقويتها.

### ← عدم استخلاص الرسم من غير الحاصلين على رخص السكن في الأجل القانونية

تنص المادة 42 من القانون رقم 47.06 الخاص بجباية الجماعات المحلية ومجموعاتها على ما يلي: "تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- [...]

- [...]

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء؛

[...] غير أنه وبعد انصرام الأجل المذكورة، فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون".

إلا أن الملاحظ هو أن مجموعة من الملزمين تجاوزوا ثلاث سنوات من تاريخ حصولهم على رخص البناء دون أن يتسلموا رخص السكن، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة في حقهم لاستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويتعلق الأمر بحوالي 111 حالة برسم سنة 2009 و70 حالة برسم سنة 2010.



### 3. الرسم على عمليات البناء

عرفت عائدات هذا الرسم تذبذباً ملحوظاً خلال الخمس سنوات الأخيرة، حيث انخفضت بنسبة 42,31% سنة 2010 مقارنة مع سنة 2009، ثم انخفضت بنسبة 32,26% سنة 2011، لتعرف بعد ذلك طفرة نوعية خلال سنة 2012، ثم تراجعت بشكل ملحوظ سنة 2013 رغم التطور العمراني الذي شهدته الجماعة. وقد انتقلت هذه المداخيل من 1.591.563,20 درهم سنة 2009 إلى 884.110,80 درهم سنة 2013، أي بنسبة تراجع تقدر بحوالي 44,45%.

#### ← تطبيق سعر أدنى بخصوص مجموعة من الملتزمين

ينص الفصل الثاني من القرار الجبائي على أن السعر يحدد وفق المعايير التالية:

- 10 دراهم للمتر المربع المغطى بخصوص عمارات السكن الجماعي أو المجموعات العقارية أو العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري؛
- 20 دراهم للمتر المربع المغطى بخصوص المساكن الفردية؛
- مبلغ ثابت يقدر بما يناهز 200 درهم فيما يخص الترميم.

إلا أنه لوحظ أن الجماعة دأبت على تطبيق سعرين مختلفين بخصوص نفس البناية السكنية، حيث تعتمد إلى تطبيق سعر مخفض بخصوص الطابق السفلي باعتباره عقاراً تجارياً، في حين ترفع السعر بخصوص باقي البناية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 47.06 الخاص بجمالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية وفق مقتضيات المادة 49 من قانون الجبايات المحلية واستخلاص الرسم من غير الحاصلين على رخص السكن في الأجل القانونية؛
- عدم التمييز في السعر الخاص بالرسم على عمليات البناء بين طوابق المشروع الواحد.

### ثالثاً. مشاريع التعمير

#### 1. المشاريع الصغرى

عرفت الجماعة خلال السنوات الأخيرة تطوراً عمرياً مهماً، وهو ما يتضح من خلال عدد تراخيص البناء والإصلاح والسكن المسلمة، والتي تراوحت بين 350 و530 سنوياً. وقد عرف تدبير هذه الرخص عدة اختلالات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

#### ← تسليم رخص للبناء دون عرضها على الوكالة الحضرية

دأب رئيس الجماعة على تسليم تراخيص للبناء دون عرض التصاميم موضوع هذه التراخيص على الوكالة الحضرية، وهو ما يخالف مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 22 ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، الذي ينص في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أن الوكالة الحضرية تتولى "إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة ويكون الرأي الذي تبديده في ذلك ملزماً".

كما أكد المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) على ضرورة الموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الذي جعل من الوكالة الحضرية عضواً دائماً في لجان دراسة ملفات طلبات الرخص وفق مقتضيات المادة 21. كما جعل موافقتها إجبارية قبل تسليم الرخصة، وذلك وفق المادة 35 منه التي أكدت على أنه "لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي المطابق الذي يبديه ممثل الوكالة الحضرية في حظيرة لجنة الدراسة".

وخلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013، سلمت الجماعة ما مجموعه 447 رخصة بناء دون عرض ملفاتها على الوكالة الحضرية لإبداء رأيها.

#### ← تسليم رخص للبناء رغم عدم موافقة الوكالة الحضرية

تم تسليم عدد من الرخص على الرغم من عدم موافقة الوكالة الحضرية، وقد ضبط المجلس الجهوي للحسابات 17 حالة في هذا الشأن، وهو ما يخالف مقتضيات القانونية المشار إليها في الملاحظة السالفة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالامتناع عن منح رخص للبناء دون عرض الملفات على الوكالة الحضرية والأخذ بعين الاعتبار رأيها بهذا الخصوص.

## 2. المشاريع الكبرى

تعد مشاريع كبرى تلك التي حددها الملحق رقم 2 لضوابط البناء العام الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 ماي 2013، وتضم المشاريع المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا المشاريع المتعلقة ببناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي، والتجهيزات التجارية، بالإضافة إلى جميع مشاريع بناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي باستثناء مؤسسات الصنف الثالث، وجميع المشاريع المتعلقة ببناء العمارات، ثم جميع مشاريع البناء والمجموعات السكنية التي تفوق 20 مسكناً.

وقبل اعتماد ضوابط البناء العام سالف الذكر، تم تحديد المشاريع الكبرى في إطار الملحق رقم 4 لدورية وزير إعداد التراب والتعمير والسكنى والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 2000/10/06 حول تبسيط دراسة طلبات رخص البناء التجزئة والتجمعات السكنية والتقسيم.

وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات بعد دراسة كل مشروع على حدة، نسوقها كالآتي:

### 1.2 بناء مركب سياحي

يتعلق الأمر ببناء مركب سياحي مكون من فندق ومقهى-مطعم ومحطة للوقود فوق قطعة أرضية تشمل، وفق تصميم التهيئة، منطقة فندقية وأخرى مخصصة لمساحة خضراء. هذا المشروع استفاد من استثناء بهم إجماع محطة وقود في منطقة فندقية.

وقد قوبل طلب صاحب المشروع للحصول على رخصة البناء الموضوعه بتاريخ 2010/06/14، بالرفض بتاريخ 2010/07/22، بسبب عدم التطابق مع تصميم التهيئة. وبعد اللجوء إلى لجنة الاستثناءات، حصل على الموافقة المبدئية طبقاً لمحضر لجنة الاستثناءات بتاريخ 2011/06/01، وتم تبليغه بمقرر الاستثناء بتاريخ 2011/06/14. كما تم عرض المشروع على لجنة دراسة المشاريع الكبرى لتتم الموافقة عليه بتاريخ 2011/12/29.

هذا وحصل المشروع على قرار الموافقة البيئية بتاريخ 2012/08/13، وعلى رخصة البناء بتاريخ 2012/10/23 تحت عدد 2012/06، وتم بتاريخ 2014/03/28، رفض منح شهادة المطابقة للمشروع المذكور، بعدما اتضح، من خلال محضر المعاينة المتعلق بمنح شهادة المطابقة، أن المعني بالأمر شيد وحدتين فندقيتين عوض أربع وحدات خلافاً لما تم الترخيص به طبقاً لتصميم الكتلة (Le plan de masse)، فضلاً عن بناء مسبح غير وارد في التصميم وإضافة مستودع للملابس ومرافق صحية في منطقة الارتفاق للسور الإسماعيلي التاريخي.

وفي هذا الشأن، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم بناء وحدتين فندقيتين فقط عوض أربع وحدات، كما تم البناء في المنطقة المحرمة المحاذية للسور الإسماعيلي التاريخي، مما يخالف مضمون مقرر الاستثناء الذي كان الغرض منه إجماع محطة وقود في منطقة فندقية، بحيث يبقى الطابع السائد هو البناء الفندقي مع احترام منطقة الارتفاق المتعلقة بالسور الإسماعيلي؛
- مكنت المعاينة الميدانية من إثبات الشروع في استعمال بنايات المشروع على الرغم من عدم التوفر على شهادة مطابقة صادرة عن الجماعة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- تم ربط المشروع بشبكة الماء والكهرباء، مما يثير مسؤولية الجماعة التي سلمت الشهادة الإدارية للربط في غياب شهادة المطابقة؛
- إغفال تحرير أي محضر أو إثبات أية مخالفة من طرف مصالح الجماعة المختصة بمراقبة التعمير، رغم كون عملية البناء تمت في مخالفة واضحة وصريحة للتصميم المرخص به.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفادي البناء في المناطق المحرمة لذلك؛
- العمل على مراقبة إنجاز مشاريع البناء طبقاً للتصاميم المرخصة؛
- القيام بالمراقبة اللازمة للتأكد من مدى احترام التصميم المصدق عليه.

## 2.2 التجزئة السكنية "ح.ن."

يتعلق الأمر بعملية تجزئة وبناء فيلات اقتصادية فوق بقعة أرضية تشمل، وفق تصميم التهيئة، مقبرة "CM2"، ومنطقة محرمة للبناء مخصصة للتشجير "V26"، بالإضافة إلى جزء مخصص لمساحة خضراء على طول الطريق الإقليمية رقم 7021 و7028. هذا المشروع استفاد من استثناء يهم تحويل الوعاء العقاري إلى منطقة بناء فيلات اقتصادية.

وقد حصل المشروع على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات شريطة احترام شريط المساحة الخضراء على طول الطريق الإقليمية، وكذا احترام شبكة تجهيزات القرب، واحترام الحد الأدنى للقطع الأرضية المحدد في 180 متر مربع، طبقاً لمحضر لجنة الاستثناءات بتاريخ 2007/12/07. وحصل كذلك على رخصة التجزئة رقم 2008/08 بتاريخ 2008/11/14، وعلى رخص البناء رقم 2009/197 بتاريخ 2009/06/05 لبناء 33 فيلا، ورقم 2010/91 بتاريخ 2010/05/05 لبناء 50 فيلا، ورقم 2012/01 بتاريخ 2012/03/26 لبناء 68 فيلا. كما حصل خلال سنة 2012 على مقرر استثناء ثان بتاريخ 2012/11/27 ينص على تخفيض هامش التراجع من أربعة أمتار إلى ثلاثة أمتار، ورفع معدلي شغل الأرض، واستبدال مركز تجاري بمدرسة حرة، وإحداث فضاء لعب للأطفال، وتحويل بعض القطع من فيلات على شكل شريط إلى فيلات توأم.

وعلى هذا الأساس، حصل المشروع على رخصة تغيير التجزئة رقم 2012/05 بتاريخ 2012/12/07، ورخص تغيير البناء رقم 2013/02 بتاريخ 2013/05/06 متعلقة ببناء 64 فيلا، ورقم 2013/03 بتاريخ 2013/05/06 متعلقة ببناء 50 فيلا، ورقم 2013/04 بتاريخ 2013/05/06 متعلقة ببناء 33 فيلا.

وبهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- وجود تباين في تسمية المشروع، حيث أنه في بعض الوثائق، يسمى "ح ن" (كناش التحملات، والترخيص الأول عدد 08 بتاريخ 2008/11/14، وتصميم الكتلة المرفق معه) وفي البعض الآخر يسمى "ح ر ت" (الرخصة الإضافية رقم 5 بتاريخ 2012/12/7، وتصميم الكتلة المرفق معها، التسليم المؤقت للتجزئة، الورقة التقنية للمشروع ومجموعة من محاضر الاجتماعات)؛
- استفادة المشروع من استثنائين: الأول سنة 2007، والثاني سنة 2012؛
- تضمين تصميم التهيئة للتجزئة المذكورة مقبرتين: الأولى موجودة، والثانية يزمع إنجازها على مساحة ستة هكتارات، تم تغيير تخصيصها بموجب مقرر استثناء، مع العلم أن الجماعة في حاجة ماسة لهذا المرفق. وجدير بالذكر أن المجلس الجماعي سبق له أن تداول في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2011/12/20 بشأن اقتناء ما تبقى من نفس القطعة الأرضية من ملك الدولة الخاص؛
- واجه هذا المشروع مشكلاً يتعلق بتأجيل إجراءات المعاينة بسبب عدم حضور أحد أو بعض أعضاء لجنة التسليم المؤقت، لمرات متتالية (أيام 2014/03/05 و2014/06/25 و2014/07/01 و2014/07/04)؛
- رغم أنه تم الإذن لصاحب التجزئة بتجهيز تجزئته على أقساط، فإنه لا يوجد ما يفيد تصريحه بجميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة مراعاة الطابع الملح لبعض المرافق كالمقبرة عند تحويل التخصيص أثناء دراسة طلبات الاستثناء؛
- حث صاحب المشروع على احترام مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

## 3.2 تجزئة "لا.1" الرسم العقاري رقم 59/27814

يتعلق الأمر بعملية تجزئة وبناء فيلات اقتصادية فوق بقعة أرضية تشمل، وفق تصميم التهيئة، المنطقة الفلاحية رقم "ZV28"، ومنطقة محرمة للبناء مهيأة لمنطقة خضراء، وجزء من القطعة الأرضية المخصصة لمخيم، وجزء من القطعة الأرضية المخصصة لوكالة توزيع الماء والكهرباء. هذا المشروع استفاد من استثناء يهم تحويل منطقة فلاحية، وكذا تحويل البقعة الأرضية المخصصة لمخيم وإدارة عمومية إلى منطقة لبناء فيلات اقتصادية.

وقد حصل المشروع على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بمقتضى محضر بتاريخ 2007/11/07 شريطة احترام شريط المساحة الخضراء على طول الطريق الإقليمية، واحترام شبكة تجهيزات القرب والحد الأدنى للقطع الأرضية المحدد في 180 متر مربع. وتبعاً لذلك حصل صاحب المشروع على رخصة التجزئة رقم 2009/01 بتاريخ 22 أبريل 2009، ورخصة البناء رقم 2009/129 بتاريخ 22 أبريل 2009 لبناء 36 فيلا. بعدها حصل على استثناء ثان بتاريخ 2011/06/28 يقضي بالموافقة المبدئية على تخفيض عملية البناء من 100% إلى 50%، وتهيئة 50% الباقية كقطع أرضية. ليحصل صاحب المشروع على رخصة تغيير التجزئة رقم 2011/06 بتاريخ 11 غشت 2011، وتم التسلم المؤقت لأشطر التجزئة على التوالي بتاريخ 06 أبريل 2012 و 21 يونيو 2012. ثم حصل المشروع، فيما بعد، على استثناء ثالث بتاريخ 2013/04/15 يهيم الموافقة المبدئية على تخفيض عملية البناء من 50% إلى 20%، وتهيئة 80% الباقية كقطع أرضية، مع تخصيص قطعة أرضية مساحتها 3402 متر مربع لبناء مدرسة لفائدة الجماعة، وأخرى مساحتها 1988 متر مربع لإنشاء إدارة عمومية.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- حصل المشروع على ثلاث استثناءات ليتحول المشروع من عملية تجزيء وبناء 522 فيلا، إلى بناء 261 فيلا فقط في الاستثناء الثاني، وكذا بناء 108 فيلا في الاستثناء الثالث. غير أن المشروع بقي في حدود إنجاز 36 فيلا تم الترخيص ببنائها بتاريخ 22 أبريل 2009، وتم منح شهادة السكن المتعلقة بها بتاريخ 21 يونيو 2012. كما لم يبادر صاحب المشروع إلى طلب رخصة البناء للوصول إلى 50% (أي بناء 261 فيلا) من نسبة البناء موضوع الاستثناء الثاني، وإلى 20% (أي بناء 108 فيلا) من نسبة البناء موضوع الاستثناء الثالث، وذلك في أجل ستة أشهر بداية من تاريخ تبليغ مقرر الاستثناء، مما يعتبر معه الاستثناءان الثاني والثالث لاغيين لعدم تحقيق الشروط الواردة في مقرر تبليغهما وما نصت عليه الدورية المشتركة رقم 31 و 10098 بتاريخ 06 يوليوز 2010 سالفة الذكر؛
- تم بناء 36 فيلا، أي ما يعادل نسبة 7% من مجموع المشروع، مع العلم أن هذه النسبة قد تم رفضها من طرف لجنة الاستثناءات عند دراسة الاستثناء الثالث بتاريخ 2013/03/21، وأبدت موافقتها المبدئية على التخفيض في نسبة البناء في حدود 20% من مجموع المشروع؛
- وجود تناقض في الوثائق المتعلقة بالاستثناء الثاني، يتجلى في كون محضر لجنة الاستثناءات بتاريخ 2011/02/08 يفيد التنازل عن منشأة مبنية لفائدة الجماعة، بينما تشير مراسلة تبليغ الاستثناء عدد 14298 بتاريخ 2011/06/28 إلى تفويت قطعتين أرضيتين مجاناً الأولى مساحتها 3402 متر مربع مخصصة لبناء مدرسة لفائدة الجماعة، والثانية مساحتها 1988 متر مربع مخصصة لإدارة عمومية دون تحديد الإدارة العمومية التي ستستفيد من هذا التفويت. أما التزام صاحب المشروع بتفويت القطعتين الأرضيتين، فيشير إلى تفويت القطعة المخصصة للمدرسة لوزارة التربية الوطنية وليس لفائدة الجماعة. في حين أن كناش تحملات التجزئة يشير إلى أن البقعة رقم 2 التي تخص "إدارة عمومية" بمساحة 1988 متر مربع تفوت مجاناً إلى الجماعة، وأن البقعة رقم 1 التي تهم "مدرسة" بمساحة 3.402 متر مربع تفوت مجاناً إلى وزارة التربية الوطنية.
- على الرغم من أنه تم الإذن لصاحب التجزئة بتجهيز التجزئة على أفساط، لا يوجد ما يفيد تصريح صاحب المشروع بجميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أفساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك، طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

#### 4.2 تجزئة "لا.2" الرسم العقاري رقم 59/32104

يتعلق الأمر بعملية تجزيء وبناء فيلات اقتصادية فوق بقعة أرضية تشمل، وفق تصميم التهيئة، المنطقة الفلاحية رقم "ZV28"، ومنطقة محرمة للبناء مهيأة كمساحة خضراء، وجزء من القطعة الأرضية المخصصة لمخيم وجزء من القطعة الأرضية المخصصة لوكالة توزيع الماء والكهرباء. هذا المشروع استفاد من استثناء يهيم تحويل منطقة فلاحية، وكذا تحويل البقعة الأرضية المخصصة لمخيم وإدارة عمومية إلى منطقة بناء فيلات اقتصادية.

ولقد حصل المشروع على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بمقتضى محضر بتاريخ 2007/11/07 على أساس الالتزام باحترام شريط المساحة الخضراء على طول الطريق الإقليمية، وكذا احترام شبكة تجهيزات القرب، واحترام الحد الأدنى للقطع الأرضية المحدد في 180 متر مربع. وعليه حصل صاحب المشروع على رخصة التجزئة رقم 2009/2 بتاريخ 22 أبريل 2009، ورخصة البناء رقم 2009/130 بتاريخ 22 أبريل 2009 لبناء 26 فيلا. بعد ذلك حصل المشروع على استثناء ثان بتاريخ 2011/06/28 يقضي بالموافقة المبدئية على تخفيض عملية البناء من 100% إلى 50%، وتهيئة 50% الباقية كقطع أرضية، ليحصل صاحب المشروع على رخصة تغيير التجزئة رقم

2012/02 بتاريخ 20 مارس 2012. ثم حصل المشروع، فيما بعد، على استثناء ثالث بتاريخ 2013/04/15 يتعلق بالموافقة المبدئية على تخفيض عملية البناء من 50% إلى 20% وتهيئة 80% الباقية كقطع أرضية. وبهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- نص مقرر الاستثناء الثاني المؤرخ بتاريخ 2011/06/28 على شرط تفويت قطعة أرضية مساحتها 8.600 متر مربع مخصصة كمساحة خضراء مجاناً لفائدة الجماعة، على أن تتم إعادة تخصيص قطعة أرضية مساحتها 9.291 متر مربع للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس لفائدة مشروع التجزئة، وهي بقعة تفوق مساحتها تلك المتخلى عنها لفائدة الجماعة؛
- حصول المشروع على ثلاث استثناءات ليتحول المشروع من عملية تجزئة وبناء 474 فيلا، إلى بناء 237 فيلا فقط في الاستثناء الثاني، وبناء 96 فيلا في الاستثناء الثالث. غير أن المشروع بقي في حدود إنجاز 26 فيلا تم الترخيص ببنائها بتاريخ 22 أبريل 2009، والتي لم يتم إنجازها بعد، كما أن صاحب المشروع لم يبادر إلى طلب رخصة البناء للوصول إلى 50% (أي بناء 237 فيلا) من نسبة البناء موضوع الاستثناء الثاني، وإلى 20% (أي بناء 96 فيلا) من نسبة البناء موضوع الاستثناء الثالث، وذلك في أجل ستة أشهر بداية من تاريخ تبليغ مقرر الاستثناء، مما يعتبر معه الاستثناء الثاني والثالث لا يعين لعدم تحقيق شروطهما كما جاء في مقرر تبليغهما وما نصت عليه الدورية المشتركة رقم 31 و10098 بتاريخ 06 يوليو 2010 المشار إليها أعلاه؛
- تم بناء 26 فيلا وهو ما يعادل نسبة 5,5% من مجموع المشروع، علماً أن هذه النسبة كانت قد رفضتها لجنة الاستثناءات عند دراسة الاستثناء الثالث بتاريخ 2013/03/21، وأبدت موافقتها المبدئية على التخفيض في نسبة البناء في حدود 20% من مجموع المشروع؛
- عدم حصول المشروع على التسليم المؤقت للتجزئة وشهادة السكن بالنسبة للبيانات بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من الحصول على رخصة التجزئة والبناء يجعله يسقط تحت طائلة الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تقضي بأداء المستحق من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وتطبيق الذعائر والزيادات؛
- رغم أنه تم إنجاز التجزئة على أقساط، فإنه لا يوجد ما يفيد قيام صاحب المشروع بتصريح يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تبني رؤية شمولية وواضحة أثناء دراسة المشاريع المستفيدة من الاستثناءات، والتحديد الدقيق للبعد والتجهيزات الواردة في الاستثناءات، وكذا العمل على حيازتها من طرف الجماعة أو الإدارة المعنية، والتفقد بمضمون الاستثناء أثناء إنجاز المشاريع.

## 5.2 تجزئة "إ.ت."

حصل المشروع على رخصة التجزئة رقم 2011/02 بتاريخ 17 يونيو 2011 بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ 2011/04/21. كما حصل صاحب المشروع على تسلم جزئي نسبي لثمان بقع تحمل أرقام 1 و3 و5 و7 و9 و11 و13 و15. بعد ذلك تداول المجلس الجماعي، في إطار دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 2014/02/28، وصادق على فتح الطريق المسماة الزنقة رقم 5 المتواجدة بتجزئة "الفتح 2" حسب تصميم التهيئة للجماعة. وفي هذا الإطار، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- يعرف هذا المشروع مشكل إنجاز تكملة الطريق رقم 5 حسب تصميم التهيئة، ذلك أن صاحب المشروع أنجز الطريق الداخلي للتجزئة، ولم ينجز الطريق المتوقعة في تصميم التهيئة بدعوى أنه من اختصاص الجماعة، وعليه فعند الاستلام المؤقت، لاحظت اللجنة أن البقع رقم 1 و3 و5 و7 و9 و11 و13 و15 لها واجهة على الطريق والبقع رقم 2 و4 و6 و8 و10 و12 و14 و16 و17 و18 ليست لها واجهتين على الطريق، لأن الطريق رقم 5 لم تنجز بعد، وعلى هذا الأساس قررت تسلم البقع الأولى فقط؛
- تماطل الجماعة في اتخاذ الإجراءات لفتح الطريق، رغم مصادقة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 2014/02/28 على إحداث الطريق المذكورة، وذلك لتقييم مبلغ اقتناء الأرض وتبليغ صاحب المشروع بمقدار مساهمته طبقاً للمادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على

أنه يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزما بالمساهمة مجانا في انجازها إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلا يكون عرضه عشرة أمتار وطوله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها، على أن لا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تطبيق مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

## 6.2 التسليم النهائي للتجزئات

من خلال فحص ملفات جميع التجزئات، لوحظ عدم توفرها على محاضر التسليم النهائي، وهو ما يخالف المقتضيات القانونية، ذلك أن المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تنص على أنه تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت بالتسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت.

كما تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه يهدف التسلم النهائي إلى التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب وفي حالة ملاحظة عيوب يطلب من صاحب التجزئة اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك ذلك.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 29 من نفس القانون على أنه يترتب على التسلم النهائي تسليم شهادة من طرف رئيس الجماعة تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة. ويتوقف على تسليم هذه الشهادة إلحاق الطرق والمنشآت الأخرى بالأملك العامة للجماعة، ويكون هذا الإلحاق محل محضر يجب تقييده باسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 17 من المرسوم رقم 2.92.833 بتاريخ 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على أنه يوقع رئيس الجماعة وصاحب التجزئة المحضر المتعلق بإلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملك العامة للجماعة.

ويترتب عن عدم التسلم النهائي وتسليم شهادة إثبات سلامة الطرق والمنشآت، وكذا توقيع محضر إلحاق الطرق والمنشآت بالأملك العامة للجماعة أمران:

- الأمر الأول: أن الطرق والمنشآت رغم أنها ليست في ملك الجماعة (أو من يقوم مقامها مثل مؤسسات توزيع الماء والكهرباء بحكم القانون)، نظرا لغياب محضر التسليم وفيدها في الصك العقاري وبالتالي في سجل ممتلكات الجماعة (أو المؤسسة)، فإنها تعود بحكم الواقع إلى ملك الجماعة (أو من يقوم مقامها) التي تقوم (أو من يقوم مقامها) باستغلالها وتتولى صيانتها.

- الأمر الثاني: أن العيوب التي تظهر على الطرق والشبكات بعد التسلم المؤقت تبقى على حالها أو تضطر الجماعة (أو من يقوم مقامها) إلى تحمل تكاليف الإصلاح والصيانة بدل صاحب التجزئة.

ولمواجهة هذه الوضعية، كان حريا بصاحب التجزئة أن يتحمل جميع نفقات الإصلاح والصيانة إلى حين استصدار شهادة التسليم النهائي للتجزئة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لاستصدار شواهد التسلم النهائي للتجزئات العقارية، وحث المعنيين بالأمر على توقيع محاضر إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملك العامة للجماعة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتولال

(جواب مقتضب)

(...)

- بخصوص تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لتولال سيتم انتهاء العمل به في بداية سنة 2016.
- وهكذا سيتم تحيينه من خلال مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التهيئة الذي يتم دراسته حاليا ويشمل أربع جماعات حضرية (مكناس، تولال، ويسلان ومشور الستينية).
- كما أن هذا المخطط الذي تشرف على دراسته الوكالة الحضرية لمكناس يحد من فتح مناطق فلاحية جديدة للتعمير ويحافظ على مناطق اقتصادية، كما يوفر للجماعة جميع المرافق الضرورية وفق المعايير القانونية الجاري بها العمل.
- بخصوص طلبات الترخيص فإنها تدرس في الأجال القانونية المحددة من طرف اللجنة التقنية للتعمير وللرفع من جودة الخدمة والتسريع في دراسة الملفات تسعى الجماعة إلى خلق الشباك الوحيد مستقبلا.
- وبخصوص الإحصاء السنوي لاستخلاص الرسوم من الغير الحاصلين على رخص السكن في الأجال القانونية تسعى الجماعة لتوفير الوسائل اللوجستكية والبشرية لهذا القسم حتى يتمكن من أداء مهامه في أحسن الظروف والرفع من موارد الجماعة.
- فيما يخص رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة دون عرضها على أنظار الوكالة الحضرية فهي تخص الأحياء القديمة والغير المهيكلة والتي تشملها دراسة إعادة الهيكلة من طرف الوكالة وهي الآن في المراحل الأخيرة من الدراسة.
- وهكذا ستتم تسوية وضعيتها القانونية والمعمارية وستمنح فيها الرخص وفق المساطر الجاري بها العمل.
- المشاريع التي تحمل طابع الاستثناءات تخضع للمساطر القانونية وفق الدورية الوزارية رقم 3020 والجماعة ملزمة بتطبيقها في كل مكونات المشروع "المرافق العمومية وكذا كافة التجهيزات الأخرى المرتبطة بها".
- ستعقد الجماعة اجتماعا مع كل المجزئين قصد حثهم على تقديم طلباتهم بشأن التسليم النهائي من أجل استدعاء اللجنة التقنية لتحضير محاضر التسليم النهائي وتمكين الجماعة من تحفيظ كافة المرافق والطرق المرتبطة بهذه المشاريع وإدراجها بسجل الممتلكات الجماعية.
- بالنسبة لشبكات التطهير والماء الصالح للشرب والكهرباء ترجع ملكيتها وتديرها للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس.
- ستحرص الجماعة على تطبيق وتنفيذ جميع التوصيات والملاحظات التي من شأنها أن تساهم في حسن تدبير هذا القطاع الأساسي.

## تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية "عين تاوجدات"

تقع الجماعة الحضرية "عين تاوجدات" ضمن النفوذ الترابي لإقليم "الحاجب"، وقد أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 16 كيلومتر مربع ويبلغ تعداد ساكنتها قرابة 28288 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة، برسم السنة المالية 2013، ما يناهز 39 مليون درهم، وتجاوز مجموع المصاريف 29 مليون درهم. كما يعمل بمختلف مصالح الجماعة 106 موظفا وعونا.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

انصبت المراقبة بالأساس حول تدبير مصالح الجماعة خلال الفترة 2009-2014 لمساطر منح رخص التجزيء ورخص البناء ورخص السكن وكل الوثائق الإدارية المتعلقة بالتعمير. كما تم تقييم تدبير طرق فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بالتعمير. وقد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نورد أهمها كالتالي:

### أولا. تدبير الرخص والملفات والوثائق المتعلقة بمجال التعمير

#### 1. اختلالات على مستوى تدبير مجال التعمير

##### ◀ عدم إيلاء العناية اللازمة للبعد البيئي في تدبير المجلس الجماعي لقطاع التعمير

إن المجلس الجماعي لا يولي العناية اللازمة للبعد البيئي في تدبير مجال التعمير. ويتجلى ذلك على الخصوص في تفويت جمع النفايات المنزلية للقطاع الخاص سنة 2014 دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير مطرح مراقب لمعالجتها والحد من أثارها على البيئة. كما لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من الأثار التي يخلفها معمل لصناعة الزيوت بمدخل الجماعة بالرغم من كل المشاكل التي يثيرها خصوصا فيما يتعلق بتلوث الهواء ومعالجة النفايات الصلبة.

##### ◀ الترخيص يربط تجزئة خارج النفوذ الترابي للجماعة الحضرية بشبكة التطهير السائل

قامت مصالح الجماعة بالموافقة المبدئية على إنجاز مشروع لا يدخل ضمن اختصاصها الترابي ودون التوفر على كل المعطيات التقنية المتعلقة به. كما تم عرض الموافقة على ربط المشروع بشبكة التطهير السائل على المجلس التداولي دون أن يتم تبرير ذلك بمقتضيات صريحة من الميثاق الجماعي الجاري به العمل. فضلا عن ذلك، فقد تم الترخيص بربط المشروع بشبكة التطهير السائل دون التوفر على معطيات حول حجم المياه المراد تصريفها وأثرها على الشبكة وخصوصا على محطة المعالجة.

##### ◀ تدبير بعض أعضاء المجلس الجماعي لمجال التعمير دون التوفر على الصفة القانونية لذلك

تبين من خلال بعض الملفات المتعلقة برخص البناء أو برخص السكن أن بعض أعضاء المجلس يقومون بتدبير مجال التعمير من خلال إصدار الرخص اللازمة لذلك أو من خلال حضور بعض اللجن المكلفة بالمراقبة والمعاينة، لكن دون التوفر على الصفة القانونية للقيام بذلك.

##### ◀ عدم التوفر على بعض وثائق التعمير وعلى ضوابط البناء الجماعية

لقد تم إعداد تصميم التهيئة الجاري به العمل منذ أكتوبر 2002 دون أن تتوفر الجماعة وإلى حدود سنة 2014 على مخطط توجيه التهيئة العمرانية. كما أن الأثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة الناتج عن تصميم التهيئة القديم قد انتهت منذ أكتوبر 2012، دون اتخاذ، إلى حدود أواخر سنة 2014، التدابير اللازمة من أجل توفير تصميم تهيئة جديد. كما لم يرق المجلس الجماعي بالدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية.

##### ◀ إنجاز أشغال بناء بعض التجهيزات والمرافق العمومية في مخالفة لتصميم التهيئة ودون الحصول على رخص البناء

عرفت الجماعة الحضرية "عين تاوجدات" إنجاز بعض التجهيزات والمرافق العمومية، غير أن أغلبها تم في مخالفة للتخصيص المحدد بتصميم التهيئة. ويتعلق الأمر على الخصوص بقاعة مغطاة للرياضة وبمركز تجاري (33 محل) وبالسوق الأسبوعي وبالمركز النسوي للتربية والتكوين وبسوق البركة وبسوق الجملة وكذلك ببعض المحلات التجارية.



في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إيلاء العناية اللازمة للبعد البيئي في تدبير الجماعة بصفة عامة، وفي المشاريع المتعلقة بالتمتعير بصفة خاصة؛
- اتخاذ التدابير التي تتيح إعداد وإصدار الرخص المتعلقة بمجال التمتعير من طرف أشخاص مؤهلين قانوناً لذلك، وتحديد تدخل مصالح الجماعة فقط في المجال الترابي المحدد لها؛
- حث كل المتدخلين في تدبير مجال التمتعير على تمكين الجماعة من تصميم للتهيئة ومن ضوابط للبناء الجماعية في أقرب الآجال؛
- تفعيل الضوابط اللازمة لإنجاز التجهيزات والمرافق العمومية طبقاً لمقتضيات وثائق التمتعير الجاري بها العمل.

## 2. رخص التجزئات

### ← الترخيص بإحداث تجزئات دون التأكد من الوضعية القانونية للعقار

قامت مصالح الجماعة بالتريخيص بإقامة تجزئات عقارية بالرغم من أن الوثائق المدلى بها لا تتضمن ما يفيد أن العقار المراد تجزئته محفظ أو في طور التحييف، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتجزئة الس. "1" (رخصة رقم 2009/02) وتجزئة الس. "2" (رخصة رقم 2011/02).

### ← الترخيص بإحداث تجزئات رغم ضيق المساحات المخصصة للمساحات الخضراء وللتجهيزات الجماعية

قامت مصالح الجماعة بالتريخيص لمشاريع إحداث تجزئات بالرغم من عدم تخصيص مساحات خضراء تحترم المعايير المعمول بها. حيث تنص دفاتر تحملات التجزئات على تخصيص 7% من المساحة القابلة للتفويت كمساحات خضراء، غير أن تصاميم الإنجاز تبرز بأن هذا التخصيص يتضمن كذلك المغروسات التي تنجز في وسط الطرقات أو على أرصفتها. فباحتمساب المساحات الفعلية المخصصة للمساحات الخضراء، لم تخصص مشاريع إنجاز التجزئات إلا ما بين 1,45 و 6% للمساحات الخضراء. كما لوحظ أن مساحة ونوع الأراضي المخصصة للتجهيزات العمومية تبقى ضعيفة، مما يحد من فرص إحداث مرافق عمومية مستقبلية، وكذا من تمكين ساكنة الجماعة من الخدمات العمومية الضرورية.

### ← الترخيص بإحداث تجزئات بالاعتماد على شروط تخالف مقتضيات تصميم التهيئة

تتضمن تصاميم الإنجاز وكذا دفاتر التحملات المتعلقة ببعض التجزئات بعض المقتضيات المخالفة لتصميم التهيئة، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بعرض الطرقات المقرر إنجازها بالتجزئات رقم 2007/01 و 2008/01 و 2008/02 و 2009/02 و 2008/03 و 2010/01 و 2011/01 و 2011/02 و 2012/03 و 2014/01 و 2014/02. كما أن بعض مشاريع التجزئات لا تحترم الحد الأدنى لمساحات القطع الأرضية كما حدده تصميم التهيئة.

### ← الشروع في إنجاز أشغال التجزئة قبل الحصول على الإذن بذلك

تم الشروع في إنجاز أشغال تجهيز التجزئة رقم 2009/02 خلال شهر فبراير 2009 بحسب الوثائق المدلى بها لتبرير كلفة الأشغال، في حين أن رخصة التجزئة لم يتم إصدارها إلا في 30 أبريل 2009. وهو ما يشكل مخالفة للمادة 2 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

### ← تتبع إنجاز أشغال تجهيز التجزئات المرخصة لا يتم بطريقة تمكن من التأكد من الجودة المطلوبة

لوحظ أن تتبع إنجاز أشغال تجهيز التجزئات التي رخصت لها الجماعة لا يتم بطريقة تمكن من التأكد من جودة الأشغال، ويتجلى ذلك من خلال عدم القيام بتعيين تقني مكلف بتتبع الأشغال المتعلقة بكل تجزئة، وإنجاز الأشغال دون التوفر على دفاتر الورش لتحرير المحاضر المتعلقة بالتتبع. كما أنه يتم الإدلاء بنتائج مختبرات مراقبة جودة الأشغال في نهاية الأشغال على شكل تقرير، مما لا يتيح مراقبة نتائج هذه التجارب والتأكد منها في حينه. وعلاوة على ذلك، تم التسلم المؤقت لأشغال التجزئة رقم 2011/01 دون أن يتم الإدلاء بنتائج التجارب المتعلقة بجودة الأشغال.

### ← التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئات العقارية دون إنجاز ما تنص عليه دفاتر الشروط

تبين من خلال ملفات رخص التجزئات و الزيارات الميدانية لمواقع الإنجاز أن مصالح الجماعة قامت بالتسلم المؤقت لأشغال بعض التجزئات بالرغم من عدم إنجاز الأشغال المنصوص عليها بدفاتر الشروط التي تم التريخيص اعتماداً عليها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالتجزئات ذات الرخص رقم 2009/02 و 2010/01 و 2011/01 و 2013/03، حيث لم يتم إنجاز أشغال تهيئة وتبليط الأرصفة وتهيئة وغرس المساحات الخضراء وإنجاز شبكة الهاتف. وفي مثال آخر، تم التسلم المؤقت لتجزئة "ف". بتاريخ 2010/03/29 بالرغم من أن لجنة المعاينة أثار

مشكلة شبكة الكهرباء التي أنجزت بطريقة تعيق إنجاز البروزات بمشاريع البناء، إذ أن إنجازها سيتم بمحاداة الأسلاك الكهربائية، مما قد يشكل خطرا على الساكنة أو يعيق التزود بالكهرباء بالنسبة لكل التجزئة.

### ← عدم القيام بالإجراءات المتعلقة بضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي

لم تقم مصالح الجماعة بتطبيق المادة 29 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، والتي تنص على القيام، على إثر التسلم النهائي للتجزئات، بإحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة. وقد سجل هذا الأمر بالنسبة للتجزئتين رقم 2008/3 ورقم 2010/1 اللتين تم تسلمهما نهائيا على التوالي بتاريخ 2011/07/18 وبتاريخ 2014/01/09.

### بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تخصيص مساحات ملائمة لإنجاز المساحات الخضراء وكذلك تلك المخصصة للتجهيزات الجماعية بالتجزئات المحدثه؛
- احترام مقتضيات تصميم التهيئة بالنسبة للرخص المتعلقة بإحداث تجزئات؛
- ربط قبول طلبات الترخيص بالتجزئات بتقديم ملف تقني متكامل يتضمن كل المعطيات المتعلقة بشبكات الطرق والتزويد بالماء والكهرباء والتطهير ويتيح كذلك مراقبة جودة الأشغال.

### 3. رخص البناء

#### ← الترخيص بالبناء دون التأكد من الوضعية العقارية للقطعة الأرضية

تم الترخيص بإنجاز مسكن وإسطين بموجب الرخصة رقم 158 بتاريخ 2012/07/01، غير أن شهادة الملكية المدلى بها تبرز بأن الشركة التي رخص لها تمتلك على الشياخ نسبة 22/5 فقط من العقار المشترك بين عدة أشخاص والملك الخاص للدولة، وبالتالي فإن مصالح الجماعة قامت بمنح هذه الرخصة دون التأكد من الوضعية القانونية للعقار. كما تم إصدار الرخصة رقم 2010/98 بتاريخ 2010/06/10، في حين أن وثائق الملف تبين بأن المعني بالأمر لم يدل بشهادة الملكية المتعلقة بالقطعة الأرضية، بل إن مراسلة رئيس دائرة أملاك الدولة بتاريخ 2010/05/17 تبين بأنه، وإلى حدود ماي 2010، لم يتم تسجيل عقد البيع بسجلات المحافظة العقارية.

#### ← الترخيص بإنجاز مشاريع بناء مخالفة لمقتضيات تصميم التهيئة

يتبين من تصميم التهيئة الجاري به العمل بأن منطقة تعاونية "سيدي علال" مخصصة للسكن المتصل من ثلاث مستويات. غير أن مصالح الجماعة رخصت بإنجاز مساكن منفصلة بهذه المنطقة دون الإدلاء بشواهد الوكالة الحضرية حول تخصيص العقارات ودون احترام تصميم التهيئة، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالرخصتين رقم 146 بتاريخ 2010/09/01، ورقم 164 بتاريخ 2013/12/31.

#### ← الترخيص بإدخال تغييرات على البناء دون دراسة الملفات من طرف اللجنة المختصة

قامت مصالح الجماعة بالترخيص بإدخال تغييرات على البناء لكن دون أن تتم دراسة هذه الملفات من طرف اللجنة المختصة ودون أن تتضمن تصاميم الإنجاز، إن وجدت، تأشيرة الوكالة الحضرية ورأي اللجنة المختصة. كما أن مصالح الجماعة لم تقم، بشأن بعض الرخص، بتوفير الوثائق الضرورية التي تبرز ما تمت تسويته. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالرخص رقم 2012/51 و2012/52 و2012/53 و2012/54 و2012/56 و2012/57 و2012/58 و2012/60 و2012/61 و2011/17.

فضلا عن ذلك، يتبين، بخصوص بعض الرخص، أن الأمر يتعلق بتسوية مخالفات للتصاميم التي وافقت عليها اللجنة المختصة، وذلك بالاعتماد على تصميم التهيئة الجاري به العمل، مما يشكل تشجيعا على مخالفة قواعد البناء. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالرخص رقم 2009/99 و2010/213 و2010/214 و2010/215 و2010/06.

#### ← الترخيص بإنجاز مستوى تحت أرضي في مناطق يمنع فيها ذلك أو بشكل يخالف المقتضيات المحددة في تصميم التهيئة

تتضمن بعض مشاريع البناء إنجاز مستوى تحت أرضي، في مخالفة لتصميم التهيئة الجاري به العمل، والذي لا يرخص بإنجاز هذا المستوى في بعض المناطق. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالحالات المتعلقة بالرخص رقم "R28 bis" و2013/133 و2010/157 و2012/153 و111 مكرر/2013 و2013/146 و2011/153 و2013/52 و2013/93.

كما قامت مصالح الجماعة بالترخيص بإنجاز مستوى تحت أرضي في بعض مشاريع البناء، رغم أن التصاميم المتعلقة بها تبرز أن تصميم واستعمال المستوى تحت الأرضي مخالفان لمقتضيات تصميم التهيئة الجاري به العمل والذي لا يتيح استعماله إلا كمرآب للسيارات.

#### ◀ الترخيص بالبناء دون توفر رأي اللجنة المختصة

لوحظ أن بعض مشاريع البناء المنجزة بالجماعة لم يتم عرضها على اللجنة المختصة، وقام رئيس المجلس، بالرغم من ذلك، بالترخيص لها، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمشاريع التالية: 2009/R28 و2010/R08 و01bis/2010 و2012/R12 و2013/130 و2012/35 و2011/186 و2013/157.

#### ◀ تدبير ملف إنجاز مشروع سكني تعثره بعض النواقص

تم الترخيص بإنجاز مشروع سكني من مستوى تحت أرضي و5 مستويات بموجب الرخصة رقم 2011/91 بتاريخ 28 مارس 2011، لكن تدبير هذا الملف يثير بعض النواقص، نوردتها كالتالي:

- الترخيص بإنجاز المجمع السكني بالاعتماد على شهادة من الوكالة الحضرية تبرز أن الرسم العقاري موضوع المشروع يوجد بمنطقة مخصصة لإنجاز مساكن مستمرة من عدة مستويات (تساوي أو تزيد عن 4 مستويات). غير أن تصميم التهيئة الجاري به العمل قد حدد، بالنسبة للمنطقة التي يتواجد بها المشروع، إنجاز مساكن من 4 مستويات فقط. كما أن هذا الترخيص لم يتم طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، والتي تنص على أنه تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من نفس القانون.
- أداء الرسم على عمليات البناء بالاعتماد على مساحة مغطاة تم تحديدها بالرجوع إلى تصاميم الإنجاز، في حين أن مذكرة تقديم المشروع المدلى بها من طرف المهندس المعماري تتضمن مساحات مخالفة لما تم اعتماده لاحتساب الرسم، إذ تم الاعتماد على مساحة تناهز 7130 متر مربع لاحتساب الرسم، علما أن المساحة المحددة في الوثائق التقنية للمشروع تبلغ حوالي 10242 متر مربع. وفي هذا الصدد، تبين أنه لم يتم احتساب الطابق تحت الأرضي بمساحة تقدر بحوالي 1003 متر مربع، وكذا الحضانة بمساحة تناهز 50 متر مربع، إضافة إلى السدة (mezzanine) بمساحة تناهز 300 متر مربع، ضمن المساحة التي تم أداء الرسم بشأنها، وهو ما يعادل مبلغ رسم مطابق يناهز 27.060,00 درهم.
- تم تقديم طلب بتاريخ 07 يناير 2013 بإدخال تغييرات على البناء، في حين صدرت الرخصة ذات الصلة تحت رقم 2012/62 بتاريخ 2012/12/31، أي أنه تم إصدارها قبل إيداع الطلب. كما أن التصاميم المتعلقة بهذه التغييرات، وخلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90، لم تتم دراستها والموافقة عليها من طرف اللجنة المختصة.

#### ◀ عدم إتمام الإجراءات القانونية المتعلقة بمتابعة مخالفات التعمير

من خلال تتبع سجل محاضر المخالفات المتعلقة بالتعمير، لوحظ أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوص بعض المخالفات، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 65 و66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، مما يعتبر تشجيعا على مخالفة القوانين المتعلقة بالتعمير.

#### تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احترام مقتضيات تصميم التهيئة بالنسبة لمشاريع البناء التي يتم الترخيص لها؛
- التقيد بمسطرة عرض طلبات رخص البناء أو رخص إدخال التغييرات على المباني على اللجنة المختصة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تعزيز القسم التقني بموارد بشرية للقيام بمراقبة فعالة لمشاريع التعمير ولمتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بزجر المخالفات.

#### 4. رخص تقسيم العقارات والشواهد الإدارية في مجال التعمير

##### ◀ الترخيص بالربط المؤقت بالكهرباء دون التأكد من أن الأمر يتعلق بمشاريع بناء

قامت مصالح الجماعة بإصدار 220 شهادة إدخال الكهرباء مؤقتا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013. ويتبين بأن منح هذه الشواهد يتم دون الإدلاء بملف تقني يمكن من التأكد بأن الأمر يتعلق فعلا بمشروع بناء، مما قد يسمح باستعمال هذا الربط المؤقت للسكن وعدم اللجوء لمسطرة رخصة السكن التي تمكن من مراقبة بعدية لاحترام التصاميم، خصوصا وأن هذه الرخص لا تحدد مدتها أو جهد الكهرباء الذي توفره.

### ← الموافقة على الزيادة في طوابق البناء دون التوفر على معطيات تقنية

تم إصدار شواهد إدارية تتعلق بالموافقة على الزيادة في طوابق بعض البناءات. حيث تم إصدار ثمانية (8) شواهد سنة 2011، وأربعة (04) شواهد سنة 2012، وإحدى وعشرين (21) شهادة سنة 2013. غير أن مصالح الجماعة لا تتوفر، بخصوص هذه المشاريع، على وثائق تقنية تحدد طبيعة هذه الزيادة في الطوابق وسببها ومساحتها.

### ← منح شواهد إدارية للمحافظة العقارية دون التأكد من حقيقة ما تتضمنه

تقوم مصالح الجماعة بإصدار شواهد إدارية للمحافظة العقارية دون استنادها إلى وثائق تمكن من التأكد من حقيقة المعطيات التي تتضمنها، ويتم الاعتماد فقط على معرفة تقني الجماعة بالمشاريع المنجزة دون التوفر على الوثائق اللازمة، الأمر الذي لا يمكن من مراقبة حقيقة هذه الشواهد. وفي هذا الصدد، تم إصدار 206 شهادة سنة 2012، و224 سنة 2013.

فضلا عن ذلك، فإن التسهيلات التي منحتها مصالح المحافظة العقارية في الموضوع، لا تعفي مصالح الجماعة من التأكد من احترام المقترضات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وكذلك من إنجاز المباني في احترام تام لتصاميم الإنجاز المصادق عليها قبل إصدار هذه الشواهد.

### ← إصدار رخص للتقسيم أو شواهد إدارية تتعلق ببعض القطع الأرضية دون التأكد من قانونيتها

تقوم مصالح الجماعة بإصدار بعض الشواهد الإدارية للموافقة أو للترخيص بتقسيم أو دمج أو بيع بعض القطع الأرضية. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تحترم المقترضات القانونية، فيما يخص شروط تقسيم العقارات، التي حددتها المواد من 58 إلى 60 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. وعلى سبيل المثال، نورد الحالات التالية:

- شهادة رقم 2009/03، والتي أتاحت تقسيم قطعة أرضية إلى جزئين من 84 متر مربع لكل جزء؛
- شهادة رقم 2009/12 والمتعلقة بالترخيص ببيع قطعة بمساحة 172 متر مربع في تجزئة غير مرخصة (رسم عقاري رقم 05/2489)؛
- شهادة رقم 2010/2 بتاريخ 2010/01/26، والتي تتعلق بالتسليم المؤقت لتجزئة، في حين أن محضر التسليم لم ينجز إلا بتاريخ 2010/05/25؛
- الشواهد رقم 2010/05 و 2010/1 و 2010/20 و 2012/02 و 2012/33 و 2012/44 و 2012/06، والتي تثبت بأن العقارات المراد تقسيمها لا تخضع للقانون رقم 25.90؛
- شهادة إدارية رقم 2013/71، والتي أتاحت استخراج بقعة بمساحة 110 متر مربع من الرسم العقاري رقم 5590/ك، دون التأكد من أن المنطقة غير صالحة للبناء.

### ← تغيير المعطيات التقنية لبعض التجزئات

تم إصدار بعض الشواهد الإدارية التي أتاحت دمج بعض الرسوم العقارية تتعلق بقطع أرضية تم إنشاؤها بعد الإذن بإحداث التجزئة، مما يطرح بعض المشاكل القانونية والعملية، حيث أن دمج الرسوم العقارية يحدث تغييرا في المعطيات التقنية للتجزئة، علما بأن الإذن بإحداث التجزئة يكون قد تم بناء على تحديد عدد ومساحة ونوع البقع المحدثة في إطار مشروع متكامل يتناسب وطبيعة نوع السكن المراد إنجازه. ونتيجة عملية الدمج تتغير المعطيات التي على أساسها تم منح الإذن بإحداث التجزئة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالشواهد الإدارية رقم 2012/07 و 2012/13 و 2013/03 و 2013/44 و 2013/122 و 2013/136.

تأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بفاس يوصي بما يلي:

- التأكد من المعطيات التقنية والقانونية للشواهد الإدارية المتعلقة بمجال التعمير قبل إصدارها؛
- العمل على توفير رأي اللجنة المختصة فيما يتعلق بمشاريع التقسيم وعدم إصدار شواهد إدارية تتيح ذلك دون التأكد من قانونيتها.

## ثانيا. تدبير الرسوم المتعلقة بالتعمير

### 1. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

#### ◀ عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يتبين من بعض ملفات رخص التجزئات بأن إقرارات الملمزمين المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي لا تتضمن ما يتيح التأكد من حقيقة التكلفة المصرح بها، حيث لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم باستخلاص الرسم بالاعتماد على معطيات غير مكتملة، مما يعتبر تقصيرا في مراقبة استخلاص الرسوم الجماعية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالرخص رقم 2008/2 و2012/3 و2008/3 و2009/2 و2007/1 و2008/1، والتي تم الإدلاء بشأنها ببيانات تتعلق بمقترحات أثمان عن أشغال التجزئة، وليست فواتير تحدد كلفة الأشغال. كما أنها لا تتضمن نوع الأشغال وكمياتها وأثمنها الأحادية، بالإضافة إلى عدم تضمنها في بعض الحالات لكل أشغال التجهيز.

وفي حالة أخرى تتعلق بملف التجزئة رقم 2010/01، تبين أن مصالح الجماعة اعتمدت في احتساب الرسم على فواتير تتضمن بعض التخفيضات التجارية التي حصل عليها صاحب المشروع بخصوص إنجاز الأشغال وتم كذلك خصم بعض المبالغ المتعلقة بضمان جودة إنجاز الأشغال، مما أدى إلى عدم احتساب مبلغ 103.790,44 درهم بالنسبة للرسم المستخلص.

#### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص أمثل للرسم

تعرف التكلفة الإجمالية لأشغال التجهيز المتعلقة بعمليات تجزئة الأراضي بعض التغيرات والاختلافات حسب نوع التجزئات العقارية، مما كان يستوجب طلب معلومات إضافية من الملمزمين، أو مراقبة الإقرارات والفواتير المدلى بها، بطريقة دقيقة، للتأكد من التكلفة الحقيقية للأشغال المعنية. فقد لوحظ أن كلفة أشغال التجهيز المعتمد عليها بالجماعة تتراوح ما بين 67,00 و 147,00 درهم للمتر المربع، مما يشكل فارقا مهما مقارنة بكلفة التجهيز المحددة في إطار الدراسة المتعلقة بإعداد نظام لتتبع كلفة البناء والتجزئات المنجزة من طرف وزارة السكنى والتعمير، والتي حددت في 264 درهم للمتر المربع.

وبناء عليه، فإن تطبيق هذه الكلفة على أشغال تجهيز التجزئات بالجماعة يفضي إلى التأكيد على أن طريقة احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي قد فوتت على الجماعة مبالغ مالية تقارب مليوني درهم على أقل تقدير.

#### ◀ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجال

لم تقم مصالح الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار أو بوضع الإقرار خارج الأجال كما حددتها المادة 134 من القانون رقم 47.06، وذلك بزيادة 15 % على مبلغ الرسم المستحق. وتصل المبالغ الإجمالية غير المستخلصة، بهذا الخصوص، إلى حوالي 178.589,00 درهم.

#### ◀ تسلم مؤقت لتجزئة دون إيداع الإقرار ودون أداء الرسم على عمليات التجزئة

تم التسلم المؤقت للتجزئة رقم 2011/01 بتاريخ 2012/07/25 دون أن يتم الإدلاء بالإقرار الذي يتضمن مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال، وبالتالي لم يتم أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم. ويمكن تقدير المبالغ التي لم يتم استخلاصها بالاعتماد على معدل كلفة التجهيز المحدد في إطار الدراسة المتعلقة بإعداد نظام لتتبع كلفة البناء والتجزئات، المشار إليها أعلاه، في ما يناهز 292.177,00 درهم دون احتساب الزيادات والغرامات.

### 2. الرسم على عمليات البناء

#### ◀ الاعتماد في تصفية الرسم على عمليات البناء على سعريين مختلفين بالنسبة لنفس البناية

لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بتصفية الرسم على عمليات البناء بالاعتماد على سعريين مختلفين بخصوص نفس البناية، إذ تقوم، بالنسبة لبعض مشاريع البناء التي تتضمن طابقا أرضيا تجاريا، بتطبيق سعر منخفض بخصوص الطابق السفلي باعتباره عقارا تجاريا، معتمدة في ذلك على السعر الأدنى المحدد للعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، في حين ترفع السعر بخصوص باقي البناية. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي تحدد سعر الرسم بالنسبة للعقار أو المسكن بكامله بحسب تخصيصه، ولا تسمح بالتصفيه بالاعتماد على جزء من العقار، كما تقوم به مصالح الجماعة.

### ◀ تصفية الرسم على عمليات البناء فيما يتعلق بالبروزات بطريقة غير سليمة

تنص المادة 53 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أنه "فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم". إلا أن مصالح الجماعة، تقوم بتصفية مخالفة للمقتضيات القانونية المتعلقة بهذا الرسم، إذ تقوم بتطبيق المساحة المضاعفة لمستوى واحد دون أن تأخذ بعين الاعتبار عدد الطوابق المرخصة، مما ينتج عنه عدم استخلاص مبالغ مالية متعلقة بالرسم على عمليات البناء.

### ◀ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء بالنسبة للمستفيدين من إنجاز مستوى تحت أرضي

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تحتسب مساحة المستوى تحت أرضي في المساحة المغطاة المعتمدة لتحديد الرسم على عمليات البناء. وقد بررت مصلحة التعمير ذلك بكون معيار تطبيق الرسم على المستوى تحت الأرضي هو وجود مدخل له لاستعماله من الخارج. لكن يجب التذكير بهذا الخصوص بأن أساس فرض الرسم على عمليات البناء طبقاً للقانون رقم 47.06 هو المساحة المغطاة دون اعتبار لوجوب استعمال أو استغلال هذه المساحة من عدمه.

### 3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

#### ◀ عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تبادر مصالح الجماعة إلى إجراء إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية بتراب الجماعة طبقاً للمادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وذلك بالرغم من مرور أزيد من سبع (7) سنوات على دخول قانون الجبايات المحلية حيز التطبيق، مما يعتبر تقصيراً في القيام بإجراءات فرض الرسوم المستحقة للجماعة، خاصة وأن المجال الترابي للجماعة الحضرية "عين تاوجدات" يتضمن العديد من الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث حددت الدراسة المتعلقة بتصميم التهيئة الجديد مساحة هذه الأراضي في ما يناهز 448 هكتارا بالنسبة فقط للمناطق المخصصة للسكن.

#### ◀ فرض واستخلاص الرسم بتطبيق قاعدة التقادم الرباعي

إن غياب إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية جعل مصالح الجماعة تفرض الرسم عند تقدم ملاكي الأراضي بطلبات الحصول على شواهد جبائية أو رخص بناء أو تجزئة. ويتم فرض الرسم بالاعتماد على سنوات الاستحقاق وبتطبيق قاعدة التقادم الرباعي المنصوص عليها بالمادة 160 من القانون رقم 47.06. إن تقادم الرسوم المنصوص عليه في المادة 160 يتعلق بفرض المصالح الجماعية لكل نقصان كلي أو جزئي في حين أن المبالغ المستخلصة من طرف وكالة المداخل تتعلق بمبالغ تم أدائها تلقائياً من طرف الملمزمين، مما كان يقتضي فرض الرسم عن كل فترة استحقاق، مع حق الملمزم في المنازعة الإدارية أو القضائية في هذا الأداء.

#### ◀ استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالرغم من عدم توفر أسس تصفيته

يقتضي فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية توفر المصالح الجماعية على المعطيات الضرورية لتصفية هذا الرسم. ويتعلق الأمر على الخصوص بمساحة القطعة الأرضية وكذلك تخصيص المنطقة التي تتواجد بها القطعة. غير أن المصالح الجماعية تقوم في بعض الحالات بتصفية الرسم دون التوفر على وثائق مثبتة تحدد معطيات تصفية الرسم.

#### ◀ عدم استخلاص كل المستحقات المتعلقة بالرسم بالنسبة للتجزئات المرخصة

لم تتخذ مصالح الجماعة كل الإجراءات اللازمة التي تمكن من تدبير فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للتجزئات العقارية. ويتجلى ذلك من خلال عدم إحصاء الأراضي التي تم الترخيص بتجزئتها بعد تسلمها المؤقت من أجل فرض الرسم بشأنها. ومن جهة أخرى، تقوم مصالح الجماعة بفرض الرسم بالنسبة للتجزئات التي تتوفر مصالح الجماعة على الإقرارات المتعلقة بها بالاعتماد على المعطيات المدلى بها من طرف الملمزمين، والتي تعتمد خصم القطع الأرضية التي تم بيعها كل سنة، ودون المطالبة بأن تتضمن هذه الإقرارات كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم، بما في ذلك عقود البيع أو تفويت العقار، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06. وقد كان الوضع يقتضي تطبيق الزيادات المتعلقة بعدم إيداع هذه الإقرارات طبقاً لمقتضيات المادة 134 من نفس القانون. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بفرض الرسم على تجزئة "الم." برسم السنوات المالية من 2009 إلى 2013، وبتجزئة "ف." و"ب." بالنسبة لسنتي 2012 و2013، وكذلك تجزئة "الس." 1 بالنسبة لسنة

فضلا عن ذلك، يتبين من الملف المتوفر بمصالح وكالة المداخل، بأن القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 2490/ك كانت موضوع رخصة تجزئة بتاريخ 2003/09/30، تحت اسم تجزئة "ر.س."، لكن أشغال التجهيز لم يتم تسلمها إلى حدود نهاية 2014، مما يجعلها خاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06. ويستحق هذا الرسم بالنسبة لهذه التجزئة ابتداء من سنة 2008 وعلى كل مساحة القطعة الأرضية نظرا لعدم تسلمها مؤقتا، وبالتالي عدم تأسيس رسوم عقارية منفصلة لكل القطع الأرضية. غير أن مصالح الجماعة قامت بفرض الرسم فقط بالنسبة لسنة 2011، دون أن تتأكد من أداء الرسم عن السنوات السابقة، وخصوصا 2008 و2009 و2010. وتم الاعتماد في تصفية الرسم المذكور على تخصيص الأراضي بالنظر لمشروع التجزئة، بالرغم من أن عدم تسلم الأشغال يجعل الرسم العقاري غير مخصص وغير مجزأ، مما يقتضي تطبيق الرسم على كل المساحة. وقد أسفر ذلك عن عدم استخلاص مبلغ قدره 417.476,00 درهم بالنسبة لسنة 2011، و726.300,00 درهم بالنسبة لسنوات 2008 و2009 و2010. كما أن مصالح الجماعة لم تبادر، بالنسبة لسنتي 2012 و2013، إلى فرض الرسم وإصدار الأمر بالدخول بالرغم من توفر كل المعطيات المتعلقة بهذه القطعة الأرضية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على مراقبة القرارات المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالشكل الذي يمكن من التأكد من حقيقة المبالغ المصرح بها بخصوص أشغال التجهيز؛
- العمل على مقارنة الوثائق المدلى بها لتبرير القرارات المتعلقة بكلفة أشغال تجهيز التجزئات مع المعطيات المتوفرة بمصالح الجماعة؛
- اتخاذ التدابير من أجل تطبيق المقتضيات المتعلقة باحترام آجال الإقرار المتعلقة بالرسم على عمليات التجزئة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تصفية الرسم على عمليات البناء بحسب القوانين الجاري بها العمل؛
- ضرورة القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية حتى تتمكن مصالح الجماعة من فرض واستخلاص الرسم وتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبيره؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد التأكد من أداء كل سنوات فرض الرسم وتوفير المعطيات المعتمدة في تصفية الرسم وتطبيق الزيادات والغرامات القانونية؛
- العمل على تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالاعتماد على المعطيات الحقيقية وتتبع الإعفاءات بشكل يضمن استخلاص مستحقات الجماعة على أحسن وجه.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.



## تدبير مجال التعمير بالجماعة القروية "عين الشقف" (إقليم مولاي يعقوب)

تقع الجماعة القروية "عين الشقف" ضمن النفوذ الترابي لإقليم "مولاي يعقوب" جهة "فاس-بولمان"، وتعتبر بوابة لمدينة "فاس" من الجهة الجنوبية مدخل الطريق السيار "فاس-الرباط"، وقد تم إحداثها سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة (ج.ر. 2458 بتاريخ 1959/12/04). وتمتد الجماعة على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 153 كيلومتر مربع، وتضم مجموعات ترابية تتكون من مركز عين الشقف و مركز راس الماء و مجموعة من الدواوير والتعاونيات الفلاحية. وقد بلغ عدد ساكنتها حسب إحصاء سنة 2014 ما يناهز 54.477 نسمة. كما ناهزت ميزانيتها برسم السنة المالية 2014، حوالي 19.606.480,00 درهم، في حين تتوفر مصالح الجماعة على 94 موظفا و عونا.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

#### أولا. وثائق التعمير

##### ◀ خلل في إنجاز تصميم التهيئة والتقسيم الترابي

يتوفر مركز الجماعة القروية "عين الشقف" على تصميم تهيئة مصادق عليه بالمرسوم رقم 2.04.956 الصادر في 09 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بالجريدة الرسمية عدد 5283 بتاريخ 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005)، والذي يوافق على التصميم "AUSF01/ 2004" والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين الشقف.

إلا أنه لوحظ أن الجزء الشمالي من التصميم المذكور يتداخل مع الجزء الجنوبي من التصميم رقم 1/95 المتعلق بتحديد المحيط البلدي لجماعة "زواغة"، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.02.280 الصادر في 25 محرم 1423، (9 أبريل 2002) بالجريدة الرسمية 4998 بتاريخ 11 صفر 1423، (25 أبريل 2002)، مما يعني أن جزءا من تصميم تهيئة مركز الجماعة القروية "عين الشقف" يتداخل مع جزء من المحيط البلدي لجماعة "زواغة" سابقا (مقاطعة زواغة حاليا)، مما نتج عنه خلل في التراخيص المتعلقة بتجزئة و بناء العقارات المتواجدة بهذا الجزء من تصميم التهيئة. فقد تم الترخيص من طرف رئيس الجماعة القروية "عين الشقف" ورئيس الجماعة الحضرية "فاس"، لعمليات تجزئة و بناء (تجزئة كاليفورنيا، محطة الوقود ميامي)، داخل نفس المجال الذي يعرف التداخل في غياب تحديد اختصاصات وحدود كل من الجماعة القروية "عين الشقف" والجماعة الحضرية "فاس".

##### ◀ تأخر في إنجاز تصميم التهيئة

تم تحضير مشروع تصميم تهيئة يتعلق ببلدية "فاس" والمناطق المحيطة بها التابعة لعدد من الجماعات القروية (الجماعة القروية عين الشقف، الجماعة القروية سبع رواضي، الجماعة القروية عين قنصرة...). وقد تم إيداع المشروع بمقر الجماعة القروية "عين الشقف"، (التصميم والنظام)، ابتداء من 2012/08/22، خلال فترة مدتها شهر، أي إلى غاية 2012/09/22. إلا أنه لم تتم المصادقة عليه، ولم يتم نشره بالجريدة الرسمية، قبل 2013/09/22، تاريخ انتهاء صلاحيته. وقد مرت سنة على انتهاء مدة البحث العلني الخاص به بعد أن تم إيداعه بمقر الجماعة بتاريخ 2012/08/22، مما يخالف نص القانون المتعلق بالتعمير، والذي يشير في المادة 27 إلى ما يلي: "يبدأ إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل اثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة للتطبيق". وعلى الرغم من ذلك، استمرت المصالح في الترخيص لعدد من التجزئات السكنية بناء على هذا المشروع (تجزئة سلمى وتجزئة عبير).

وللإشارة، فقد تمت إعادة نشر مشروع تصميم التهيئة خلال سنة 2014، حيث تم إيداعه مرة ثانية بمقر الجماعة القروية "عين الشقف"، (التصميم والنظام)، ابتداء من 2014/06/19، خلال فترة مدتها شهر، أي إلى غاية 2014/07/19، إلا أنه وإلى حدود شهر دجنبر 2014، لم تتم المصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية.

## ◀ غياب التجهيزات الواردة بتصميم تهيئة مركز "راس الماء"

بموجب المرسوم رقم 2.96.326 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997)، تمت الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز "راس الماء" الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية "زواغة" سابقا (مقاطعة زواغة حاليا).

وبالرغم من أن تصميم التهيئة قد أشار إلى إحداث عدد من التجهيزات الأساسية، فإنه لم يتم إنجاز أي منها طيلة العشر سنوات المخصصة لها، حيث تبين أنه لم يتم إنجاز عدد من التجهيزات المبرمجة، والتي تتعلق بما يلي: الطرقات (34)، والمساحات العمومية (12)، وملتقيات الطرق (2)، ومحطات وقوف السيارات (11)، والمناطق الخضراء العمومية (7)، والمرافق العمومية (4)، والتعليم (6)، والصحة (3)، والرياضة (1).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على الإعداد والتحضير الجيد لوثائق التعمير مع احترام حدود الجماعات الترابية؛
- احترام المساطر القانونية المتعلقة بعرض مشروع تصميم التهيئة على المجلس الجماعي واحترام المدة القانونية للبحث العلني الخاص به؛
- عدم اعتماد مشروع تصميم التهيئة، عند القيام بالترخيص بأعمال البناء وإحداث التجزئات، بعد مرور اثني عشر شهرا على تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق بالمشروع؛
- التنسيق مع المصالح المعنية للإسراع بإخراج تصميم التهيئة للوجود.

## ثانيا. المشاكل المرتبطة بالتعمير داخل الدواوير

### 1. تراخيص البناء بالأراضي السلالية

أسهمت طبيعة العقار (أراضي سلالية) المتواجد بجل تراب الجماعة القروية "عين الشقف" في تكريس ممارسات غير قانونية في مجال التعمير، حيث أن القانون يمنع منعاً كلياً أي تفويت أو بيع للأراضي السلالية ما لم يتم الترخيص بذلك من قبل السلطة الوصية (وزارة الداخلية)، كما أن الجماعة لا تقيم أي وزن لضرورة احترام المساطر اللازمة لتفويت العقارات المراد بناؤها لاسيما أن الجماعة عرفت في السنين الأخيرة طفرة في مجال البناء. فضلا عن ذلك فإن أغلب التفويطات تهم مساحات صغيرة، مما ساهم في تفاقم ظاهرة البناء العشوائي.

وللحد من هذا الوضع وتداعياته، اشترطت مصالح الجماعة ضرورة التوفر على شهادة للتصرف في العقار المراد بناؤه، موقعة من طرف المسؤول الأول عن قيادة "عين الشقف" بناء على بحث اللجنة النيابية، غير أن ذلك لم يمنع من استمرار الخروقات، حيث لوحظ أنه يتم الاكتفاء فقط بمنح وكالة من أحد ذوي الحقوق المتصرف في العقار إلى المشتري للحصول على الترخيصات الضرورية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على التأكد من الوثائق التي تثبت حقوق أصحاب الطلبات في التصرف في العقارات المزمع إقامة البناء فوقها؛
- العمل على احترام مقتضيات القانونية التي تنظم استغلال الأراضي السلالية ومقتضيات قانون التعمير المنظمة لعملية البناء في المجال القروي.

### 2. مشاريع إعادة الهيكلة

دفع تناسل البناء العشوائي بالدواوير مصالح الجماعة بمعية المصالح الأخرى المعنية (المفتشية الجهوية للإسكان والوكالة الحضرية وإنقاذ فاس ومصالح العمالة)، إلى إنجاز تصاميم لإعادة هيكلة العديد منها، حيث تم إنجاز تصاميم إعادة الهيكلة لعدد من التجمعات السكنية كمركز "عين الشقف"، و"اللبابدة 1-2"، و"اللبابدة 3"، ودوار "التلالسة"، ودوار "البسايس 1"، و"البسايس 2"، و"الخرابشة 1"، و"الخرابشة الشرقية"، ودوار "أولاد خليفة" السفلى، ودوار "أولاد خليفة" العليا، وأولاد "معلا 1"، و"أولاد معلا 2"، و"أولاد معلا" العليا، و"أولاد معلا جامع الأحمر"، ودوار "أولاد يزيد" العليا، ودوار "أولاد محمد"، ودوار "عين البيضاء". وقد سجل، في هذا الإطار، ما يلي:

### ◀ عدم تطابق موضوع عملية الهيكلة مع القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

لا يتطابق موضوع عملية الهيكلة مع مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في مجال إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، والتي تنص على أنه " يراد في هذا القانون بعبارة "تجزئة غير قانونية" كل تجزئة أنجزت دون الحصول على إذن سابق بذلك أو لم تنجز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه (من نفس القانون)".

فعملية إعادة الهيكلة بالجماعة القروية "عين الشقف" تهم الدواوير الصغيرة المفتقدة للتجهيزات، وبالتالي فإن هذه العملية لا تخص التجزئات المنجزة دون الحصول على ترخيص مسبق أو التي لم يتم إنجاز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

### ◀ عدم إخضاع التصاميم للبحث العلني

لم توضح تصاميم إعادة الهيكلة التي تم إنجازها إحداثيات لامبير للنقط التي تمثل حدودها، ولم تخضع للمسطرة المفروض اتباعها عند إعداد مشاريع تصاميم التهيئة، حيث لم تخضع للبحث العلني المسبق، كما لم يتم نشرها مسبقا بمقر الجماعة لإخضاعها للتعرضات المحتملة.

### ◀ غياب برنامج لإنجاز البنيات التحتية

لقد عرفت مشاريع إعادة الهيكلة بعض العراقيل، تمثلت في اعتراض بعض الأشخاص القاطنين على تنفيذ أشغال مشاريع الهيكلة والمطالبة بتعويضهم عن عقاراتهم المشمولة بأشغال تنفيذ المشروع. كما أن عمليات الهيكلة لم تضع برنامجا لإنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي يجب أن تكون أساس هذه العملية.

### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تنفيذ مقتضيات وثائق التعمير المعمول بها وتحقيق الأهداف التي ترمي إليها؛
- العمل، عند إعداد تصاميم إعادة الهيكلة، على اعتماد المساطر المحددة بموجب القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ومرسومه التطبيقي رقم 2.92.832، والمعتمدة لإعداد ودراسة تصاميم التهيئة، خاصة فيما يتعلق بعرضها على اللجنة المحلية وإحالتها إلى المجلس الجماعي قصد دراستها وكذا تنظيم البحث العلني بشأنها؛
- العمل على تنمية الرصيد العقاري للجماعة قدر الإمكان، بغية توفير العقارات اللازمة لإحداث التجهيزات العمومية المقررة بموجب الوثائق المعمول بها في مجال التعمير.

### 3. رخص الربط بشبكة الكهرباء

#### ◀ ربط البناء العشوائي بالكهرباء

دأبت مصالح الجماعة القروية "عين الشقف" على السماح لمالكي المباني موضوع رخص إدارية، باستعمال بناياتهم، وذلك بمنحهم رخصا للربط بشبكة الكهرباء، بناء على شهادات للسلطة المحلية تشهد فيها أن البنايات المعنية هي مساكن قديمة، لإعفائها من التوفر على رخصة السكن، أو شهادات المطابقة، الأمر الذي يعتبر آلية لشرعنة البنايات العشوائية المنجزة خارج المسطرة المقترحة من طرف المصالح الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية الإشهاد بكون البنايات قديمة، تم تطبيقها في المراحل الأولى لتطبيق قانون التعمير، والتي كانت تعني أن تلك البنايات تم إنجازها قبل سنة 1990، وبالتالي لم تكن خاضعة لقانون التعمير، أما وأنه مر على دخول قانون التعمير أكثر من 20 سنة، فلا يمكن التذرع بأن تلك البنايات قديمة لربطها بشبكة الكهرباء، كما أنه يعتبر حيفا في حق الأشخاص الذين يقومون بوضع ملفاتهم وإنجاز التصاميم للحصول على رخص البناء.

وقد بلغ عدد المستفيدين من هاته الرخص، بالنسبة لسنة 2013، ما مجموعه 178 مستفيدا.

#### ◀ تتاسل البناء العشوائي خارج تصاميم إعادة الهيكلة

إن ضعف المراقبة في مجال التعمير وعملية ربط البنايات العشوائية بالكهرباء وفق الآلية التي تم ذكرها، تساهم في تكريس وتتاسل البناء العشوائي بشكل يستعصي معه حل المشاكل العمرانية بعد حدوثها، حيث إن الأزقة المنجزة

ضيقة يستحيل معها فيما بعد إنجاز البنيات التحتية من طرق وتطهير، مما ينتج عنه مشهد عمراني مختل. وقد لاحظ المجلس تناسل البنايات العشوائية ببعض دواوير الجماعة خارج مجال تصاميم إعادة الهيكلة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على التأكد من أن استعمال المباني وربطها بشبكة الكهرباء لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، وفق ما تشير إليه المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تمنع استعمال المباني من طرف مالكيها بعد انتهاء الأشغال فيها إلا إذا تم الحصول على رخصة البناء وعلى شهادة السكن أو شهادة المطابقة؛
- الحرص على تفعيل دور المراقبة في مجال التعمير من طرف المصالح الجماعية وفقا للمقتضيات القانونية، ولا سيما المواد 64 و65 و66 من القانون المتعلق بالتعمير، والتي تنيط بموظفي الجماعات المكلفين بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك، بمعاينة مخالفات التعمير، وتحرير محاضر في شأنها ومتابعة المخالفين وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

### ثالثا. دراسة ملفات التجزئات

سجل المجلس عددا من الملاحظات التي تخص التجزئات، نجلها فيما يلي:

- عدم تأكد الجماعة من تتبع أشغال التهيئة من طرف المهندسين المعماريين أو المختصين المعيّنين من طرف المنعشين العقاريين؛
- عدم التسلم النهائي لأشغال التجزئات؛
- عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الترخيص بالتجزئ والبناء (تجزئة ح. ب.) قبل أن يتم تطهير الوضعية القانونية للعقار موضوع التجزئة، حيث يتواجد ممر عمومي يخترق بقعا وقطعا أرضية مخصصة لبناء فيلات حسب التصميم المصادق عليه؛
- ربط تجزئة "ح. ب." بشبكة التطهير في اتجاه القناة المجمع (collecteur)، دون احتساب هذه الأشغال عند احتساب الرسم على عملية تجزئة الأراضي، حيث لم يتم المجزئ بأداء نسبة المساهمة في الإنشاءات الأولية (participations au 1er établissement) المتعلقة بالأشغال خارج الموقع (travaux hors site)، وفق ما هو منصوص عليه في محضر التسليم المؤقت المؤرخ في 2010/11/15 من طرف اللجنة التقنية؛
- التسليم المؤقت لأشغال الشطر الخامس بالرغم من وجود تحفظ للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (تجزئة "ح. ب.");
- الترخيص لتجزئات باعتماد مشروع تصميم التهيئة رغم عدم نشره بالجريدة الرسمية بعد مرور أكثر من اثني عشر شهرا على مدة البحث العلني (تجزئة "س." وتجزئة "ع.");
- عدم احترام المسافة القانونية عن الشبكة الكهربائية (تجزئة "ع.");
- الترخيص بإحداث التجزئة بتاريخ سابق لتاريخ نشر إعلان المنفعة العمومية المتعلق بمشروع تصميم التهيئة (تجزئة "از.");
- تغيير مكان التجهيزات العمومية داخل التجزئة خلافا لمقتضيات مشروع تصميم التهيئة (تجزئة "از.");
- عدم فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية (تجزئة "م.م"، وتجزئة "م.س.");
- عدم احتساب بعض الأشغال المنجزة بالفواتير المدلى بها والواردة في التصميم النهائي للتجزئة (تجزئة "م.س.").

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بالمقتضيات المتعلقة بتصميم التهيئة ولا سيما مكان التجهيزات العمومية؛
- الحرص على إلزام أصحاب التجزئات بضرورة احترام أحكام المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق

- بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقاسيم العقارات، والتي تنص على الإدلاء بتصريح مصادق عليه يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك؛
- العمل على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالإطلاع ومراقبة القرارات المدلى بها من قبل المزمين للتأكد من صحة المعطيات المضمنة بها، والتي تمكنها عند الاقتضاء من تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام، عند الاقتضاء، بالتصحیحات والمراجعات اللازمة؛
- العمل على التحقق من الوضعية القانونية للعقار قبل الإذن بإحداث تجزئات عقارية؛
- العمل على احتساب نسبة المساهمة في الإنشاءات الأولية عند احتساب رسوم أشغال شبكة التطهير في اتجاه القناة المجمعة قبل منح التسليم المؤقت للأشغال.

## رابعاً. دراسة ملفات رخص البناء

### 1. رخص البناء داخل تجزئة "ح.ب"

#### ◀ عدم احترام الحد الأقصى من معامل احتلال الأرض (COS)

ينص كناش التحملات المتعلقة بتجزئة "ح.ب"، على بعض الضوابط التي يجب احترامها في مجال التعمير، ومنها أن معامل احتلال الأرض (coefficient d'occupation du sol COS) لا يجب أن يتجاوز 1 بالنسبة للفيلات من صنف "villas en bandes" و0,8 بالنسبة للفيلات من صنف "villas jumelées"، مما يعني أن قاسم مجموع مساحة الأرضيات (surface des planchers) على مساحة البقعة المعنية بالترخيص يجب ألا يتجاوز 1. إلا أنه لوحظ أن المصالح الجماعية دأبت على الترخيص ببناء القبو بأغلب الفيلات، مما يجعل معامل احتلال الأرض المعنية بالبناء (باحتمساب القبو) يتجاوز المعامل 1، وهو ما يشكل خرقاً لمقتضيات كناش التحملات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم احتساب مساحة أرضية القبو عند احتساب الضريبة على عمليات البناء.

كما أنه تم احتساب القبو في بيان حقوق أغلب الرخص باستثناء الرخصتين 2011/46 و2011/79، واللتين تهمان بقعتين بمساحة 230 متر مربع، تم احتساب مساحة مغطاة تقدر بـ 230 متر مربع لكل واحدة منهما، مما جعل حساب الرسم المتعلق بنفس المساحات المبنية تقريباً يتم بطريقتين مختلفتين.

### 2. رخص البناء داخل تجزئة "الج"

#### ◀ الترخيص بسفلي تجاري خلافاً لكناش التحملات

تم الترخيص لعدد من البنايات بناء على تصاميم مصادق عليها من طرف لجنة التعمير، وتتواجد هذه البنايات المكونة من سفلي وطابقين بتجزئة "الج". لكن لوحظ أنه تم الترخيص بسفلي تجاري، عوض سفلي سكني، خلافاً لما ينص عليه كناش التحملات الخاص بالتجزئة، والذي يحمل توقيع أعضاء لجنة التعمير، وخلافاً كذلك للتصميم الإجمالي للتجزئة الذي يحمل عبارة "غير قابل للتغيير" (plan ne varietur).

من جهة أخرى، ينص القرار الجبائي رقم 2008/01 المؤرخ في 2008/08/23، في الفصل 13 المتعلق بالرسم على عمليات البناء، على مبلغ 20.00 درهم للمتر المربع المغطى، بالنسبة للمساكن الفردية، وعلى مبلغ 10.00 درهم لعمارات السكن الجماعية المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني.

لكن يتضح من الوثائق المرفقة بملفات حوالي 26 رخصة، أنه تمت تصفية الرسم المتعلق بهذه الرخص على أساس سفلي تجاري وليس سكني، وتكون بذلك مصالح الجماعة قد ضيعت على الجماعة فيما يخص احتساب الجزء من الرسم المتعلق بالسفلي، حوالي 32.227,10 درهم.

#### ◀ منح رخص البناء قبل توصل الجماعة بتقرير لجنة التعمير

تقتضي مسطرة منح رخص البناء أن تتم مسبقاً، دراسة ملف طلب رخصة البناء من طرف لجنة التعمير التي تعطي رداً بالإيجاب أو الرفض، بعد ذلك ترسل اللجنة نتائج دراستها إلى السيد عامل الإقليم للتأشير عليها قبل توجيهها لرئيس الجماعة المعنية لإخباره بنتيجة الدراسة وحثه على منح رخصة البناء.

ولقد لاحظ المجلس أن الجماعة تلجأ إلى منح رخص البناء إلى بعض طالبها (وليس كلهم) قبل وصول نتائج فحص طلبات البناء المؤشر عليها من طرف عامل الإقليم، خاصة الطلبات المقدمة في آخر السنة الميلادية، والتي لا تصل

تأشيرة العامل بخصوصها إلا في السنة الموالية.  
كما سجل المجلس أن هذه العملية تتكثف خاصة في آخر أسبوع من السنة المالية، حيث إن بعض التأشيرات مؤرخة في يوم 31 ديسمبر. وقد نتج عن هذه الممارسة خسارة الجماعة لمبلغ يقدر بحوالي 14.285,00 درهم، يتعلق بحوالي 7 رخص تهم سنة 2013.

### 3. رخص البناء بتعاونية "ر"

تم الترخيص بالبناء لعدد من البقع المتواجدة بتعاونية "ر"، والتي تحمل أرقام من H1 إلى H19، في حين ينص مشروع تصميم التهيئة المتعلق بالجماعة الحضرية بفاس والمناطق المحيطة بها، على أن هذه البقع ستخصص لإنشاء المساحة الخضراء "V586".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على الدقة عند تحرير دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات، مع تعريف الضوابط التي يجب احترامها في مجال التعمير، ومنها معامل احتلال الأرض؛
- العمل على احترام المقتضيات القانونية الخاصة بمنح رخص البناء.

**I. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الشقف**  
لم يدل رئيس المجلس الجماعي لعين الشقف بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## تدبير مجال التعمير بالجماعة القروية "أولاد الطيب" (عمالة فاس)

تقع الجماعة القروية "أولاد الطيب" داخل النفوذ الترابي لعمالة "فاس". ويقدر عدد ساكنتها بما يناهز 24594 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، منها 14187 نسمة بمركز الجماعة. تعيش الجماعة على إيقاع تزايد ملحوظ في مشاريع البناء، تشهد عليه أعداد الرخص الممنوحة، في هذا الصدد، من قبل مصالحها، والتي ناهزت ما مجموعه 1091 رخصة ما بين سنة 2009 وسنة 2013. وقد أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات عن توجيه العديد من الملاحظات، وإصدار ما يقابلها من توصيات، يمكن إجمالاً بسطها حسب المحاور التالية:

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

#### أولاً. ميدان التعمير

##### 1. وثائق التعمير المعمول بها

تعتمد الجماعة القروية "أولاد الطيب"، منذ سنة 2001، في تنظيم عملية البناء على تصاميم لإعادة الهيكلة كبديل عن وثائق التعمير المنصوص عليها بموجب القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويتعلق الأمر بالتصاميم التالية:

- تصميم إعادة هيكلة المركز الساري المفعول ابتداء من يونيو 2001 إلى غاية سنة 2013؛
- تصميم إعادة هيكلة المركز الذي تم إنجازه خلال شهر مايو 2013؛
- تصميم إعادة هيكلة الدواوير المحيطة بالمركز (الهمال والحشافة وأولاد موسى وأولاد بوعبيد الصمعة والفنديق وأولاد دحو) المنجز سنة 2010.

غير أن ما لوحظ هو عدم إعداد هذه التصاميم وفقاً للمساطر القانونية والتنظيمية المحددة بموجب القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 بتطبيق هذا القانون. ويتجلى ذلك، من جهة، من خلال عدم عرض هذه التصاميم على اللجنة المحلية ثم إحالتها على المجلس الجماعي للتدارس وتنظيم البحث العلني بشأنها، ومن جهة أخرى، من خلال عدم المصادقة عليها، مما يفقدها الشرعية بلزوم تطبيقها. وفي ظل افتقار الجماعة لمخطط عمل يروم تحقيق الأهداف المحددة بموجب تصميم إعادة هيكلة المركز، فقد تم تسجيل ما يلي:

#### ← إحداث تجهيزات عمومية في أماكن غير محددة لهذا الغرض بموجب تصميم إعادة الهيكلة

تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 23 شتنبر 2014 قيام المصالح الجماعية بإقامة تجهيزات عمومية في أماكن غير مخصصة لذلك بموجب تصميم تهيئة المركز، كالمركز الصحي لأولاد الطيب والمركز الاجتماعي (دار للمرأة القروية ودار الشباب ودار الطالبة) وكذا المدرسة الجماعية التي بنيت في مكان مخصص في الأصل لإقامة ملعب رياضي.

#### ← عدم اتخاذ قرار يهدف إلى تنمية الرصيد العقاري للجماعة وآخر لإحداث الطرق الجماعية والساحات ومواقف السيارات

يتضمن تصميم التهيئة وتصميم إعادة هيكلة مركز أولاد الطيب العديد من الطرق الجماعية والساحات ومواقف السيارات. بيد أن الجماعة لم تتخذ أي قرار بإحداث مثل هذه التجهيزات وتوفير العقارات الضرورية لذلك (المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير). فباستثناء الطريق الوطنية رقم 8 التي تعبر الجماعة وبعض المسالك المتردية (مسلك يتجه نحو السوق الأسبوعي بدوار أولاد بوعبيد الكواز ومسلك يربط دوار أولاد حمو بالطريق الوطنية)، يلاحظ انتشار المباني بالمركز في ظل غياب تجهيزات طرقية أو مسالك واضحة ومحددة، مع غياب تام لباقي التجهيزات الأخرى من ساحات عمومية ومواقف للسيارات.



## ◀ تقطع الطرق والمسالك داخل المركز

عابن المجلس الجهوي للحسابات وجود بعض المسالك المقطوعة داخل مركز "أولاد الطيب" بسبب إقامة بعض الأسوار والعراقل من طرف الساكنة بهدف استغلالها، على الرغم من كون هذه المناطق تندرج ضمن حدود الطرق والمسالك المحددة بموجب تصميم إعادة هيكلة المركز. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- المسلك رقم "VT 127" مقطوع على مستوى دوار "أولاد حمو"؛
- مسلك يربط الطريق الوطنية بممر للراجلين بدوار "أولاد بو عبيد الساقية"؛
- مسلك بعرض 8 أمتار مقطوع على مستوى مسجد "أولاد بو عبيد الساقية" يربط الطريق الوطنية بالمسلك رقم "VT126"؛
- المسلك رقم "VT97" الذي يربط الطريق الوطنية بالمسلك رقم "VT11" الذي يمر بالقرب من إحدى المقاهي.

## ◀ عدم تسمية الشوارع والأزقة وعدم ترقيم المنازل

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في السياق ذاته، أن الجماعة لم تتخذ مقررًا بتسمية الشوارع والأزقة، وترقيم المنازل. ومن شأن هذه الوضعية أن تزيد من متاعب القباض في ضبط عناوين الملمزمين، وتسهم في تراكم الباقي استخلاصه من رسوم وضرائب.

وفي هذا الإطار، تبين أن قوائم الإصدار المتعلقة برسم السكن والتي تم تقديمها من طرف قابض فاس المدينة بطلب من المستشار المقرر، لا تحدد بدقة عناوين الملمزمين وتكتفي بالإشارة إلى أسمائهم وأسماء الأحياء التي يقطنون بها.

## ◀ احتلال مناطق الارتداد والمساحات الواقعة أمام العمارات

قام أصحاب بعض العمارات والمحلات التجارية بمركز "أولاد الطيب" باحتلال المساحات الواقعة أمام العقارات على طول الطريق الوطنية رقم 8، من خلال بناء أسوار وقائية أمام العمارات داخل حدود الطريق العمومية على مساحة قد تتجاوز خمسة أمتار، وتهيئة مناطق الارتداد بالزجاج والألمنيوم وبالستائر وإحاطها بالملك الخاص لأرباب ومستغلي المقاهي والمحلات التجارية، بل تم حفر بئر أمام إحدى العمارات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- الحرص على تطبيق مقتضيات وثائق التعمير المعمول بها وتحقيق الأهداف التي ترمي إليها؛
- تنمية الرصيد العقاري للجماعة قدر الإمكان، لتوفير العقارات اللازمة لإحداث التجهيزات العمومية المقررة بموجب الوثائق المعمول بها في مجال التعمير؛
- تسمية الأزقة وترقيم المنازل، وذلك بغرض توفير العناصر الأساسية التي تساعد على ضبط عناوين الملمزمين بالرسوم والضرائب؛
- العمل على الحد من الاستغلال العشوائي للممرات والمناطق المخصصة للعموم.

## 2. عمليات البناء والتجزيء

أسفرت مراقبة الرخص المتعلقة بعمليات البناء والتجزيء عن مجموعة ملاحظات من أهمها ما يلي:

### ◀ تسليم رخص البناء في الدواوير دون أخذ رأي المصالح المختصة بالسلامة العمومية

ترخص الجماعة بالبناء فوق عقارات غير موصولة بشبكة التطهير السائل والماء الصالح للشرب. فدراسة بعض ملفات البناء بالعالم القروي أبانت عن عدم الإشارة إلى طريقة الصرف الصحي أو الربط بالماء الصالح للشرب، وكذا عدم الإشارة إلى رأي المصالح المختصة في مجال السلامة والصحة العمومية أو ما يثبت قيام الجماعة بالاتصال بهذه المصالح قصد إبداء الرأي، كما تلتزمها بذلك مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 65 بتاريخ 30 مارس 1994 حول ضوابط البناء في العالم القروي.

### ◀ اختلالات على مستوى إثبات حق التصرف في الأرض

إن طبيعة النظام المرتبط بأراضي الجموع، والذي تخضع له الأراضي الموجودة داخل الجماعة القروية "أولاد الطيب"، يفرض إثبات الملكية أو حق التصرف في العقار موضوع البناء بواسطة شهادة إدارية تفيد بأن طالب الرخصة هو من ذوي الحقوق. غير أنه، تم تسجيل بعض التجاوزات تمثلت بالأساس في ما يلي:

- تفويت حق التصرف من شخص لآخر، علماً أن الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها ينص على أن هذا الحق لا يمكن تفويته إلا لفائدة الجماعة السلالية؛
- تسليم شواهد حق التصرف لأشخاص غير متزوجين، علماً أن الفصل ذاته ينص على أنه في حالة تقسيم أراضي الجموع بين ذوي الحقوق بناء على مقرر من مجلس الوصاية، يعطى لكل رب عائلة حق دائم في الانتفاع ضمن الكيفيات والشروط المحددة بموجب مرسوم؛
- إثبات حق التصرف في الأراضي بناء على تنازل من المستغلين السابقين لفائدة الجماعة السلالية أو المستغلين الجدد مع الإشارة إلى أرقام عقود التنازل، لكن دون الإدلاء بهذه العقود ضمن الوثائق التي تثبت حق التصرف؛
- تمادي المستفيدين من رخص البناء في تفويض حق التصرف في القطع الأرضية للغير، بحيث تتضمن ملفات البناء (ما يناهز 55 في المائة من الملفات المدروسة) وكالات بموجبها يفوض أصحاب القطع الأرضية المستفيدين من رخص البناء إلى الغير حق التصرف في القطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع.

### ◀ خلل على مستوى مسك ملفات رخص البناء أو التجهيز

- يقتضي تنظيم العلاقة مع طالبي الرخص تسجيل جميع الوثائق الواردة على الجماعة أو الصادرة عنها، غير أن الملاحظ هو عدم قيام الجماعة بمسك سجلات لدى مكتب الضبط لتضمين الطلبات والتصاريح المقدمة من طرف طالبي رخص البناء أو التجزيء، حيث يتم تقديم الطلبات مباشرة إلى المصلحة المختصة لتضاف إلى وثائق الملف بدون ترقيم ولا تأريخ.
- كما أبانت دراسة عينة من الملفات عن عدم قيام أصحاب التجزئات وأصحاب رخص البناء بالتصريح بانتهاء أشغال التجهيز أو البناء، خلافاً لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 25.90 والمادة 55 من القانون رقم 12.90، إذ يكفي المعنيون بالأمر بتوجيه طلب إلى الجماعة لمباشرة التسلم المؤقت للأشغال.

### ◀ اختلالات على مستوى إحداث تجزئة ومجموعة سكنية "ر 3"

- من خلال دراسة ومعاينة هذا المشروع، تم تسجيل ما يلي:
- مخالفة الأحكام الخاصة بالتجزئات التي يتم إنجاز الأشغال المتعلقة بها على أقساط (المادة 38 من القانون رقم 25.90)، بحيث لم تلزم الجماعة صاحب التجزئة بالقيام بما يلي:
    - تعيين البقع التي سيطلب صاحب التجزئة، في إطار برنامج تقسيط الأشغال، أن يؤذن له ببيعها أو إجبارها بمجرد الانتهاء من كل قسط من أقساطها؛
    - الإدلاء بتصريح مصادق على إمضائه يتضمن المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمينها من قبيل الكفالات الشخصية أو البنكية أو الرهون.
  - عدم إتمام أشغال إنجاز شبكة الطرق المتعلقة بالشرط الأول من التجزئة المذكورة، حيث تم الوقوف، خلال الزيارة الميدانية بتاريخ 25 شتنبر 2014، على عدم قيام صاحبها بتزفيت الطرق التي تندرج ضمن هذا الشرط. وعلى الرغم من ذلك، قامت اللجنة بالتسليم المؤقت لأشغال الشرط الأول من التجزئة بتاريخ 14 فبراير 2014، خلافاً لما تقتضيه المادة 26 من القانون رقم 25.90 دون القيام بإثبات الحالة وإلزام المخالف بتسوية الوضعية. وبالمقابل، اكتفى المعني بالأمر بالتزام مؤرخ في 13 فبراير 2014 يتعهد من خلاله بإكمال مجموع أشغال طرق المشروع وتكسيثها بالزفت بعد القيام بتسليم أشغال الشرط الثالث من التجزئة. وفي ظل هذه الظروف، تمت مباشرة بيع القطع، بل وتم الشروع في عمليات البناء، (الرخصة رقم 220 بتاريخ 26 غشت 2014 لإنجاز مسكن من ثلاثة مستويات: سفلي وطابقين).
  - التنصيص، ضمن دفتر التحملات، على تخصيص مساحات لمشروع مدرسة عمومية وفرن وحمام من طابقين سفلي وعلوي. إلا أن تصميم التجزئة يبين بأن المساحات المخصصة لهذه التجهيزات العمومية توجد على هامش التجزئة وأن جزءاً كبيراً من البقعة المخصصة للمدرسة يوجد بمنطقة يمنع فيها البناء؛
  - عدم الإشارة، ضمن دفتر التحملات وبشكل واضح، إلى تعهد صاحب التجزئة ببناء مدرسة عمومية وتفويتها إلى الجماعة مع تحديد شروط إنجازها من حيث المدة، والاكتفاء فقط بالإشارة، ضمن تصميم التجزئة، وبشكل مقتضب، إلى وجود مدرسة يتولى صاحب المشروع إنجازها وتفويتها إلى الجماعة؛

- صياغة تحفظ لجنة الدراسة المتعلق بمشروع المدرسة العمومية بشكل مبهم، يفهم منه أن صاحب التجزئة ملزم فقط بالإدلاء بتصميم المدرسة، لا بإنجازها داخل أجل محدد ودقيق، الأمر الذي استغله صاحب التجزئة بعدم الإدلاء، لحد الآن، بتصميم البناية، على الرغم من تقدم أشغال التجزئة وعمليات البناء وتسلم الشطر الأول من الأشغال مؤقتا بتاريخ 14 فبراير 2014 وكذا تقدم أشغال بناء السكن الاجتماعي. وقد ينتهي به المطاف إلى العدول عن فكرة إنجاز المدرسة خلافا لما تعهد به للجماعة.

### ← اختلالات في إنجاز المجموعة السكنية "إس.هـ."

يتعلق الأمر بمجموعة سكنية تم الترخيص لها سنة 2007، في إطار مسطرة الاستثناء بموجب الرخصة رقم 2007/14 بتاريخ 14 يونيو 2007 وبموجب مجموعة من الرخص التعديلية الأخرى (رخصة رقم 2010/80 بتاريخ 21/10/2010 ورخصة رقم 2010/127 بتاريخ 24/12/2010). فقد تم في بداية الأمر الترخيص ببناء 32 فيلا بإقامة مغلقة، ثم ارتفع العدد إلى 34 فيلا بعد تعديل المشروع بموجب الرخص المذكورة، بالإضافة إلى أجزاء مشتركة تتمثل في ممر وموقف للسيارات وفضاء طبيعي للرياضة والاستجمام بمساحة قدرها 17543 متر مربع.

لكن دراسة ومعاينة المشروع، أوضحت ما يلي:

- تم تسليم شواهد المطابقة للشطرين الأول والثاني، على التوالي، بتاريخ 04 يناير 2012 و07 مايو 2013، علما بأن شهادة المطابقة تهم المباني المخصصة لأغراض أخرى غير السكن وتسلم لمالك المبنى قصد استعماله، طبقا للمادة 55 من قانون التعمير رقم 12.90؛
- تم توقيع شواهد التسليم المؤقت لأشغال الشطر الأول والثاني، على التوالي، بتاريخ 04 يناير 2012 و24 يوليو 2013 من طرف النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، بينما كان يفترض أن تحرر وتوقع من طرف أعضاء لجنة التسلم المؤقت، كما تنص على ذلك المادة 24 من القانون رقم 25.90؛
- تم تسليم رخصة السكن على الرغم من كون أشغال البناء لا زالت جارية وأن أشغال الترخيص والكهرباء والنجارة والتبليط لم تكتمل بعد بالنسبة لـ 21 "فيلا" من مجموع 34، حيث لوحظ انتهاء البناء بالنسبة لـ 13 "فيلا" وسريان الأشغال في الباقي. ويتعلق الأمر برخصتين غير مرقمتين موقعتين من طرف النائب الثالث للرئيس، على التوالي، بتاريخ 04 يناير 2012 و24 يوليو 2013، حيث تم الترخيص بشكل صريح ضمن الرخصة الثانية باستعمال بنايات المشروع؛
- قيام أصحاب الفيلا بعدة إصلاحات تتعلق بإكمال أشغال البناء المتعلقة بالترصيص والكهرباء والتبليط والصباغة، بدون رخص، ويتعلق الأمر بواحد وعشرين حالة (فيلا)؛
- عدم الإدلاء، ضمن وثائق المشروع، بالتصميم المتعلق بإقامة الخطوط اللازمة لوصول بقع التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، مما يخالف مقتضيات الفصل الثالث من دفتر التحملات الذي ينص على أن تجهيز المجموعة السكنية بخطوط الهاتف سيكون على نفقة صاحب المجموعة السكنية حسب التصميم المؤشر عليه من طرف اتصالات المغرب؛
- عدم الالتزام بإنجاز الطريق وفق المواصفات المحددة بموجب محضر لجنة الاستثناء التي فرضت على صاحب التجزئة إنجاز طريق بعرض 8 أمتار، منها خمسة أمتار مخصصة للطريق و3 أمتار مخصصة للرصيف، ذلك أن عرض الطريق لا يتجاوز في بعض المقاطع سنة أمتار باحتساب الرصيف؛
- عدم قيام صاحب التجزئة، خلافا لدفتر التحملات، بإنجاز الأجزاء المشتركة المتمثلة في موقف السيارات والفضاء الطبيعي للرياضة والاستجمام، باستثناء الممر الذي يفصل بين جهتي المشروع اليمنى واليسرى.

### 3. مراقبة عمليات البناء

تقوم مصلحة المخالفات التابعة للمصلحة التقنية المعنية بالتعمير بمراقبة عمليات البناء، ويتولى عملية المراقبة موظف واحد، أنيطت به، فضلا عن ذلك، مهمة تسليم رخص الربط بالماء والكهرباء والمشاركة في تسلم أشغال التجهيز.

وبهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ← عدم التأكد من قيام السلطة المحلية بتبليغ الأوامر الفورية والإعذارات للمخالفين

تتولى الجماعة توجيه الأوامر الفورية بوقف الأشغال والإعذارات إلى المخالفين عبر السلطة المحلية دون أن يثبت لديها تبليغها للمخالفين من عدمه ومدى استجابتهم لمضمونها، اللهم إذا ما استثنينا بعض الحالات المعودة التي تم تسجيلها في أعقاب رسالة وجهها رئيس الجماعة إلى السلطة المحلية تحت عدد 1062/13 بتاريخ 25 مارس 2013.

## ◀ عدم التنسيق بين المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات

عادة ما تتولى عدة جهات مراقبة أورايش البناء وتحرير محاضر للمخالفين، منها الوكالة الحضرية وأعاون السلطة المحلية والجماعة. ويتبين من خلال طريقة عمل هاته الجهات عدم التنسيق فيما بينها لإعداد برنامج للمراقبة يكون دوريا ومسطرا بشكل مسبق، حيث تكفي الجماعة فقط بإجراء تدخلات غير منتظمة سواء من تلقاء نفسها أو بعد إشعارها من طرف السلطة المحلية أو الوكالة الحضرية أو حتى المواطنين، بارتكاب مخالفة في هذا المجال.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التنصيص، ضمن تصاميم البناء، على طريقة الصرف الصحي والربط بالماء الصالح للشرب واستشارة المصالح المختصة في مجال السلامة والصحة العمومية في هذا المجال؛
- الحرص على تنظيم استغلال أراضي الجموع والتأكد من جميع الوثائق التي تثبت حق صاحب الطلب في التصرف في العقار المزمع إقامة البناء عليه؛
- احترام ضوابط البناء فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الجماعة وطالبي الرخص وإرفاق ملفات رخص التجزئة ببطاقة معلومات؛
- إلزام أصحاب الرخص بالتصريح بانتهاء أشغال التجهيز أو البناء، طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 25.90 والمادة للمادة 55 من القانون رقم 12.90؛
- توضيح مضمون التحفظات تفاديا لأي التباس أو غموض من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في الفهم، قد يترتب عنه ضياع حقوق طرف لفائدة طرف آخر؛
- إلزام أصحاب التجزئات بضرورة احترام أحكام المادة 38 من القانون رقم 25.90 التي تنص على تعيين البقع التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له، ضمن برنامج تقسيط الأشغال، ببيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساطها، والإدلاء بتصريح مصادق على الإمضاء الذي يحمله يتضمن المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك، من قبيل الكفالات الشخصية أو البنكية أو الرهون؛
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة في إطار مشاريع التجزئة لوثائق ومستندات المشروع الذي صدر الإذن بشأنه، وذلك قبل الموافقة على التسلم المؤقت لهذه الأشغال؛
- إحداث التجهيزات الضرورية لتهيئة المشاريع بشكل يستجيب لمتطلبات المصلحة العامة واختيار الأماكن المناسبة لها؛
- توقيع محاضر تسلم الأشغال من طرف لجنة التسلم المؤقت المنصوص عليها بموجب المادة 24 من القانون رقم 25.90؛
- عدم الترخيص باستعمال البنايات قبل التأكد من انتهاء الأشغال المتعلقة بها؛
- عدم السماح بإدخال أية إصلاحات دون الحصول على رخصة للقيام بذلك وإخضاعها للرسم المناسب.

## ثانيا. الجبايات المرتبطة بالتعمير

فيما يلي أهم ما تم تسجيله بهذا الخصوص:

### ◀ عدم الفصل بين العمليات المتعلقة بالمدخيل

يتم الجمع، على مستوى شساعة المدخيل، بين كل من عمليات الوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة، وذلك في تعارض مع الشروط الواجب توفرها في مسلسل المراقبة الداخلية الضرورية للفصل بين هذه المهام، حيث يتولى وكيل المدخيل، أو من ينوب عنه، القيام بتصفية واستخلاص مدخيل الرسم على عمليات البناء في غياب ولو لمذكورة تفيد تكليفه بذلك.

### ◀ افتقار جدادة احتساب المساحة المغطاة لجميع البيانات اللازمة

تفتقر جدادة احتساب المساحة المغطاة الخاضعة للرسم إلى العديد من البيانات اللازمة، حيث لا يتم تأريخها ولا دمجها، كما تغيب الإشارة فيها إلى الجهة (المصلحة المختصة) التي قامت بإعدادها وأحيانا يتم تحريرها بخط اليد ودون توقيع، مما يجعل من مسألة استغلالها أمرا صعبا للغاية.

### ◀ عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء داخل "الدواوير"

ترخص الجماعة كل سنة لبناء العديد من المساكن داخل الدواوير المحيطة بالمركز والمشمولة بتصميم إعادة هيكلة الدواوير التابعة للجماعة، غير أن المصالح الجماعية، وخلافا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تقوم بتسليم رخص البناء إلى أصحابها دون إخضاعهم للرسم المفروض على عمليات البناء. فقد تبين من خلال الوثائق المضمنة بملفات البناء وما تمت معاينته ميدانيا بتاريخ 23 شتنبر 2014، بأن هذه المساكن مبنية بشكل عصري ووفق تصاميم معدة من طرف مهندسين معماريين.

### ◀ تطبيق سعر غير مناسب على العمليات المتعلقة ببناء السكن الفردي

يحدد القرار الجبائي رقم 2008/01 في فصله الأول سعر الرسم المفروض على عمليات البناء كما يلي:

- 15 درهم للمتر المربع بالنسبة لعمارات السكن الجماعي والعمارات ذات الاستعمال الصناعي والمهني والتجاري والإداري؛
- 30 درهم للمتر المربع بالنسبة للسكن الفردي؛
- 300 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

وتبين من خلال دراسة ملفات رخص البناء بأن المصالح المختصة تطبيق سعرا غير مناسب على مشاريع السكن الفردي المتكون من طابق سفلي وطابقين (R+2) والذي لا يتعدى ارتفاعه 11,50 مترا. فبدل تطبيق سعر 30 درهم الخاص بالسكن الفردي، يطبق سعر 15 درهم الخاص بعمارات السكن الجماعي.

### ◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء

لم يسجل أن تم تحصيل أي مبلغ يتعلق بالرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء من قبل مصالح الجماعة طيلة السنوات موضوع المراقبة، وذلك على الرغم من تزايد عمليات البناء وإحداث بعض الطرق على أراضي الجموع وتقييدها بسجل محتويات الملك الجماعي العام.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات بفاس يوصي بما يلي:

- الفصل بين عمليات ضبط الوعاء الضريبي وتحصيل الرسوم والمراقبة وعدم إسناد هذه المهام مجتمعة لنفس الشخص؛
- إصدار قرارات أو مذكرات تتعلق بتكليف الموظفين الذين يتدخلون في تدبير الرسوم؛
- العمل على استخلاص الرسم المتعلق بشغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## الجماعة القروية "أغبالو انكردوس" (إقليم الرشيدية)

أحدثت الجماعة القروية أغبالو انكردوس التابعة إداريا لإقليم الرشيدية سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 02.59.1834 بتاريخ 1959/12/02. وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 2166 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد ساكنتها، حسب آخر إحصاء عام للسكان والسكنى (سنة 2014) 10.313 نسمة، ويعتمد النشاط الاقتصادي لهذه الساكنة على الزراعة وتربية الماشية.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

#### أولا. تنظيم الجماعة

تم، في هذا الصدد، تسجيل الملاحظات التالية:

##### ← غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي يوزع المهام ويحدد المسؤوليات، مؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل، كما ينص على ذلك المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08.

##### ← عدم مسك سجلات المحاسبة

يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم مسك السجلات المتعلقة بالدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة، وكذا دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات، من طرف المكلف بتدبير الاعتمادات، وذلك خلافا للفصول 118 و119 و120 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم مسك المحاسبة المادية من طرف الأمر بالصرف، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

##### ← شغور منصب الكاتب العام للجماعة

ارتأى رئيس الجماعة عوض اقتراح من يشغل هذا المنصب، إسناد مهام الكتابة العامة لتشجيع المداخل، مع العلم أن المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.08، أنطت بمؤسسة الكاتب العام مسؤولية الإشراف على الإدارة الجماعية في جميع جوانبها من إدارة وتنظيم وتنسيق.

#### ثانيا. تنفيذ النفقات

تم، في هذا الصدد، تسجيل الملاحظات التالية:

##### ← الإشهاد على إنجاز الخدمة المنجزة من طرف شخص غير مختص

يقوم النائب الأول لرئيس الجماعة، عوض الموظف المسؤول، بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة بخصوص التوريدات من قبيل مواد الترميم والمواد الكهربائية وكذا المواد المستعملة في صيانة المباني الإدارية، (مثال: الفاتورة رقم 2012/3 بمبلغ 29.400,00 درهم، والفاتورة رقم 2012/27 بمبلغ 30.000,00 درهم المتعلقين بصيانة المباني الإدارية، والفاتورة رقم 2013/2 بمبلغ 33.600,00 درهم المتعلقة بصيانة شبكة الكهرباء)، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

## ◀ عدم احترام القواعد المطلوبة بخصوص عملية تقديم الإعانات للجمعيات

تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

### • غياب معايير واضحة لدعم الجمعيات

تقدم الجماعة سنويا مجموعة من المساعدات المالية إلى العديد من الجمعيات، بلغت خلال الفترة 2009-2013 ما مجموعه 770.000,00 درهم. غير أنه لوحظ، من خلال توزيع هذه المساعدات، عدم اعتماد معايير واضحة في اختيار الجمعيات المستفيدة، خاصة فيما يتعلق ببرامج العمل المسطرة من طرف هذه الجمعيات والمشاريع التي تعترم تنفيذها ومدى قابليتها للتنفيذ.

### • عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء ببياناتها المحاسبية لمصالح الجماعة

لم تقم الجماعة بإلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بحساباتها، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات الترابية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. فضلا عن ذلك فقد حددت مقتضيات المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية.

## ◀ ضعف الإجراءات المواكبة لإنجاز الأشغال بواسطة سندات الطلب

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأشغال المراد تلبيتها بكيفية دقيقة، حيث يتم إغفال التنصيص على بعض الأشغال أو دمج أشغال مختلفة تحت نفس النوع كما هو الحال بالنسبة لموضوع سندي الطلب رقم 2010/7 ورقم 2012/14؛
- عدم تحديد أجل التنفيذ أو تاريخ التنفيذ وشروط الضمان بالنسبة لأشغال البناء؛
- إعداد جداول المنجزات المدلى بها من طرف تقني الجماعة أثناء القيام بالمعاينة الميدانية للمشاريع المنجزة، حيث تبين أن إنجازها لم يراع الدقة اللازمة في أخذ القياسات، إذ تم تضمينها كميات جزافية لتبرير تلك المؤداة في الفواتير. وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى الفاتورة رقم 2010/4 بتاريخ 2010/11/15 المتعلقة ببناء مستوصف بمبلغ إجمالي حدد في 192.117,20 درهم، حيث تم أداء مستحقات الخرسانة المسلحة المستعملة في بناء الأساسات على أساس كمية قدرها 6,56 متر مكعب، وكذا أداء كمية الحديد المستعمل في الأساسات على أساس وزن إجمالي قدره 800 كيلو غرام، مما يستفاد منه أن التقني حدد كمية الحديد في 121 كيلو غرام لكل متر مكعب من الإسمنت المسلح، وذلك لتبرير كمية الحديد المؤداة، علما أن هذه الكمية مبالغ فيها بالنظر إلى أن الكمية القصوى المقبولة، في هذا الصدد، لا تتجاوز 90 كيلو غرام في المتر المكعب؛
- تتم تصفية النفقة بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب، وليس بناء على الكميات الحقيقية المنجزة، مما يفضي إلى اعتماد قيمة الأشغال المقررة وليس تلك المنجزة فعليا، حيث إنه يتوجب تصفية النفقة، في حالة الأشغال المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية، انطلاقا من المعاينة الميدانية للعناصر الكيفية والنوعية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة كما تمت معاينتها في الورش؛
- التنصيص في سندات الطلب على أن الأشغال تتعلق بالتهيئة، بينما هي تخص أشغال البناء. وعليه تتم الأشغال دون الإدلاء، من قبل المقاولين، بتصاميم الإنجاز وتصاميم الخرسانة، ولا تكون موضوع تتبع من قبل المكتب التقني، مما يتعذر معه التأكد من مطابقة أشغال الأساسات لتلك المؤدى عنها، كما هو الحال بالنسبة لسندات الطلب رقم 2010/7 ورقم 2011/21 ورقم 2012/14.



### ثالثاً. تدبير المداخل

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

#### ◀ ضعف استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

توجد بمركز الجماعة ثلاثة مقاهي تستوجب أداء الرسم، إلا أن التحصيل يقتصر على مستغل واحد. وقد لوحظ أن السلطة الجماعية لم تتخذ الإجراءات الضرورية اتجاه الملزمين الآخرين لإجبرهما على الأداء.

#### ◀ عدم ضبط استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع

تباشر شركات مرخص لها ومستغلون آخرون غير مرخص لهم استخراج الرمال بمحاذاة "واد إفغ". وقد تم تحصيل ما مجموعه 571.311,00 درهم طيلة الفترة 2009-2013. وتم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

#### • عدم توفر الجماعة على قوائم دقيقة بمستغلي المقالع

لم تبادر الجماعة إلى تقديم طلب لكل من مديرية مندوبية المياه بالرشيدية ومديرية المنطقة المائية لأحواض كير-اغريس-زيز، قصد الحصول على لائحة رخص استغلال المقالع حتى تتمكن من استخلاص الواجبات المترتبة عن ذلك لصالحها، والعمل على تحديد المقالع التابعة لنفوذ ترابها.

#### • تقصير بخصوص تحصيل عائدات المقالع

لوحظ بهذا الخصوص عدم إيداع مستغلي المقالع لبيانات الأداء التفصيلية لدى إدارة الجماعة تتضمن عدد الأمتار المكعبة لكل صنف من أصناف المواد المستخرجة خلال السنة السابقة. كما أن مستغلي المقالع لا يقومون بأداء الرسم لدى وكيل المداخل تلقائياً كل ربع سنة، مما يخالف مقتضيات المادتين 95 و96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، إذ تقتصر المداخل على المستغلين الذين تقدموا طواعية لأداء الرسم المترتب عن الاستغلال.

#### ◀ عدم تداول المجلس الجماعي بخصوص بيع المنتج الغابوي

يعرف الغطاء النباتي بالجماعة توفر نبات إكليل الجبل (الأزير). غير أن المجلس الجماعي أحجم عن تدارس بيع هذا المنتج على غرار الجماعات المجاورة وذلك عبر إجراء مناقصة لبيع المنتج الغابوي التابع للجماعة تحت إشراف مصالح المياه والغابات بالإقليم. وقد نجم عن ذلك، أن عدم استفادة الجماعة من المبالغ المترتبة عن الاستغلال المقنن على الجماعة لهذا المنتج، من جهة، وفسح المجال أمام الاستغلال العشوائي من جهة أخرى، مع كل ما يترتب عن ذلك من إتلاف للغطاء النباتي.

### رابعاً. تدبير الأملاك العقارية الجماعية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

#### ◀ تشييد الجماعة لبنايات غير مجدية

قامت الجماعة بإنشاء بنايات دون تضمينها بسجل المحتويات، كما لم يتم استغلال هذه البنائيات، حيث تبين عدم الجدوى من إنشائها، الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى سوء برمجة الاعتمادات المتوفرة وغياب الدراسات الأولية المتعلقة بالجدوى، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

#### أ. مستوصف بتوداعت

أنجز هذا المستوصف بواسطة سند الطلب رقم 2010/8 الذي تم أدائه بناء على الفاتورة رقم 2010/4 بتاريخ 2010/11/15 بمبلغ حدد في 192.117,90 درهم. وتم تسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 2010/11/19. وقد لوحظ أنه تم تشييد المستوصف في غياب دراسة الجدوى، ودون الأخذ بعين الاعتبار مدى تضمينه بالخريطة الصحية الإقليمية لمندوبية وزارة الصحة لضمان تعيين إطار طبي به. كما لوحظ أن المستوصف موصل وغير موصل بشبكة الماء الصالح للشرب، فضلاً عن ذلك، تبين أن تواجد المستوصف بمكان منعزل وعبر طريق وعرة، جعل استغلاله أمراً صعباً، بالنظر إلى تعذر وصول سيارة الإسعاف إليه.

## ب. تشييد أربعة دكاكين

تم تشييد أربعة دكاكين في إطار مشروع استثماري لفائدة إحدى المؤسسات الخيرية تدعى "إفغ"، من أجل كرائها لتنمية الموارد المالية للخيرية. غير أنه لوحظ أن دكانين بنيا عن طريق سند الطلب رقم 2011/21، والذي تم أدائه بناء على الفاتورة رقم 2011/13 بتاريخ 2011/12/7 بمبلغ حدد في 149.279,88 درهم (تم تسليم الأشغال بمحضر مؤرخ في 2011/8/25)، قد تم تحويلهما من قبل الجمعية المشرفة على الخيرية إلى مخزن للعتاد وللمواد الغذائية. أما الدكانين الآخرين اللذين بنيا عن طريق سند الطلب رقم 2012/12، والذي تم أدائه بناء على الفاتورة رقم 2012/8 بتاريخ 2012/4/18 بمبلغ قدره 118.835,16 درهم (تم تسليم الأشغال بمحضر مؤرخ في 2012/4/14)، فلم يتم استغلالهما، حيث تم حفر بئر في الدكان الأول من قبل الجمعية المشرفة على الخيرية، وظل الدكان الثاني دون استغلال.

### كراء الأملاك الجماعية العقارية الخاصة

تتوفر الجماعة على خمسة محلات معدة للسكن مكررة بدون عقود، مما تعذر معه استخلاص الواجبات المترتبة على ذلك. في المقابل، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية الرامية إلى تصحيح وضعية كراء هذه المحلات، عبر إبرام عقود الكراء وتصفية الوضعية القانونية لها. كما أن جل المحلات مكررة منذ أمد بعيد وفي غياب دفاتر للتحملات، إذ أن استغلال هذه المحلات من قبل الغير يكاد يكون مجانيا (50,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية و25,00 درهم كمتوسط ثمن الكراء الشهري بالنسبة للمحلات التجارية).

إن ضعف الوجيبات الكرائية، وبالتالي تدني مردوديتها السنوية، سواء بالنسبة للبيانات السكنية أو التجارية، إن كان يجد تفسيره في قدم الكراءات، فسببه الرئيسي يعود بالأساس لكون الجماعة لم تتخذ أي إجراء جدي لتصحيح الأوضاع إما من خلال إعداد سندات الملكية المتعلقة بهذه المحلات بعد اقتناء الأرض من الجموع، أو إعداد دفاتر التحملات اللازمة وإبرام عقود الكراء. وهكذا يمكن مراجعة الوجيبات الكرائية بشكل يتلاءم مع القيمة التجارية الراهنة للعقارات المكررة، مع اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 19 نونبر 2013.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد هيكل تنظيمي وعرضه للمصادقة على سلطة الوصاية؛
- احترام مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها بخصوص الإشهاد على الخدمة المنجزة؛
- اعتماد معايير واضحة في اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم وتحديد أوجه صرفه، مع إلزام الجمعيات بتقديم بياناتها المحاسبية المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها؛
- توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال موضوع سندات الطلب طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.383 المؤرخ في 19 أبريل 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها كما تم تغييره وتتميمه، مع ضرورة إيلاء العناية الكافية لتتبع حقيقة إنجاز المشاريع؛
- حرص الجماعة على تدارك الاختلالات المسجلة بالنسبة لتدبير المداخل المرتبطة باستخراج المواد من المقالع، والرسم على محال بيع المشروبات، وخصوصا بالنسبة لتلك التي لا يتم استخلاصها والمتعلقة ببيع المنتج الغابوي، مع الحرص على توفير وسائل العمل الضرورية لعمل شساعة المداخل قصد تنمية المداخل الذاتية الجماعية؛
- القيام بدراسات الجدوى بخصوص المشاريع المبرمجة؛
- ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص، وذلك بالعمل على توفير سندات ملكيته وتسوية وضعيته القانونية عبر تصفية الأراضي المحتضنة له والعمل على تحفيظها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأغبالو انكردوس

(جواب مقتضب)

وبعد، علاقة بالموضوع (...)، يشرفني أن أبلغكم أن المجلس الجماعي لجماعة "اغبالو انكردوس" سيعمل جاهدا على ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، والتي همت المحاور التالية:

1. تنظيم الجماعة
2. تنفيذ النفقات
3. تدبير المداخيل
4. تدبير الأملاك العقارية.

## الجماعة القروية "آيت بازة" (إقليم بولمان)

أحدثت الجماعة القروية "آيت بازة" التابعة إداريا لإقليم "بولمان" سنة 1952. وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 205 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد ساكنتها 2.955 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2013 ما مجموعه 3.945.871,98 درهم، في حين بلغت المصاريف 1.232.632,33 درهم. ويعتمد النشاط الاقتصادي لسكان الجماعة على الزراعة وتربية الماشية.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

#### أولا. تدبير المقتنيات والأشغال وأعمال الصيانة

##### ◀ صعوبات عملية على مستوى تسلم التوريدات والأشغال

يقوم رئيس المجلس الجماعي بإعداد محاضر تسلم التوريدات والأشغال وأعمال الصيانة محررة بالفرنسية، وبتوقيعها بمعية المكلف بالمخزن الجماعي الذي أكد أنه يؤشر على المحاضر بطلب من الرئيس دون معرفة فحواها والتأكد من صحة الخدمة المنجزة المتمثلة في توصل الجماعة فعليا بالتوريدات وإنجاز الأشغال موضوع محاضر التسليم. بالموازاة مع ذلك، يقوم الرئيس بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة عوض الموظف المسؤول، وهو ما يعتبر ممارسة غير سليمة على مستوى التدبير الإداري للطلبيات العمومية.

##### ◀ اقتناء مضخات دون الحاجة إليها

قام رئيس المجلس الجماعي سنة 2012 بأداء مستحقات شراء خمس مضخات يدوية بناء على الفاتورة رقم 2012/54 المؤرخة في 2012/3/12 (سند الطلب رقم 2012/4 بتاريخ 2012/3/2)، بمبلغ إجمالي حدد في 60.000,00 درهم مع احتساب الرسوم، وقام بالتصديق على محضر تسلم المواد بمعية المكلف بالمخزن الجماعي بتاريخ 2012/3/19. وقد تبين، بهذا الخصوص، عدم استغلال المضخات المشتراة بالنظر لعدم ملاءمتها لحاجيات الساكنة، ولعدم تواجد آبار تتطلب هذا النوع من المضخات. كما لوحظ أنه تم تخزينها بطريقة عشوائية بالمخزن الجماعي مع باقي المتلاشيات.

##### ◀ غياب تتبع استهلاك المحروقات وعمليات إصلاح الآليات

خصصت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2013 مبلغ 80.000,00 درهم للنفقات المتعلقة بالمحروقات، وكذا 35.000,00 درهم للإصلاح والصيانة عن طريق مسطرة الشيات، من دون إسناد مهمة تدبيرها ومسك المحاسبة المادية الضرورية لذلك للمكلف بمكتب المصاريف، مما يضيف على الأمر غياب الشفافية في التدبير، خصوصا وأنه طيلة هذه الفترة تم تشغيل آلية واحدة فقط، دون معرفة الجهة التي استفادت من ذلك، حيث تبين أنه لم يتم وضعها رهن إشارة الموظفين الجماعيين للقيام بمهامهم المتعددة من قبيل إيداع المداخيل والوثائق المحاسبية بالقباضة ومراقبة أورش البناء، علما أن محضر تسليم السلط بين الرئيسين السابق والحالي المؤرخ في 2013/12/09، لم يتضمن أية إشارة لتسليم باقي شيات استهلاك الوقود والصيانة عن الفترة المعنية.

علاوة على ذلك، لا تقوم الجماعة بضبط استهلاكها من المحروقات والإصلاح، وذلك لعدم وجود عون مشرف على تدبير الآليات الجماعية. كما لا يتم تلقائيا إعداد جذاذات لكل آلية على حدة قصد تتبع عملية الاستهلاك والصيانة عن كثب، وكذا التأكد من ملاءمة المسافة المقطوعة أو حجم العمل المنجز مع كمية المحروقات المستهلكة، وتضمينها نوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة، مع المراقبة الفعلية للإصلاحات، بما في ذلك الاحتفاظ بقطع الغيار التي تم تبديلها لتبرير الإصلاحات المنجزة. حيث لوحظ، في هذا الصدد، استفراد رئيس المجلس الجماعي بهذا النوع من المهام.

## ثانيا. صيانة وتهيئة المرافق والمنشآت

### ← اختلاف في طبيعة الأشغال المنجزة

قام رئيس المجلس الجماعي بمفرده ، بتاريخ 2012/12/20، بالإشهاد على محضر إنجاز مجموع الأشغال المتعلقة بصيانة منشأة مائية، وقام كذلك بالأمر بأداء مستحقات هذه الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2012/64 المؤرخة في 2012/4/27 (سند الطلب رقم 2012/13 بتاريخ 2012/4/27) بمبلغ قدره 7.968,00 درهم مع احتساب الرسوم وبأداء مصاريف جزافية للإصلاح بقيمة 4.140,00 درهم شاملة للرسوم ، بينما أكد المسؤول عن صيانة شبكة الماء الصالح للشرب أنه تم الاقتصار ، فقط، على توريد ووضع قناة معالجة بأكسيد الزنك والبناء بالحجارة، مما يخالف مقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 441-09-2 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

### ← غياب النجاعة وتضخيم كمية الأشغال المنجزة

قام رئيس المجلس الجماعي خلال سنة 2013 بالأمر بأداء مستحقات صيانة المقابر بناء على الفاتورة رقم 2013/02 المؤرخة في 2013/3/12، والمتمثلة في تسييج مقبرة عبر بناء حاجز من الأحجار المتراسة "Gabions" بمبلغ قدره 14.994,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد قام كل من رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة بالإشهاد على محضر إنجاز الأشغال بتاريخ 2013/4/29. لكن لوحظ وضع الحاجز الحجري بعيدا عن المقبرة المعنية، وبالتالي فإن العمل المنجز لا يمكن من صيانة المقبرة. إضافة إلى ذلك، سجل اختلاف بين كمية الأشغال الواردة في الوثائق المحاسبية (21 متر مكعب) والكمية التي تمت معاينتها على أرض الواقع (8,19 متر مكعب).

### ← أداء مصاريف أشغال صيانة المباني الإدارية دون التمكن من تحديد مكانها

قام رئيس المجلس الجماعي خلال سنة 2009، بالأمر بأداء مستحقات صيانة المباني الإدارية بناء على الفاتورة رقم 2009/8 المؤرخة في 2009/7/23 (سند الطلب رقم 2009/17 بتاريخ 2009/7/21) بمبلغ قدره 2.974,80 درهم مع احتساب الرسوم. وقد قام كل من رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة بالإشهاد على محضر إنجاز الأشغال بتاريخ 2009/10/23. إلا أنه تعذر على تقني الجماعة تحديد مكان إنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفاتورة، حيث أحال لجنة المراقبة على الأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2009/32 بتاريخ 2009/11/5 بمبلغ قدره 28.140,00 درهم، والمتعلق بإصلاح واجهة الجماعة، وبالتالي تعذر على المجلس معاينة فحوى سند الطلب المذكور.

### بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إسناد مهمة تدبير الشيات إلى موظف بالجماعة وإنجاز محاسبة مادية، واعتماد الشفافية من أجل ضبط مختلف التوريدات التي تتوصل بها الجماعة من طرف الممونين، والحرص على مطابقة التوريدات مع الوثائق المحاسبية؛
- ضبط استهلاك المحروقات وعمليات الإصلاح عبر إعداد جذاذات لكل آلية على حدة قصد تتبع حقيقة عمليات الصيانة والإصلاح، والتأكد من الكميات المستهلكة ومدى تناسبها مع المسافة المقطوعة؛
- تتبع أطوار الأشغال وإعداد جداول الانجاز ومباشرة عملية التصفية وفق المعايير الميدانية للعناصر النوعية والكمية المتعلقة بالأشغال والتوريدات.

**II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت بازة**  
لم يدل رئيس المجلس الجماعي لأيت بازة بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## الجماعة القروية "واومانة" (إقليم خنيفرة)

أحدثت الجماعة القروية "واومانة" على إثر التقسيم الترابي لسنة 1992. وتعتبر من ضمن الجماعات القروية التابعة لإقليم "خنيفرة"، وتقدر ساكنتها بحوالي 849 8 نسمة، حسب إحصاء سنة 2014. ويتولى تسيير شؤونها مجلس يتكون من 15 عضواً، وطاقم إداري يتألف من 23 موظفاً وعاوناً. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2012 ما مجموعه 2.942.006,82 درهم، تمثل منها الضريبة على القيمة المضافة نسبة 89,29%. أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال سنة 2012 ما مجموعه 2.777.747,93 درهم (دون احتساب الفائض)، وتمثل نفقات الموظفين والأعوان نسبة 52,57% من مجموع نفقات التسيير. أما نفقات التجهيز برسم نفس السنة فقد بلغت ما مجموعه 418.449,95 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات أولاً. تدبير السوق الأسبوعي

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ← اختلالات في إيجار الأسواق الجماعية

تتوفر الجماعة على سوق بمركز "واومانة" وسوق "بأوراش" مع مربط للبهائم، ويتم إيجار هذه المرافق لمدة سنة كاملة. وبالنظر إلى المعطيات المستقاة ميدانياً، لوحظ أن شساعة المداخل لا تتوفر على نسخ من عقود الإيجار ومن كناش التحملات، ولا تمسك وضعية لتتبع الأداءات والاستخلاص، كما لا يقوم الأمر بالصرف بإصدار أوامر بالمداخل. كما أن كناش التحملات وكذا محاضر طلب العروض المتعلقة بإيجار هذه المرافق غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية.

وبالرجوع إلى وثائق حسابات التسيير، يلاحظ أن سنتي 2009 و2012 لم تسجلا أي استخلاص، وأنه تم استخلاص واجبات الإيجار برسم سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 خلال سنتي 2010 و2011. ورغم أن كناش التحملات والعقد اللذين تم الحصول عليهما عن طريق القباضة، ينصان على دفع المبلغ كاملاً إلى القابض يوم الشروع في الاستغلال، إلا أنه تم تسجيل تأخر غير مبرر في الأداء.

ومن جهة أخرى، لا يوجد ما يفيد كراء الأسواق برسم سنة 2012، كما أن حساب التسيير المتعلقة بهذه السنة لا يتضمن مداخل ضمن فقرة العنوان المالي: "واجبات مقبوضة في الأسواق أو واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق".

ورغم التأخر المسجل في أداء مبلغ إيجار الأسواق الأسبوعية وواجب كراء محلين تجاريين (حيث إن المعني بالأمر يكتري أيضاً محلين تجاريين تابعين للجماعة)، تبين أن المعني بالأمر كان يدلي بشهادة جيبانية من طرف القباضة تقيد بأنه في وضعية قانونية، وكمثال على ذلك الشهادة الجيبانية رقم 1238 بتاريخ 2010/10/04 المسلمة من طرف قباضة لقباب والمرفقة بملف طلب العروض لإيجار السوق برسم سنة 2011، مع الإشارة إلى أن ملفات السنوات الأخرى لم تتضمن أية شهادة جيبانية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على تتبع مداخيل كراء السوق الأسبوعي، وذلك بمسك ملف خاص سنوي يتضمن عقود الإيجار ووثائق طلب العروض ونسخ من المراسلات وبيان بتتبع الأداءات؛
- تفادي اختلاف البيانات مع معطيات الحساب الإداري.

#### ← اختلالات في تدبير السوق الأسبوعي بالمركز

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي يتم تنظيمه داخل مركز "واومانة". وبغض النظر عن الملاحظات التي تم تسجيلها إبان مراقبة عقود إيجار السوق المشار إليها أعلاه، فإن اللجنة وقفت على عدم وجود مكان خاص ومسيج لعرض بضائع الباعة، حيث يتحول المركز بكل شوارع الرئيسية يوم الجمعة، الذي هو يوم السوق الأسبوعي، بكل شوارع الرئيسية إلى فضاء لعرض السلع والمنتجات، الشيء الذي يعرقل تماماً حركة السير ويؤدي إلى تراكم كميات كبيرة من النفايات، تضطر الجماعة معها إلى تجنيد كل إمكانياتها في اليوم الموالي لتخليص الأزقة من هذه المخلفات، دون أن تفكر في حل لهذه المعضلة التي تؤثر على نظافة وجمالية المركز.

كما لوحظ غياب قرار تنظيمي يهيم هذا المرفق الجماعي، لإسيما أن المادة 39 من القانون رقم 78.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه، صنفت هذه الأسواق كتجهيزات ذات طبيعة صناعية أو تجارية، حيث جاء في البند الثاني من هذه المادة بأن المجلس الجماعي يقرر في إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية وفي طرق تدبيرها، خاصة أسواق البيع بالجملة والأسواق الجماعية والمجازر وأماكن بيع الحبوب والسمك والمحطات الطرقية ومحطات الاستراحة والمخيمات ومراكز الاصطياف.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتحويل مكان تواجد السوق الأسبوعي وإصدار قرار تنظيمي بشأنه.

#### ← اختلالات في إيجار ميزان الزيتون

قامت الجماعة باستخلاص مبلغ 87.600,00 درهم سنة 2010 (عن موسمي 2007/2006 و 2008/2007) ومبلغ 57.000,00 درهم سنة 2011 (عن موسمي 2010/2009 و 2012/2011)، وتم تنزيل هذين المبلغين في فقرة العنوان المالي: "كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية". هذه المداخل تثير بعض الملاحظات من حيث الأساس القانوني ومن حيث الشكل.

فمن حيث الأساس القانوني، تقوم الجماعة بإيجار حق الوزن في غياب أي أساس قانوني، حيث لم يتم التنصيص عليه في القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، ولا في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ولئن كان هذا الحق قد تم التأسيس له بموجب الظهير الشريف رقم 1-60-121 بتاريخ 23 مارس 1962 بشأن الأداءات البلدية، فإن هذا الظهير قد تم نسخه من قبل القانون رقم 89-30 سالف الذكر.

أما فيما يتعلق باعتبار حق الوزن إتاوة مقابل خدمة مسداة، فالجماعة لا تتوفر على مرفق أو منشأة عمومية تحتضن ميزان عمومي يؤدي هذه الخدمة لمن يطلبها، وبالتالي استخلاص إتاوة أو إيجار المرفق أو المنشأة.

غير أنه بالرجوع إلى القرار الجبائي نجد أن التسعيرة واردة ضمن الفقرة الخامسة من الفصل العاشر المحدد لواجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة بالنسبة لسوق الزيتون ب 2,50 درهم للطنطار. كما أن كناش التحملات في فصله السادس حدد مدة الاستغلال طيلة الموسم الفلاحي لجني الزيتون ما عدا يوم السوق الأسبوعي لمركز واومنة والأعياد الوطنية وأيام الاحتفال بموسم شجرة الزيتون وذكرى المولد النبوي.

وعليه فإن تعلق الأمر بواجب الدخول إلى الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة فهو يختلف عن حق الوزن المشار إليه أعلاه، وهو بالتالي منتج ملك جماعي له أساسه القانوني في الباب العاشر من القانون رقم 89.30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تمديده بالقانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

أما فيما يتعلق بالشكل فكناش التحملات غير مصادق عليه ويتم تنزيل هذا المدخول في فقرة العنوان المالي: "منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية"، بينما الأمر لا يتعلق بعملية كراء لعقار وإنما هي عملية إيجار مرفق عمومي.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة الإمساك عن استخلاص وإيجار هذا الحق في غياب الأساس القانوني.

#### ثانيا. تدبير الملك الخاص

##### ← اختلالات في كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة القروية "واومنة" على محلين تجاريين قامت بكرائهما إلى المدعو (ح. د) ابتداء من تاريخ 03 ماي 2005 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بسومة كرائية شهرية إجمالية تقدر ب 720,00 درهم (400 درهم للدكان رقم 1 و 320 درهم للدكان رقم 2).

وينص العقد المتعلق بإيجار المحلين المذكورين، على أن المكثري يؤدي مقدما على رأس كل ستة أشهر مبلغ الكراء الإجمالي، وأنه في حالة تجديد مدة الكراء، تراجع الجماعة السومة الكرائية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.



غير أنه لم يتم احترام مقتضيات هذا العقد، حيث إنه عوض أن يؤدي واجب الكراء مقدما كل ستة أشهر، لوحظ وجود تأخر في الأداء لأكثر من سنة، كما أنه تم تجديد العقد سنة 2008 دون تطبيق المراجعة القانونية بزيادة 10% طبقا للقانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 30 نونبر 2007.

ومن جهة أخرى، لا تتوفر مصالح الجماعة لا على نسخة من عقد الكراء، ولا على سجل أو وثيقة لتتبع وضبط المدة التي تم بشأنها أداء الوجيبة الكرائية وكذا المدة المتبقية، كما لا يتم الاحتفاظ بنسخ من ورقات الإرسال والأوامر بالمدخيل التي طلب المحاسب توجيهها إليه للتسوية بعد تأدية المكثري لواجب الكراء لدى مصالح القباضة.

وبالرجوع إلى الحسابات الإدارية المدلى بها والمتعلقة بالفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012، لوحظ أن المدخيل المقررة والمتكفل بها من طرف المحاسب تقدر بحوالي 34.560,00 درهم، أي ما يعادل 48 شهرا من واجب الكراء، أما فيما يتعلق بالمبالغ المستخلصة، فتتحدد في 32.640,00 درهم، وهو ما يتجاوز بقليل قيمة 45 شهرا من واجبات الكراء. كما أنه لم يتم استخلاص بعض مستحقات الإيجار التي همت الفترتين الممتدتين من 2009/01/01 إلى 2009/06/30 ومن 2011/01/01 إلى 2011/06/30، أي ما مجموعه 12 شهر، وهو ما يعادل 8.640,00 درهم من مستحقات واجبات الكراء.

بالإضافة إلى ذلك، تعد سنة 2009 السنة الوحيدة التي تم فيها تسجيل تطابق بين المدخيل المقررة والمدخيل المستخلصة، وكذا مدة الاستخلاص مع تبرير المدخيل بورقة للإرسال وأمر بالمدخيل متطابقين، أما باقي السنوات، فقد لوحظ اختلاف بين المدخيل المقررة وتلك المستخلصة مع نقص في تبرير المدخيل وتناقض في الوثائق، مع العلم بأن الأمر يتعلق بمدخيل غير مصنفة بعد الاستخلاص من طرف المحاسب.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على تتبع مدخيل الممتلكات، وذلك بمسك ملف خاص بكل عقار يتضمن سندات الملكية وعقود الكراء ونسخ من المراسلات وبيان بتتبع الأداءات والمتابعات في حالة عدم الأداء؛
- تفعيل الزيادة القانونية المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)
- تفادي التناقض بين البيانات ومعطيات الحساب الإداري.

### ثالثا. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

يتم تسيير مرفق التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة عن طريق التدبير المباشر، وقد ناهز عدد المستفيدين بإيصالات فردية بشبكة الماء الصالح للشرب 2200 خلال سنة 2013. كما نص القرار الجبائي المصادق عليه في 27 نونبر 2008 على واجب ضمان قدره 50 درهما يدفعه المستفيد عند الربط، وكذا على تحديد أسعار استهلاك الماء في 20 درهما عن كل شهر في حالة غياب العداد. أما في حالة وجود عداد فقد تم تحديد التسعيرة على الشكل التالي:

- 2,30 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة للشطر الأول (من 0 إلى 24 متر مكعب)؛
  - 5,83 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة للشطر الثاني (من 24 إلى 60 متر مكعب)؛
  - 8,50 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة للشطر الثالث (أكثر من 60 متر مكعب)؛
  - 5,63 درهم عن كل ربع سنة لكل متر مكعب بالنسبة للحمامات والنافورات؛
  - 5,84 درهم عن كل ربع سنة لكل متر مكعب بالنسبة للاستعمال الصناعي.
- علاوة على ذلك، يؤدي، كل ثلاثة أشهر كراء، عن كل عداد، وعن صيانة العدادات، ما قيمته 6 دراهم.

#### 1. مدخيل المرفق

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

#### ← اختلاف في عدد المستفيدين من مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

بالرجوع إلى حسابات التسيير، وانطلاقا من احتساب عدد المستفيدين على أساس واجب الضمان المحدد في 50 درهما المشار إليه أعلاه، يلاحظ أن هناك اختلافا بين عدد المستفيدين وعدد الرخص الممنوحة من طرف المكتب التقني، حيث إن عدد المستفيدين من الربط (بتطبيق التسعيرة) ظل يفوق الرخص المسلمة بحوالي 14 مستفيد بين سنتي 2009 و2012.

## ◀ عدم استخلاص منتج مرفق التزود بالماء الصالح للشرب

يلاحظ أن منتج استغلال مرفق التزود بالماء الشروب يتسم بالضعف الشديد بالمقارنة مع عدد المستفيدين الذي يتجاوز 2200 مستفيد، حيث بلغ مجموع مداخيل هذا المرفق ما يناهز 7.265,70 درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2012. ذلك أنه إذا طبقنا المبلغ الجزافي المحدد في 20 درهما للشهر عن كل مستفيد دون احتساب عدد المرخص لهم خلال السنة، تكون الجماعة قد فوتت استخلاص ما يزيد عن 2.195.760,00 درهم خلال الأربع سنوات الماضية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تدبير هذا المرفق وتصفية المبالغ الغير مستخلصة المترتبة عن الاستفادة من التزود بالماء الصالح للشرب؛
- حث المواطنين على أداء ما بذمتهم، ولو اقتضى الأمر، تطبيق واجب استغلال الماء الجزافي (20 درهم في الشهر)؛
- إبرام عقود صحيحة مع المنخرطين الجدد لضمان مستحقات الجماعة.

## 2. تدبير المرفق

بغض النظر عما تم تناوله بالشق الخاص بمداخيل مرفق الماء الصالح للشرب، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ◀ ضعف مردودية المرفق

يلاحظ، من خلال المقارنة بين عدد المنخرطين وبين المداخيل المحققة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012، أن المردودية الناتجة عن الاستهلاك جد هزيلة، حيث وصلت، سنة 2012، إلى أقل من نصف درهم للفرد في الشهر، وقد عرفت أدنى مستوياتها سنة 2010، حيث بلغت أقل من 10 سنتيمات للفرد في الشهر. ويوضح الجدول أسفله هذا الأمر:

### المردودية الفردية لاستهلاك الماء الشروب

السنوات	مداخيل المرفق	عدد المنخرطين	المردودية بالنسبة للفرد بالدرهم	
			المردودية السنوية	المردودية الشهرية
2009	16.406,40	1 782	9,20	0,77
2010	1.835,30	1 808	1,02	0,08
2011	2.750,00	1 860	1,48	0,12
2012	11.824,00	2 081	5,68	0,47

كما أن استخلاص الواجبات (وهي بالأساس واجبات الربط بالشبكة) عرف بعد سنة 2009 تنديا كبيرا، حيث انتقل ما تم استخلاصه من 16.406,40 درهم خلال سنة 2009 إلى 1.835,30 درهم خلال سنة 2010، رغم أن عدد المنخرطين في تزايد مستمر.

### ◀ الربط بشبكة الماء دون التوقيع على عقد الاشتراك من طرف المنخرط

يتم ربط السكان بشبكة الماء الصالح للشرب بناء على رخصة يسلمها رئيس الجماعة للمعني بالأمر، وغالبا ما تسلم هذه الرخصة مع رخصة البناء، وذلك، دون أن يتم إنجاز وتوقيع عقد للاشتراك أو وثيقة تقوم مقامه تثبت حقوق الجماعة والمنخرط، وتنص، في نفس الوقت، على المقترضات الزجرية التي يجب تطبيقها على المنخرط في حالة الإخلال بواجباته، وخصوصا فيما يتعلق بعدم الأداء، أو القيام ببعض الممارسات من قبيل الغش بتغيير معطيات العداد والتزود بالماء مباشرة دون المرور عبر العداد.

### ◀ عدم الاستفادة من إحدى المنشآت المائية

خلال سنة 2012، قامت الجماعة بحفر بئر بمركز "اوامانة"، لسد الخصاص الحاد في الماء الشروب، وذلك بواسطة سند الطلب المؤرخ في 16 يوليوز 2012 بمبلغ 64.788,00 درهم. كما قامت بتزويد البئر بمضخة مائية مع تجهيزاتها الكهربائية بواسطة سند الطلب المؤرخ في فاتح أكتوبر 2012 بمبلغ 77.664,00 درهم.

غير أنه تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة لا تستفيد من هذه المنشأة، حيث تم بتر القناة الموصلة للماء، دون اتخاذ أي إجراء لأجل إصلاحها، مما يجعل هذه التجهيزات عرضة للإهمال والضياع بعد أن صرفت الجماعة ما يناهز 142.452,00 درهم لإنجازها، وهكذا تفاقم مشكل النقص في هذه المادة الحيوية، ويدفع ل طرح التساؤل حول السبب في بتر القناة، وحول عدم قيام الجماعة بالإصلاحات اللازمة، إذا ما أخذنا بفرضية وجود أعطاب بالقناة المذكورة، مع العلم أن رئيس المصلحة التقنية نفى بشكل قاطع علمه بالأمر، وألقى بالمسؤولية على التقني المكلف بإصلاح شبكة توزيع الماء الشروب، والذي يعد المسؤول الوحيد عن هذا الأمر لكونه الوحيد الذي يتوفر على مفاتيح البئر.

### ← تخزين لوازم تدبير وإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب بمنزل التقني

يعمد التقني المسؤول عن تدبير وإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب إلى تخزين المقتنيات الخاصة بهذا المرفق بمنزله الخاص وليس بمقر الجماعة، كما أنه لا يتوفر على سجل لضبط دخول وخروج هذه السلع، الشيء الذي يتنافى وشروط الرقابة الداخلية نظرا لتعدد طرق استعمال هذه المقتنيات من طرف رئيس الجماعة أو المصلحة التقنية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على مردودية المرفق، وذلك بالعمل على استخلاص واجبات استهلاك الماء الشروب؛
- ضرورة إنجاز عقد اشتراك يضمن حقوق الجماعة والتوقيع عليه من قبل المنخرط؛
- الحرص على الاستفادة من جميع المنشآت المائية خصوصا وأن الجماعة تعرف خصاصا حادا في هذه المادة الحيوية من جراء سوء التدبير وعدم تأدية الواجبات من قبل الساكنة؛
- توفير مخزن لمقتنيات لوازم تدبير وإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب بإدارة الجماعة.

### رابعا. تدبير المجزرة

تتوفر الجماعة على مجزرة توجد داخل السوق الأسبوعي، ويتم تصريف نفاياتها عبر واد أم الربيع الذي يخترق الجماعة، وتعتري تدبير هذا المرفق عدة اختلالات نوردتها كالاتي:

- لا تتوفر المجزرة على نظام داخلي ينظم العلاقة بين المستعملين والجماعة لتوضيح واجبات وحقوق كل طرف على حدة بما يحفظ جودة اللحوم؛
- عدم تعيين عون من الجماعة لحراسة المجزرة ومراقبة عملية الذبح، حيث إن مفاتيحها توجد بحوزة أمين الجزائر الذي يمنحها لكل من يرغب في القيام بعملية الذبيحة دون أية مراقبة تذكر؛
- عدم قيام المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة بمراقبة جودة اللحوم ومدى صلاحيتها للاستهلاك، الشيء الذي قد يعرض مستهلكيها لأخطار صحية، وذلك دون أن يتحرك رئيس الجماعة لمطالبتها بالقيام بالدور المنوط بها، وفقا لمقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ وكذا المرسوم التطبيقي له رقم 02-10-473؛
- عدم المحافظة على تجهيزات المجزرة، حيث قامت الجماعة بتاريخ 28 مارس 2011 بإبرام سند طلب بمبلغ 32.076,00 درهم قصد إجراء عدة إصلاحات بالمرفق. وقد أبانت المعاينة الميدانية أن مجموعة من هذه التجهيزات تعرضت للإتلاف بسبب الإهمال وغياب الحراسة؛
- يعرف هذا المرفق تذبذبا كبيرا في الماء، ولا يمكن تقدير قيمة هذا الهدر نظرا لغياب العدادات، كما أن عدم التسريع بإصلاح الصنابير يؤدي حتما إلى الرفع من وتيرة هذا التبذير.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- وضع نظام داخلي للمجزرة؛
- مطالبة المصالح البيطرية بإجراء الفحوصات اللازمة لمراقبة جودة اللحوم، وذلك حفاظا على صحة مستهلكيها من المواطنين؛
- المحافظة على تجهيزات المجزرة وعدم تبذير الماء الشروب.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لواومانة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لواومانة بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

## الجماعة القروية " عين قنصرة " (إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت الجماعة القروية "عين قنصرة" التابعة إداريا لإقليم "مولاي يعقوب" بموجب المرسوم رقم 1834-59-2 بتاريخ 02 دجنبر 1959. ويقدر عدد ساكنتها بحسب آخر إحصاء عام للسكان والسكنى (سنة 2014) بحوالي 12291 نسمة، وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 233,75 كيلومتر مربع.

اعتمدت الجماعة بشكل أساسي في الفترة من 2009 إلى 2012 على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، والتي شكلت حوالي 79% من مجموع مداخيل التسيير، وناهزت نسبة مخصصات الموظفين حوالي 72,63% من نفقات التسيير كمعدل للسنوات الأربعة المعنية بالمراقبة (2009-2012).

في المقابل، عرفت مصاريف الاستثمار ارتفاعا ملحوظا بنسبة نمو ناهزت 194% (من 858.027,90 درهم سنة 2009 إلى 2.526.254,66 درهم سنة 2012) نتيجة الدعم المقدم لها من قبل جهة "فاس بولمان" لتنفيذ بعض المشاريع (من قبيل إنجاز المسالك وكهربية الدواير بالإضافة إلى اقتناء سيارة إسعاف وشاحنة لجمع النفايات).

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية عين قنصرة للفترة سالفة الذكر عن تسجيل مجموعة ملاحظات وخلصت إلى إبداء توصيات، يمكن إجمالاً إدراجها في المحاور التالية:

#### أولاً. عمل المجلس الجماعي

##### ← برمجة مشاريع في غياب دراسة الجدوى

تبدل الجماعة مجهودا هاما فيما يتعلق بعقد اتفاقيات شراكة مع كل من مجلس عمالة مولاي يعقوب ومجلس جهة فاس بولمان لتنفيذ مشاريع تنموية لفائدة الساكنة، وفي هذا السياق، استفادت من اعتمادات مهمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. غير أن المشاريع التي تم تمويلها من خلال هذه الاتفاقيات لم تكن موضوع دراسة الجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، للتأكد من مدى استجابتها للحاجيات الملحة للساكنة والنهوض بالمستوى التنموي للجماعة. ويشكل المركز الجهوي لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم نموذجا لمثل هذه المشاريع التي أنجزت باعتمادات مالية هامة دون استغلالها. وقد أدى عدم استغلال هذا المركز إلى تلاشي بناياته وتجهيزاته مع مرور الوقت.

##### ← عدم تحيين المخطط الجماعي للتنمية

تتوفر الجماعة على مخطط للتنمية، غير أن مضامينه لم تأخذ في الاعتبار المتغيرات التعميرية والسوسيوولوجية التي أحدثتها تصميم الهيئة العمرانية الجديد، والذي ترتب عنه إحداث عدد كبير من التجزئات السكنية فوق تراب الجماعة وما قابل ذلك من تدفق سكاني، اعتبارا لكون الجماعة امتداد ترابي لمدينة فاس. فقد كان حريا التفاعل مع مثل هذه المعطيات لضبط التحولات السوسيو عمرانية والتحكم في تطورها بشكل استباقي، تلبية للحاجيات المحتملة للساكنة وللتنمية بصفة عامة.

#### ثانيا. تدبير الموارد البشرية

##### ← قيام بعض الموظفين بمهام متعددة

يظهر من خلال توزيع المهام بين الموظفين أن هناك تداخلا في الاختصاصات بشكل يتعدى أحيانا طاقة البعض ويجعله غير قادر على القيام بمهامه بالشكل المطلوب، هذا الخلط في الوظائف والمسؤوليات له تداعيات على التدبير السليم لأموال الجماعة، كونه يخلق نوعا من الارتباك في مسك وتتبع الملفات ويحول دون قيام الموظفين بكافة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم بشكل يتماشى واحترام النصوص القانونية.

وقد لوحظ على سبيل المثال ما يلي:

- بمقتضى القرار العمالي المؤرخ يوم 11 يونيو 2012 تم تعيين السيد "ل.ع". شسيعا للمداخيل، كما تم بمقتضى نفس القرار تعيين السيد "م. و.ع". نائبا له؛ غير أنهما لا يكتفيان بممارسة المهام التي تدخل ضمن صميم اختصاصهما، بل يضطلعان بمهام أخرى، بعد أن فوضت الرئيسة بمقتضى قرارها بتاريخ 01 يوليوز 2009 للأول تدبير وتصفية الاعتمادات الخاصة بالتوريدات، وللثاني تصفية رواتب الموظفين والنفقات المتعلقة بالمستشارين؛

- تكليف التقني الذي يفترض فيه القيام بتتبع الأشغال وتسلمها، بتتبع ومراقبة كافة الجوانب المتعلقة بمسؤولية الجماعة في مجال التعمير.

#### ← غياب مصلحة التعمير بالجماعة

لا تتوفر الجماعة على مصلحة مختصة في مجال التعمير، إذ تناط بالموظفين المكلفين بالمصلحة التقنية المفترض فيهما تتبع الجوانب التقنية لعمل الجماعة من أوراش وتوريدات وماء وكهرباء.... أيضا تتبع الأمور المرتبطة بالتعمير، مما يظهر غياب الوعي لدى المسؤولين الجماعيين بأهمية هذا القطاع سيما وأن الجماعة تعرف تطورا مهما في هذا المجال ولها من الأثر، نظريا، ما يتيح لها النهوض به بسهولة.

#### ثالثا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن، الملاحظات التالية:

#### ← عدم تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية في مجالي الصحة والمقابر

تتواجد بتراب الجماعة 33 مقبرة إسلامية تخضع في تنظيمها كما هو معلوم لسلطة رئيس المجلس الجماعي، غير أن ما تم الوقوف عليه بعين المكان يبين أن هذه المقابر لا تحظى بأي اهتمام من قبل الجماعة ولا تراعى فيها مقتضيات التي أتى بها منشور وزير الداخلية رقم 83 ق م م / 3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافطة عليها وصيانتها.

فضلا عن ذلك، لا تتوفر الجماعة على مكتب صحي يسهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، كما أن المجلس الجماعي لم يتخذ أي قرار بشأن إحداث المكتب المذكور، وذلك وفقا لما تنص عليه المادتان 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛ بل ليس هناك أدنى تفكير من قبل مسؤولي الجماعة في إحداث هذه المصلحة، والدليل على ذلك أنه بدل اقتراح منصب مالي لتوظيف طبيب أو ممرض للقيام بهذه المهمة داخل النفوذ الترابي للجماعة، عادة ما يتم خلق مناصب لموظفين من الصنف المتوسط لا تتوفر الجماعة لهم على مكاتب يؤدون بها مهامهم. وقد ترتب عن هذه الوضعية وجود مجموعة من الممارسات غير المؤطرة قانونا كعدم إخضاع المحلات التجارية التي تفتح أبوابها بتراب الجماعة لمراقبة السلامة والجودة.

#### ← تراكم النفايات بالسوق الأسبوعي

يتواجد السوق الأسبوعي بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 8، ويعتبر من الموارد الأساسية لمداخل الجماعة. وقد نصت مقتضيات الفصل السابع والعشرون من كناش التحملات الخاص بإيجار السوق، على إلزام المستأجر بنظافة مرافقه بمجرد إفراغه من رواده إبان انعقاده، تحت مراقبة ومسؤولية الجماعة والسلطة المحلية؛ غير أن الملاحظ هو تراكم الأزبال بكل جنبات المساحة المخصصة للسوق بسبب إخلال المستأجر بالتزاماته وأيضا بسبب غياب المراقبة من طرف الجماعة والسلطة المحلية.

#### ← تراكم النفايات بمركز الجماعة

اقتنت الجماعة سنة 2012 بدعم من مجلس جهة فاس بولمان شاحنة لجمع النفايات بمبلغ 363.000,00 درهم، وذلك لحل مشكل النفايات المتركمة بكل أنحاء المركز، إلا أن عدم استغلال الشاحنة في الغرض الذي اقتنيت من أجله قد أدى إلى تفاقم مشكل النفايات وبات يهدد صحة وسلامة الساكنة والبيئة المحيطة بها.

#### رابعا. تدبير المداخل

تم إحداث شساعة المداخل بالجماعة القروية "عين قنصرة" بمقتضى القرار العملي المؤرخ في 28 ماي 2012 ملغيا القرار عدد 23 بتاريخ 30 ماي 2008 وبه تم تعيين كل من شسيع المداخل ونائبه لتدبير قطاع المداخل بالجماعة؛ غير أن عمل هذه الشساعة تعثر به بعض النواقص، نسردها من بينها ما يلي:

#### ← تعدد المهام وعدم التمييز بينها

لوحظ أن هناك عدم تمييز بين مهام الإحصاء والتصفية، والاستخلاص والمراقبة؛ بالإضافة إلى تعدد المهام وحصر أدائها في شخصين، فعلى الرغم مما قد يتطلبه عملهما بالوكالة، يجد شسيع المداخل ونائبه نفسيهما، مطالبين بالقيام بمجهود إضافي لتنفيذ مهام أخرى لها علاقة إما بالمصاريف أو بتدبير شؤون الموظفين وما إلى ذلك.

### ◀ عدم إجراء الإحصاء السنوي

سجل هنا أيضا إخلال ببعض المهام منها عدم إجراء إحصاء الملزمين بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية تنفيذا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06، والتي تنص على أنه " يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء"، فضلا عن عدم مراجعة الإقرارات الموضوعية والتحقق من صحتها أو مراجعتها عند اللزوم.

### ◀ ضعف الجهود التحصيلي

لوحظ ارتفاع الباقي استخلاصه من المداخيل المقررة، والتي تتوفر الجماعة على أوامر بتحصيلها، حيث بلغ بتاريخ 2013/09/30 ما قدره 1.057.821,31 درهم، وفي هذا الإطار تتم الإشارة إلى عدم قيام الجماعة ومصالح الخزينة خلال تسعة أشهر من السنة المالية 2013 بتحصيل ولو درهم واحد من الباقي استخلاصه.

### ◀ إعفاءات غير مقتنة

تنص المادة 42 من القانون رقم 47.06 في فقرته الرابعة والمتعلقة بالإعفاءات الكلية المؤقتة، على الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بالنسبة للأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء. والملاحظ أن مجموعة من الشركات تعتمد بعد انتهاء هذه المدة إلى طلب تغيير الرخصة أو تغيير اسم المالك من أجل فتح أجل جديد للإعفاء من الرسم المذكور.

### خامسا. تنفيذ النفقات

من خلال تفحص الوثائق الخاصة ببعض الصفقات وسندات الطلب، وكذا الزيارات الميدانية، يمكن إثارة بعض الملاحظات نجملها كما يلي:

### ◀ غياب دور المصلحة التقنية بالجماعة

قامت الجماعة خلال السنوات من 2009 إلى 2012 بصرف مبالغ مهمة لتهيئة المسالك الرابطة بين الدواوير التابعة لها وكذا الربط بشبكة الكهرباء والماء، بالإضافة لبعض أشغال صيانة ممتلكاتها "إصلاح البنايات الإدارية، ومحيط السوق الأسبوعي"، كل ذلك تم في غياب دور المصلحة التقنية التي من المفترض أن تسهر على تحديد المواصفات التقنية وتتبع الأشغال وتسلمها، فالمصلحة وإن كانت تضم ثلاثة موظفين حسب الهيكل التنظيمي، فإن أحد التقنيين وضع رهن إشارة عمالة إقليم "مولاي يعقوب"، فيما يرفض التقني الثاني التوقيع على محاضر تتبع الأشغال وتسلمها (وقد انتقل بتاريخ 2013/07/1 إلى جماعة "سبع رواضي")، وقد بقيت بالمصلحة موظفة واحدة غير مؤهلة للقيام بهذه المهام. أمام هذه الوضعية أسندت مهمة تتبع الأشغال وتسلمها لموظفين تابعين لمصالح أخرى (المديرية الجهوية للأشغال العمومية، المكتب الوطني للكهرباء، مصالح عمالة إقليم "مولاي يعقوب"، خليفة القائد...) لا تربطهم أية صلة بالجماعة، وفي بعض الأحيان يوقع النائب الأول للرئيسة على محاضر تسلم الأشغال والخدمات والتوريدات رغم جهله التام بمضامينها.

### ◀ اختلالات بالنفقة الخاصة بأشغال إصلاح السوق الأسبوعي

بدعم من مجلس جهة "فاس بولمان"، قامت الجماعة بأشغال إصلاح محيط السوق الأسبوعي بواسطة سند الطلب رقم 2011/11 بمبلغ قدره 197.958,00 درهم، وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- وجود اختلاف بين الأشغال المنجزة والأشغال المضمنة بمحضر التسلم؛
- غياب الخرسانة المسلحة فوق السور بطول 120 م (موضوع الرمز رقم 6 المنصوص عليه في الصفحة)؛
- تعرض بعض الأشغال المنجزة للتخريب كالزليج والفواصل الحديدية للدكاكين الخاصة ببيع اللحوم، فيما تهدمت بعض مقاطع السور المنجز حديثا.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد دراسة جدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والمالية للمشاريع موضوع الاتفاقيات، وملاءمة مخطط الجماعة للتنمية بما يتماشى والتحولات السوسيو ديموغرافية والسوسيو عمرانية التي تقبل عليها الجماعة تلبية للحاجيات الملحة والمتوقعة للسكان؛

- تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة بما يتلاءم واحتياجاتها من أطر وموظفين؛
- اعتماد هيكل تنظيمي مصادق عليه للحد من تداخل الاختصاصات، وإسناد عدة مهام لنفس الموظفين؛
- العمل على توفير ظروف عمل ملائمة للموظفين؛
- حل مشكل النفقات المتراكمة بكل أنحاء مركز الجماعة؛
- إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والحرص على استخلاص الرسم فور استحقاقه؛
- تمكين المصلحة التقنية من الموارد البشرية المؤهلة للقيام بدورها؛
- التحضير التقني الدقيق للمشاريع المراد إنجازها مع الحرص على أن تتم حسابات التصفية على أساس قياسات مطابقة للأشغال المنفذة فعلياً.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين قنصرة

(نص مقتضب)

### أولاً. عمل المجلس الجماعي

#### ◀ برمجة مشاريع في غياب دراسة الجدوى

لقد قامت الجماعة بعقد اتفاقيات شراكة مع مجلس عمالة مولاي يعقوب ومجلس جهة فاس بولمان قصد تنفيذ مشاريع تنموية لفائدة الساكنة، إضافة إلى ذلك فإن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قامت بتمويل عدة مشاريع، وهذا ما يفرض علينا فعلا الجدية والتأني في دراسة الجدوى لمختلف هذه المشاريع حتى تساهم في خدمة الساكنة المحلية اجتماعيا واقتصاديا. وهو ما نسعى لتحقيقه عبر التنسيق بين المجلس الجماعي والسلطة المحلية ومختلف الجمعيات النشيطة والمجتمع المدني بتراب الجماعة.

أما فيما يخص المركز الجهوي لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم، فإن خلوه من النزلاء يرجع لندرة الأطفال المتخلى عنهم في الوسط القروي نظرا للروابط الاجتماعية التي تربط بين العائلات القروية. مما يفرض استغلال المركز في أنشطة أخرى تعود بالنفع على الساكنة حيث تقوم حاليا جمعية قداماء تلاميذ عين قنصرة بتسيير المركز واستغلاله في التعليم الأولي.

#### ◀ عدم تحيين المخطط الجماعي للتنمية

لقد أخذت الجماعة القروية عين قنصرة بعين الاعتبار هذه النقطة حيث تم تحيين المخطط الجماعي للتنمية بعد تشخيص عميق وتشاركي مكننا من معرفة الحاجيات الحقيقية للساكنة المحلية، وهكذا فقد تضمن المخطط الجديد والذي يهم الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016 الأولويات الملحة قصد النهوض بالتنمية المحلية. وقد ارتكز المخطط الجديد على محاور إستراتيجية لتنمية جماعة عين قنصرة وهي:

- تحسين وضعية البنية التحتية الأساسية؛
- تحسين مستوى عيش الساكنة بتنوع وتقوية الأنشطة المنتجة والمدرة للدخل؛
- دعم النسيج الجمعي وتكثيف روابط التواصل معه.

### ثانيا. تدبير الموارد البشرية

(...)

#### ◀ قيام بعض الموظفين بمهام متعددة

إن تجميع بعض الموظفين لمهام متعددة، أمر لا يساعد على التدبير السليم ولا يساعد على النجاعة والدقة في تسوية مختلف الملفات، إلا أن ضعف الموارد البشرية الجماعية سواء في عددها أو تكوينها يجعلنا نلجأ بتكليف موظف معين بعدة مهام مختلفة. ولتجاوز هذا الوضع، نحن بصدد هيكلة إدارتنا الجماعية بهدف تطوير أدائها مما يضمن مردودية والفعالية المطلوبتين.

وفي هذا الإطار، ومع تطبيق نظام التدبير المندمج للنفايات "GID"، تم تعيين السيد "م. و. ع." كمدير لنفايات الجماعة (نفايات التسيير، نفقات التجهيز ونفايات الحسابات الخصوصية) ومكلفا بمهمة الحسابات والميزانية، بينما اكتفى السيد "ل. ع." بمهمة شسيع المداخل نظرا لما تحتاجه هذه المهمة من تفرغ وتخصص، أما تدبير الموارد البشرية وتصفية رواتب الموظفين فقد أسندت إلى السيدة "س. الش.". وتجدر رفقته، قرارات التكليف بالمهام و الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية.

#### ◀ غياب مصلحة للتعمير بالجماعة

إن الجمع بين المهام المتعلقة بالتعمير وتلك المتعلقة بالجوانب التقنية ضمن مصلحة واحدة راجع في الأساس إلى المشاكل التي تخبطت فيها هذه المصلحة الجماعية نتيجة استقالة مهندس متخصص وانتقاله للقطاع الخاص وكذلك إلحاق تقني كفاء بالميزانية الإقليمية، هذه الوضعية أثرت سلبا على مردودية المصلحة وهو ما تزامن مع المراقبة الدورية للمجلس الجهوي للحسابات.

ونحن نعمل على تسوية هذا الملف بتدرج، حيث تم إلحاق موظفين لهما تكوين تقني محض بالمصلحة أحدهم مكلف بالأمور التقنية والثاني بشؤون التعمير، إلا أننا لم نقم بتقسيم المصلحة رغبة في استمرار خدمات المرفق العام، نظرا

للتكامل والتنسيق بين الموظفين في انتظار تمكين المصلحة من موارد بشرية إضافية تسهل عملية الفصل النهائي بين المصلحة التقنية ومصلحة التعمير.

### ثالثاً. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية والمحلية

#### ◀ عدم تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية في مجالي الصحة والمقابر

إن المقابر الموجودة بجماعة عين قنصرة هي مقابر مرتبطة بالدواوير الكائنة بها والتي يعود تاريخها إلى أمد بعيد، ونحن نشاطركم الرأي بأن حالتها متدهورة وتحتاج إلى الصيانة وفعلا شرعت الجماعة في صيانة وتسييج بعض المقابر حسب إمكانياتها وسنقوم ببرمجة اعتمادات سنوية لإصلاح وصيانة المقابر.

أما في مجال الوقاية الصحية والنظافة، فإن السيد الكاتب العام للجماعة يقوم بالإشراف على هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة الإقليمية للمراقبة الصحية التي تقوم بمراقبة مختلف الأنشطة التجارية بتراب الجماعة والقيام بزيارات ميدانية دورية ومفاجئة للمحلات التجارية قصد مراقبة جودة وسلامة المنتوجات المعروضة.

#### ◀ تراكم النفايات بالسوق الأسبوعي

ينص دفتر التحملات على تحمل مستأجر السوق الأسبوعي لنظافة السوق خلال مدة استغلاله، وهو ما التزم به المستأجر، حيث نقوم بالتنسيق مع السلطة المحلية على إلزام المستأجر بتنظيف السوق عقب انفضاضه كل يوم سبت. وسنولي ملف نظافة السوق الأسبوعي كل الاهتمام حفظاً لسلامة وصحة الساكنة.

#### ◀ تراكم النفايات بمركز الجماعة

إن الجماعة القروية عين قنصرة أخذت بعين الاعتبار وبكل جدية هذه الملاحظة، حيث تم اقتناء شاحنة لنقل الأربال وتعيين ثلاث أعوان عرضيين للسهر على جمع النفايات والأربال من مركز عين قنصرة، وبذلك فقد تم حل هذا المشكل جذرياً والحمد لله ومع ذلك سنستمر في المراقبة والعناية بهذا الموضوع حرصاً على سلامة وصحة المواطنين.

### رابعاً. تدبير المداخل

#### ◀ تعدد المهام وعدم التمييز بينها

إن شسيع المداخل و نائبه لا يتحملان أي مسؤولية في المهام المتعددة والمتنافية التي يقومان بها، فهذا الجمع فرضته اكرهات ومتطلبات العمل الإداري نظراً لانعدام الأطر الإدارية والكفاءات ذات التكوين اللازم لاستيعاب وتغطية كافة المهام المنوطة بشساعة المداخل.

غير أن الجماعة ووعيا منها بأهمية هذه الملاحظة استدعت الموظفين الموضوعين رهن إشارة الكتابة العامة لعمالة إقليم مولاي يعقوب للقيام بهذه المهام.

#### ◀ عدم إجراء الإحصاء السنوي

لم تكن الجماعة تتوفر على مصلحة الوعاء الضريبي لإحصاء المزمين نظراً لعدم توفرها على أطر كفيلة للقيام بهذه المهمة. وقد سعت الجماعة إلى تعيين السيد: التازي أحمد، كعون مكلف بإحصاء المزمين ابتداء من سنة 2014، حيث قامت المصلحة بإحصاء المزمين الخاضعين للرسم المفروض على الأراضي الغير المبنية، الرسم المهني، رسم السكن والخدمات الجماعية. وقد شرع في استخلاص هذه المداخل خلال نفس السنة.

#### ◀ ضعف المجهود التحصيلي

إن تراكم الباقي استخلاصه لمدة سنوات والناتج من الضرائب المحولة بنسبة 98% يرجع إلى عدم تحصيل هذه الضرائب من طرف الخزينة، وقد قامت الجماعة بإصدار أوامر بالدخل وإسنادها إلى القابض المالي قصد تحصيلها. كما قامت الجماعة بتنظيم حملات استخلاص بمشاركة جميع الفاعلين من الجماعة، السلطة المحلية والخزينة. هذه العملية أثمرت على تقليص الباقي استخلاصه من 1.057.821,33 درهم إلى 795.499,733 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2014.

#### ◀ إعفاءات غير مقتنة

عمدت بعض الشركات لأصحاب التجزئات بتغيير رخصها وذلك بتعديل نوعية السكن بغية رفع مردوديتها تماشياً مع العرض والطلب ويتم ذلك بمصادقة الوكالة الحضرية والمصالح التقنية المختصة.

هذه التعديلات لا تعفي الشركات المعنية من أداء الرسوم المترتبة. والجماعة حريصة كل الحرص على استخلاص هذه الرسوم داخل الأجال القانونية.

## خامساً. تنفيذ النفقات

### ← غياب دور المصلحة التقنية بالجماعة

لم تكن تتوفر الجماعة على تقنيين كافيين لتتبع الأشغال الجماعية لمدة أربع (4) سنوات، هذه الوضعية أثرت سلباً على المصلحة التقنية وعلى الجماعة.

وحفاظاً على سمعة ومصداقية الجماعة، قمنا بتوظيف تقني مختص في الهندسة المدنية وتقني آخر من الدرجة الثانية منذ بداية سنة 2014، وذلك للتغلب على هذا الصعاب وتجاوز الاختلالات السابقة، ومنذ ذلك الحين فإن مصلحة التعمير والمصلحة التقنية تقومان بالواجبات المنوطة بهما خير قيام.

### ← اختلالات بالنفقة الخاصة بأشغال إصلاح السوق الأسبوعي

إن الاختلال بالنفقة الخاصة بأشغال إصلاح السوق الأسبوعي ناتج عن كون المقاول الذي أشرف على بناء سور السوق الأسبوعي أنجزه طبقاً للمواصفات المضمنة في سند الطلب، غير أن المقاول الثاني الذي أشرف على إصلاح أرضية محيط السوق قام بترك جنباته وإغلاق قنوات صرف مياه الأمطار فتم انهيار السور. هذا الأخير حملته الجماعة مسؤولية الانهيار والنزاع بإعادة بنائه، حيث تم هذا الإصلاح غير مطابق للمواصفات المتضمنة بسند الطلب السالف الذكر.

## الجماعة القروية "إملشيل" إقليم (الرشيدية)

أحدثت الجماعة القروية "إملشيل" سنة 1976 وقد كانت تابعة للنفوذ الترابي لإقليم "الرشيدية" قبل إلحاقها سنة 2009 بإقليم ميدلت. تتموقع الجماعة على ارتفاع 2000 متر كمتوسط على المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي، وتمتد على مساحة قدرها 815 كيلومتر مربع، وتقدر ساكنتها حسب إحصاء سنة 2014 بحوالي 8870 نسمة يمثلون 1517 أسرة.

اعتمدت الجماعة بشكل أساسي برسم الفترة (2010-2013) على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، والتي شكلت حوالي 83,49% من مجموع مداخيل التسيير؛ وبلغت نسبة مخصصات الموظفين 50,25% من مجموع نفقات التسيير كمعدل للسنوات الأربعة المعنية.

عرفت مصاريف التجهيز ارتفاعا ملحوظا إذ انتقلت من 48.295,80 درهم سنة 2010 إلى 5.912.326,11 درهم سنة 2012، وقد خصص جزء مهم من هذه الاعتمادات للربط بالماء الصالح للشرب وبناء القناطر.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية إملشيل عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات بشأنها.

#### أولا. عمل المجلس الجماعي وإعداد الميزانية

##### ← استفحال ظاهرة غياب المستشارين عن الدورات

عرفت دورات المجلس الجماعي لإملشيل غيابا متكررا للمستشارين، تسبب في تأجيل عقد العديد من الدورات. وبالرغم من ذلك، لم يقم رئيس الجماعة بتفعيل مقتضيات المادة 34 من القانون الداخلي للمجلس، والتي تحيل إلى تطبيق مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، القاضية بتعريض عضو المجلس الذي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية إلى العزل.

##### ← عدم اجتماع بعض لجان المجلس منذ تكوينها

في خرق لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي، لم تجتمع لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والميزانية والمالية ولجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، ولو مرة واحدة خلال الخمس سنوات الماضية من عمر المجلس، وذلك بالرغم من الدور الهام الذي أناطها به المشرع، خصوصا فيما يخص مسطرة إعداد الميزانية.

إضافة إلى ذلك، لم يتم إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص والتي تتألف من شخصيات تنتمي إلى الجمعيات المحلية وفعاليات المجتمع المدني.

##### ← خلل يشوب مسطرة إعداد ميزانية التجهيز

يعتمد المجلس الجماعي مقارنة تتمثل في برمجة مشاريع متعددة تراعي تغطية أغلب الدوائر الانتخابية، حيث تتم برمجة مشاريع صغيرة من دون أعمال الدراسة التقنية الضرورية حتى يتسنى ملاءمة الاعتمادات المخصصة لحجم المشاريع المراد إنجازها، وتبني المشاريع ذات الأولوية منها.

وبالتالي فإن مسطرة الإعداد المتبعة تفرغ منظومة الميزانية من أهدافها، جاعلة إياها إطارا عاديا للتسيير عوض أن تمكن الجماعة من الأدوات اللازمة كي تلعب دورها كفاعل محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- تفعيل مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تعديله وتتميمه، في حالة ثبوت غياب أي مستشار ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول؛
- تفعيل عمل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والميزانية والمالية ولجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما وقع تعديله وتتميمه؛

- إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، واعتمادها كألية للانفتاح على المجتمع والتعاطي معه كقوة اقتراحية واستشارية؛
- برمجة المشاريع ذات الأولوية، وإعداد دراسات تقنية قبلية وتوفير الاعتمادات الملائمة لحجم المشروع المراد إنجازه.

## ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

### ◀ ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية

سجل بخصوص نظام المراقبة الداخلية ما يلي:

- قيام الموظفين بمهام متعددة إن لم تكن متنافية في بعض الأحيان ، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نورد قيام شسيع المداخل بجميع العمليات المتعلقة بالكتابة العامة، وعدم تعيين نائب له فيما يخص مهام الشساعة مع ما قد يترتب عن وضع كهذا من ضياع لحقوق الجماعة في حالة تغيبه. أضف إلى ذلك أن التقني المكلف بتتبع الأشغال وتسلمها يتحمل أيضا مسؤولية تتبع ومراقبة كل المجالات المتعلقة بالتعمير. إن هذا الخاط في الوظائف والمسؤوليات له حتما أثر سلبي على السير السليم للتدبير الجماعي، كونه يخلق نوعا من الارتباك في مسك وتتبع الملفات، ويجعل من الصعب أداء الواجب على أكمل وجه؛
- إسناد العمليات الإدارية والمحاسبية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان إلى الموظف المكلف بمكتب تدبير الموارد البشرية؛ فإعمال المراقبة الداخلية يقتضي الفصل بين التدبير الإداري لشؤون الموظفين والجانب المحاسبي للقرارات الإدارية الصادرة عن مكتب الموارد البشرية والخاصة بوضعيات الموظفين والأعوان، حتى يتسنى التحقق من صحة المطابقة؛
- عدم مسك السجلات المتعلقة بالدفتري اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتري الحسابات حسب أبواب النفقات خلافا للفصول رقم 118 و119 و120 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم مسك محاسبة المواد خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر؛
- عدم قيام مصالح الجماعة بمسك جرد خاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعه رهن إشارتها؛
- عدم تسجيل أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على المنقولات، وعدم تحيينه، خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة سواء بسبب الضياع أو لعدم الصلاحية؛
- تولي شساعة المداخل الجمع بين عمليات الوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة، إذ يتكلف كل موظف بتسيير رسم أو عدد من الرسوم، مما يتعارض وشروط السلامة الواجب توفرها في مسلسل المراقبة الداخلية الضرورية للمحافظة على الأموال؛
- عدم توفر الجماعة على جناح مخصص لحفظ الأرشيف، بحيث يقوم كل مكتب بحفظ أرشيفه بطريقته الخاصة مع كل ما يمكن أن ينتج عنه من ضياع للوثائق والمستندات، علاوة على أن الجماعة لا تتوفر لا على سجل لأرشيفها يسهل على العاملين بها الاطلاع على الوثائق والمستندات، كما لا تتوفر على عون مكلف بتتبع وتنسيق عملية حفظ الأرشيف، مما ينتج عنه التداول غير المنظم وغير المراقب للوثائق الإدارية؛
- عدم قيام الشسيع بتجميع شامل ودقيق لأرشيف شساعة المداخل، خصوصا أن مقتضيات المادة رقم 44 من تعليمه وزير المالية المؤرخه في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخل ووكالات المصاريف تنص على أن سجلات الحسابات يجب جردها وحفظها لمدة 10 سنوات.

### ◀ شغور منصب الكاتب العام للجماعة

لم يقم رئيس الجماعة باقتراح من تتوفر فيه الشروط القانونية لشغل منصب الكاتب العام، خصوصا وأن المادة 54 المكرره من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.08، أناطت بمؤسسة الكاتب العام مسؤوليات غاية في الأهمية في الإشراف على الإدارة الجماعية، ليتم إسنادها لشسيع المداخل فضلا عن مهمته الرئيسية.

## ◀ قلة عدد الموظفين بمكتب تدبير الموارد البشرية

يشغل بمكتب تدبير الموارد البشرية موظف واحد، يتكفل كذلك بوكالة المصاريف، مما يحول دون قيامه بوظيفته كما يجب، خصوصا وأنه يتكلف بتدبير الجانبين الإداري والمحاسبي للموارد البشرية؛ ومن دون أن يتوفر على البرنامج المعلوماتي الخاص الذي يسهل تدبير الموارد البشرية على مستوى الأجور والمعاشات والاقتطاعات.

## ◀ غياب برامج التكوين المستمر

لا تقوم السلطة الجماعية بتوفير الاعتمادات الضرورية لتمويل التكوين المستمر، حيث لا يستفيد الموظفون الجماعيون وكذا الأعوان من أي تكوين لتنمية مداركهم وخبراتهم، كما تنص على ذلك توجيهات دورية وزارة الداخلية رقم 102 بتاريخ 2007/9/28 والتي تنص على ضرورة رصد اعتمادات بهذا الخصوص. وفي هذا الإطار، وقف المجلس الجهوي للحسابات على واقع قلة إمام الموظفين الجماعيين، على نذرة الأطر، بالنصوص القانونية ذات الصلة بالتدبير الجماعي وكذا المعلومات الضرورية في الميدان المعلوماتي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مسك السجلات المتعلقة بالدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات تفعيلا للفصول رقم 118 و119 و120 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- مسك الأمر بالصرف لمحاسبة المواد طبقا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الأرشيف؛
- اقتراح موظف تتوفر فيه الشروط القانونية لشغل منصب الكاتب العام للإشراف على الإدارة الجماعية، طبقا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- إيلاء العناية للتكوين المستمر عملا بتوجيهات دورية وزارة الداخلية رقم 102 بتاريخ 2007/09/28 في حدود الإمكانيات المتاحة للجماعة وإعداد برامج للتكوين في إطار شراكة مع جهات أخرى.

## ثالثا. تدبير المداخيل وتنفيذ النفقات

### 1. تدبير المداخيل

#### ◀ ضعف أداء شساعة المداخيل

يتجلى ضعف أداء شساعة المداخيل بالجماعة فيما يلي:

- عدم قيام رئيس الجماعة بالإصدار الدوري للأوامر بالمداخيل بالنسبة للديون التي تمت تصفيتها سواء الفردية منها أو الجماعية، معززة بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسب العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم قيام شسيع المداخيل بإرسال الإشعار بفرض الرسم إلى الملتزمين المسجلين بالجدول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعاد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل ( يبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية)؛
- عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل أو تضمينه عناصر غير متطابقة بتطبيق زيادة 15% على مبلغ الرسم طبقا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم طبقا للمادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- تعطيل حق المراقبة والإطلاع لعدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

## ◀ عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يشكل مركز الجماعة نقطة انطلاق مجموعة من سيارات الأجرة من الصنف الأول (أجرة كبيرة) إضافة إلى سيارات للنقل المزدوج، معدة للنقل العام للمسافرين. ورغم ذلك ظل هؤلاء في منأى عن أداء واجبات مزاولة هذا النشاط الخدماتي، طيلة الفترة المتراوحة بين سنة 2008 و 2013، وبالمقابل لم تقم مصالح الجماعة بأي إجراء إداري أو قانوني لإجبارهم على أداء ما بذمتها؛

## 2. تنفيذ النفقات

### ◀ خلل في طريقة اقتناء برنامج و خادم معلوماتي

لتسهيل عمل مصلحة الحالة المدنية، اقتنت الجماعة برنامجا معلوماتيا بمبلغ 99.984,00 درهم بواسطة سند طلب رقم 178 لسنة 2010، مع خدمة تحميل البيانات ومعالجتها باللغة العربية. ولاستيعاب هذا البرنامج أنفقت الجماعة مبلغ 16.000,00 درهم لشراء خادم معلوماتي "serveur" بواسطة سند طلب رقم 322 لسنة 2011، من ممون آخر. وقد أسفرت هذه العمليات على ما يلي:

- عدم الاستفادة من الخادم المعلوماتي لاستحالة تشغيل البرنامج عليه، بسبب عدم تتوفر الجماعة على القن السري لدخوله نظرا لرفض الممون الأول تزويد الجماعة به؛
- عدم قيام الجماعة بالإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الممون تسليمها الرمز، حفاظا على ممتلكاتها ومصحتها.

### ◀ عدم اعتماد مبدأ المنافسة في تنفيذ مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال

أنفقت الجماعة بواسطة سندات الطلب خلال السنوات من 2010 إلى 2013 مبلغ 231.399,98 درهم لتلبية حاجياتها من الإقامة والإطعام والاستقبال، وقد لوحظ استحواد نفس الممون على تنفيذ جل هذه الطلبات بمبلغ 190.815,50 درهم أي بنسبة 82%، بعد أن دأب رئيس الجماعة على توقيع شهادة المنافس الوحيد لتبرير عدم إعماله مبدأ المنافسة. في حين يوجد بالجماعة مجموعة من الممومنين سبق وأن نفذوا بعض هذه الخدمات والتوريدات، يمكن استشارتهم واختيار الثمن الأقل حفاظا على مصالح الجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تعيين نائب شسييع المداخل؛
- إجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم وتصحيح أسس فرضها، طبقا لمقتضيات المادتين 149 و 151 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- احترام مقتضيات المواد من 83 إلى 89 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين.
- العمل على تشغيل البرنامج المعلوماتي لتسهيل عمل مصلحة الحالة المدنية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الممون على تسليم القن للجماعة، حفاظا على ممتلكاتها ومصحتها؛
- احترام مبدأ المنافسة بخصوص الطلبات العمومية واللجوء إلى عدد كبير من المتنافسين للحصول على أحسن العروض؛

## رابعاً. تدبير الأملاك العقارية الجماعية

### ◀ تراكم مستحقات الأكرية

تمتلك الجماعة القروية "إملشيل" 62 محلا تجاريا وسكنيا، وقد حدد مبلغ الباقي استخلاصه المترتب عن استغلال هذه المحلات في حوالي 819.200,84 درهم، في غياب أي إجراء من قبل الجماعة يهدف إلى تحصيل هذه المستحقات.

### ◀ غياب عقود الكراء

تم كراء المحلات السكنية والتجارية الجماعية في غياب عقود أو وثيقة إدارية تثبت العلاقة الكرائية بين الجماعة والأطراف المستفيدة، وغياب دفاتر حمالات تحدد حقوق وواجبات الطرفين. لذا، فقد ظلت سومتها الكرائية غير مناسبة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الانكباب بجديفة على تسوية الوضعية المالية للأملك الخاصة للجماعة، والعمل على استخلاص المبالغ المترتبة عن استغلالها؛
- العمل على إبرام عقود الكراء للمحلات السكنية الجماعية، وفق دفتر تحملات وبسومة كرائية مناسبة حفاظا على مصلحة وممتلكات الجماعة.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإملشيل

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لإملشيل بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.



## الفهرس

7	تقديم
8	الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بفاس
12	الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير
13	إقليم بولمان
24	إقليم الرشيدية
34	إقليم مولاي يعقوب
44	إقليم خنيفرة
54	الجماعة الحضرية "ميرت"
62	تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بالجماعة الحضرية "فاس"
70	تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية "تولال"
80	الجماعة الحضرية "عين تاوجدات"
89	الجماعة القروية "عين الشقف" (إقليم مولاي يعقوب)
96	الجماعة القروية "أولاد الطيب" (عمالة فاس)
103	الجماعة القروية "أغبالو انكردوس" (إقليم الرشيدية)
108	الجماعة القروية "آيت بازة" (إقليم بولمان)
111	الجماعة القروية "وامانة" (إقليم خنيفرة)
117	الجماعة القروية "عين قنصرة" (إقليم مولاي يعقوب)
124	الجماعة القروية "إملشيل" (إقليم الرشيدية)



طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016  
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689  
ردمك: 978-9954-8838-6-0

